بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب مرتب على قسمين القسم الاول في الاصول ... وفيه فنان الفن الاول مرتب على سبعة ابواب الباب الاول قاعدة
لا ثواب الا بالنية الباب الثاني قاعدة الامور بمقاصدها وفيها عشرة ابحاث البحث الاول في بيان حقيقتها البحث الثاني
في بيان ما شرعت لاجله البحث الثالث في بيان التعرض لتعيين المنوي البحث الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي البحث الخامس
في ... البحث السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة البحث السابع في وقتها البحث الثامن في بيان
عدم اشتراط استمرارها البحث التاسع في محلها البحث العاشر في شروط النية الباب الثالث قاعدة اليقين لا يزول بالشك
وفيها سبع قواعد القاعدة الاولى قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان القاعدة الثانية الاصل براءة الذمة القاعدة الثالثة من شك
هل فعل شيئا ام لا فالاصل انه لم يفعل القاعدة الرابعة الاصل العدم القاعدة الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته
القاعدة السادسة الاصل في الاشياء الاباحة القاعدة السابعة الاصل في الابضاع التحريم وفيها قاعدة مفردة في بيان الاصل
في الكلام الحقيقة وفيها خاتمة فيها ثلاث فوائد تندرج في تلك القاعدة الفائدة الاولى في انه تستثنى منها مسائل القاعدة
الثانية في الشك والظن والوهم الفائدة الثالثة الاستصحاب الباب الرابع قاعدة المشقة تجلب التيسير واعلم ان
اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة السبب الاول السفر السبب الثاني المرض السبب الثالث الاكراه السبب الرابع
النسيان السبب الخامس الجهل السبب السادس العسر وعموم البلوى السبب السابع النقص وفيها خاتمة فيها اربع فوائد
الفائدة الاولى المشاق على قسمين الفائدة الثانية تخفيفات الشرع سبعة انواع الفائدة الثالثة المشقة والحرج
انما يعتبر في موضع لا نص فيه الفائدة الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وقد يقال كل ما
تجاوز عن حده انعكس الى ضده الباب الخامس قاعدة الضرر يزال وفيها ست قواعد القاعدة الاولى الضرورات تبيح المحظورات
القاعدة الثانية ما ابيح للضرورات يتقدر بقدرها القاعدة الثالثة الضرر يزال بالضرر القاعدة الرابعة اذا تعارض مفسدتان
روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما القاعدة الخامسة درء المفاسد اولى من جلب المصالح القاعدة السادسة الحاجة تنزل
منزلة الضرورة الباب السادس قاعدة العادة محكمة وفيها اربعة مباحث المبحث الاول بما ذا تثبت العادة المبحث
الثاني انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت وفيه فصلان فصل في تعارض العرف مع الشرع فصل في تعارض
العرف مع اللغة المبحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط المبحث الرابع العرف الذي تحمل عليه الالفاظ
انما هو المقارن السابق دون المتأخر الباب السابع في قواعد شتى وهي تسع عشرة القاعدة الاولى الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد وفيها تنبيهات يعلم منها احوال المؤقتين والقضاة القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام القاعدة
الثالثة في الايثار بالقرب القاعدة الرابعة التابع تابع وفيها اربع قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم الثانية التابع
يسقط بسقوط المتبوع الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع الرابعة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها القاعدة الخامسة تصرف
الامام على الرعية منوط بالمصلحة القاعدة السادسة الحدود تدرء بالشبهات القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت
اليد القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر القاعدة
التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله وفيها تنبيه في ان التأسيس خير من التأكيد القاعدة العاشرة الخراج بالضمان
القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول وخرج منها مسائل
كثيرة القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه وفيها تنبيه

وفيها تنبيه فيما حرم فعله حرم طلبه القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه القاعدة السادسة
عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطأه القاعدة الثامنة عشر
ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر الفن الثاني
مرتب على سبعة فصول الفصل الاول احكام الناسي والجاهل والمكره والصبيان والعبيد والاعمى والابكم والسكران
والمجنون والمعتوه الفصل الثاني احكام الجان والذمي والخنثى والانثى والمحارم وغيبوبة الحشفة الفصل الثالث
احكام الاربعة اعني الاقتصار والانقلاب والاستناد والتبيين واحكام السقوط والسفر الفصل الرابع احكام
العقود والفسوخ والكتابة والاشارة والشرط والتعليق الفصل الخامس القول في الملك والدين الفصل السادس
في احكام النقد وثمن المثل واجرة المثل الفصل السابع في فوائد شتى فائدة اذا نوى الوجوب وزاد عليه هل يقع الكل
واجبا ام لا فائدة تعلم العلم يكون فرض عين وفرض كفاية ومندوبا وحراما ومكروها فائدة الرجل لا يكون محدثا
كاملا الا ان يكتب اربعا مع اربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وهذه الرباعيات
لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع
واثابه في الآخرة باربع فيما اذا سئلنا مذهبنا ومذهب مخالفنا فائدة المفرد المضاف الى معرفة للعموم فائدة
العلوم ثلاثة فائدة ثلاث من الديانة فائدة ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة فائدة المؤمن بقطعة خمسة فائدة
في الدعاء ولدفع الطاعون فائدة الكنيسة اذا انهدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها فائدة الفسق لا يمنع الاهلية
فائدة لا يكره الصلوة على ميت موضوع على دكان فائدة الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فائدة
في شروط الامامة فائدة كل ما ثبت عن الانبياء لم يعلم ما اراد الله تعالى له ويبين الا الفقهاء فائدة اذا ولي
السلطان مدرسا ليس باهل لم يصح فائدة ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم فائدة كل شيء يسأل عنه العبد يوم
القيمة الا العلم حادثة مدرسة بها صفة لا يصلي بها احد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له خزانة بها
لحفظ المحاضر والسجلات فائدة معنى قولهم الاشبه فائدة اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه فائدة المبني على الفاسد فاسد
فائدة اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد وبه نستعين تم القسم الاول تمت وبه نستعين [illegible]

وممن رتب الاشباه الشيخ محمد الشهير بخويشي خليل الرومي القلنبكي ذكر فيه
انه كان في خدمة شيخ الاسلام جوي زاده وبستان زاده منذ ثلاثين سنة
ورتب غير الفن الاول وفرغ سنة الف اوله الحمد لله على انارة عوالم قلوبنا بانوار شموس الايمان
كشف الظنون

[هادي الشريعة بتسمية بديعة]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

لله الحمد على انارة عوالم قلوبنا بانوار شموس الايمان ٭ واستنارة جوامع نفوسنا باضوا التوحيد والعرفان ونشكره على تطهير سرائرنا بسلسبيل النيات الحسنة والطويات الصالحات ٭ وتطهير ظواهرنا بسلسبيل الاعمال النافعة والطاعات السنيات وبعد فلما طال ما نال اليه الآمال ٭ وامتد ما اشتد من جولان ما في البال من ترتيب كتاب الاشباه ليحصل على خفاياه الانتباه ٭ لكن الاول والثالث من فنونه السبعة لم يكن لما نال في غاية الحسن ومزيد الرفعة ٭ لكونهما في طور فائق ٭ لم يتعرض به سائق ٭ فاجزات لا تشتت مسائلها فرادى ٭ وما اخرت تفتيت وسائلها وجاوى ٭ الا ان البعض من الثالث كاحكام الجمعة والفروق ٭ لا ينبغي ان يذكر فيه ولو بطريق اللحوق ٭ فنزلناه موضوعه وعلقناه موقعه ٭ ونظمته على قسم في الاصول والوسائل ٭ وقسم في الفروع والمسائل ٭ وعينت الاول والثالث من الفنون اولا ٭ ورتبت ما بقي لعناية الحمد اليه ثانيا وجعلته ثانيا ٭ وما ذكرت في الاصول في القسم الثاني فيما فيه يتوقع وان كان مما ان كررته يتضوع ٭ بل اكتفيت بالتنبيه على مسائل الفن الاول في صدر كل كتاب ٭ واشرت الى مسائل الفن الثالث في رتبته لكل من الطلاب ٭ وما اقدمت على هذا العمل الاحرى ٭ الا بعد ما امرت بمثله مرة بعد اخرى ٭ وبعد ما تفقهت بخدمة مشايخ الكرام من العلما الاعلام ٭ خصوصا الشيخين الجليلين المحررين المبجلين ٭ قد استفدت منهما ما لا يوصف بالقال ٭ واغتنمت ما لا يعرف الا اهل الحال ٭ وشاهدت التبرك في خدمتهما بمراعاة رضاهما ٭ رضي الله تعالى عنهما وسعيت فيما فرضا علي من مراعات ارادتهما اللطيفة في خدمتهما الشريفة بالامانة والديانة ٭ ورعاية الحقوق والاستقامة ٭ وبذلت وسعي بالاهتمام التام ٭ في تحصيل مقاصد الانام ٭ من نشر زواهر جواهر الشريعة المنيفة ٭ ونشر فرائد الدرر المنظومة اللطيفة ٭ المستنبط من لج قريحتهما الطاهرة المستحفظة في قفل خزانتهما العامرة ٭ اعني فتاواهما الشريفة الشرعية ٭ المعلمة بختامهم المسكية شيخ الاسلام ابن شيخ الاسلام ٭ ناشر درر الشريعة على الخواص والعوام ٭ الشيخ محمد ابن الشيخ محمد الشهير بكوي زاده ٭ اكرمه الله تعالى في عقباه بما اراده ٭ كنت في خدمته اكثر من عشرين سنة واخذت منه المسائل العلمية ٭ واحرزت الجواهر الفقهية ٭ ورتبت باشارة الفتاوى الخانية ٭ وصدر الفحول الكرام ٭ ملاذ العلما العظام كاشف استار اسرار الحقائق فاتح ابواب الرموز بالدقائق حامي شريعة سيد الكونين راعي طريقة رسول الثقلين ٭ قد عمر ابنية الفروع والاصول ٭ ومهد قواعد المعقول والمنقول ٭ ونعم بنعم الافاضل السائلين وسد بلاد جوج والمفتين ٭ وكفى به في كل جواب وشفى ٭ شيخ الاسلام محمد ابن شيخ الاسلام مصطفى الشهير ببستان افندي زاده ٭ منحه الله تعالى ما اراده ٭ ما زال معاملا بفصل الخطاب ٭ ما سئل مجيب واجاب ٭ لقد انبت اليه اولا وآخرا ٭ واستفدت منه العلوم باطنا وظاهرا وتشرفت

٤

ولتشرفت بخدمته قريبا من عشرين سنين ٭ واقتبست من فضله الظاهر اقانين ٭ وحررت في اباد هذه الاوراق ٭ لتسهيل الطلب على كل الافراق ٭ فلما برز هذا المسكن في الضمير ٭ وظهر في صحيفة الاعمال بالتسطير ٭ في السنة الفية من الهجرة النبوية ٭ لاظهار الاحكام الشرعية ٭ سميته بهادي الشريعة بتسمية بديعة ٭ وقد كان ما كان ٭ في دولة السلطان ابن السلطان السلطان مراد خان ابن السلطان سليم خان مفخر نسل عثمان خان ٭ اشرق بنور الشريعة في المشرقين ٭ وهو ظل الله تعالى في الخافقين لله الحمد فالحمد ثم الحمد على صلاح السلطان وحسن العهد ٭ اللهم كما نورت سرير السلطنة بظلال جلاله فاحرس عين الكمال جمال اقباله ٭ قالع قلاع الشرق والغرب ٭ فاتح البلاد بالقهر والحرب قد كفى بسطوته في اضمحلال الصناديد المردودة ٭ ونفى بحملة الاكاسرة بعساكره الممدودة لو اشار ايا كان من عباده لقبض المشرقين بقبضه وقباده ٭ فكيف حال وزرائه المنصلتين لورامو البر والبحر بالرائي صائبين وما هذه القوة القاهرة والغلبة الباهرة الا باعزازهم الشريعة المطهرة واكرامهم الطريقة المنورة ٭ اعزهم الله تعالى في الدنيا والاخرة ٭ ولو انتهى الحكما مشتغلين الى هذا الآن لكانوا مبتدئين من استاده في اي فن كان ٭ له الفضل الباهر ٭ والمجد الظاهر ٭ وهو من كل وجوه ماهر ٭ ومن كسور الفقرا جابر ٭ ولقصورهم غافر ٭ وعلى نعم الله تعالى شاكر ٭ كم اجتهد سباق الفحول في مضمار فضائله ٭ فتاخروا في اول القدم منازله ٭ وكم تناضل المهرة المتبحرين ٭ فبقوا في ادنى غرض من اهداف فضله متحيرين ٭ عامله الله تعالى بلطفه الى يوم القيام ٭ واحسنه بانواع الاكرام بحرمة رسول الثقلين وسيد الانام ٭ شكرا على صدور هذا العمل الجزيل ٭ بعناية الملك الجليل ٭ على يد هذا العبد القليل ٭ محمد الشهير بكوش خليل ٭ لعله مقربة للمغفرة الواسعة ٭ والشفاعة الساطعة وموصلة الى الدرجات المحمودة ٭ والمقامات المعهودة ٭ في جنات موعودة ٭ وما توفيقي الا بالله ٭ وما اعتصم لشي سواه

القسم الاول في الاصول والوسائل وهو مشتمل على فنين ٭ الفن الاول في الاصول والقواعد وهو مرتب على نظم المصنف رحمه الله تعالى بلا تغيير ولا تحريف ٭ بزيادة ونقص وتحريف ٭ الا انه صدر اصول القواعد بالابواب ٭ ولا يخفى وجهه على ذوي الالباب ٭ الفن الثاني في الاحكام والفوائد هو الفن الثالث من كتاب الاشباه ٭ وهو فن جليل بلا اشتباه ٭ وقد اظهرنا فيه التحريف ٭ وابرزنا نوعا من التصريف ٭ فلكون الفروق مثلا بما نسب اليه مخصوصة نقلناها الى مواضعها خاصة ٭ وضبطنا ما بقي بالفصول ٭ ليكون المطلوب سهل الوصول

الفن الاول مرتب على سبعة ابواب الاول قاعدة لا ثواب الا بالنية ٭ الثاني قاعدة الامور بمقاصدها وفيها عشرة ابحاث بالملاقات شريفة وايرادات لطيفة ٭ الثالث قاعدة اليقين لا يزول بالشك ٭ وفيها سبع قواعد بالزوائد العجيبة والفوائد الغريبة ٭ الرابع قاعدة المشقة تجلب التيسير وفيها خاتمة فيها اربع قواعد ٭ الخامس قاعدة الضرر يزال وفيها ست قواعد ٭ السادس قاعدة العادة محكمة ٭ وفيها اربع مباحث ٭ السابع في قواعد شتى

الباب الاول القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية صرح به المشايخ في مواضع في الفقه اولها في الوضوء سواء قلنا انها شرط الصحة كما في الصلوة والزكوة والصوم والحج او لا كما في الوضوء والغسل وعلى هذا قرروا حديث انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضي اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال

وهو نوعان اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد اريد
الاخروي بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الآخر ان يكون مرادا اما لانه مشترك
ولا عموم له او لاندفاع الضرورة بصحة الكلام به فلا حاجة الى الآخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه
الخصم الشافعي لانه قائل بعموم المشترك ثم لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا في المقاصد العبادات
وفي بعض الكتب ان الوضوء لغير نوي ليس بمأمور به ولكنه مفتاح للصلوة وانما اشترطت في العبادات
للاجماع [illegible] وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول اوجه لان العبادات فيها بمعنى
التوحيد بقرينة عطف الصلوة والزكوة فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاواني للصحة واما اشتراطها في التيمم فلدلالة آية
عليها وهو القصد واما غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلوة عليه وتحصيل طهارته
وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع عليه ان الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف
وفي رواية عن محمد انه لو نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه يغسل مرة واحدة
كما في فتح القدير واما العبادات كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم اسلام المكره صحيح
ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث التروك واما الكفر فيشترط له النية
لقولهم ان الكفر المكره غير صحيح واما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر
كما علم في الاصول من بحث الهزل فلا تصح صلوة مطلقا ولو صلوة جنازة الا بها فرضا او واجبا او سنة
او نفلا واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين ولا يصح الاقتداء الا بالنية وتصح الامامة بدونها الا خلافا
للكرخي وابي حفص الكبير كما في البزازية الا اذا صلى خلفه نساء فان اقتدين به بلا نية الامامة غير صحيح واذا
نوى قطعها لا يخرج عنها الا بمناف ولو نوى الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع
بالتكبير صار مستقلا والا فلا ولا يصح الاقتداء بامام الا بنية ويصح الامامة بدونها ولو حلف ان لا يؤم احدا
فاقتدى به انسان صح الاقتداء وهل يحنث قال في الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث
قضاء ~~ديانة~~ وكذا لو ام الناس هذا الحالف في صلوة الجمعة صحت وحنث قضاء ولا يحنث اصلا اذا امهم في صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا فام الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان
حنث وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود التلاوة كالصلوة وكذا سجدة الشكر على
قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز وكذا سجود السهو ولا يفتقر لنية حدة وقت
السلام واما النية في الخطبة للجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير
قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة
سوى تقديم الخطبة واما الاذان فلا تشترط لصحته انما هي شرط للثواب عليه واما استقبال القبلة فشرط
الجرجاني لصحته النية والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني على ما اذا كان
الى المحراب كذا في البزازية واما ستر العورة فلا تشترط لصحته ولم ار فيه خلافا ولا تشترط للثواب صحة العبادة
بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته وشباني تحقيقه (?) واما الزكوة
فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا فما روى القاضي الاسبيجاني ان من امتنع عن ادائها واخذها الامام كرها

كرها ووضعها في اهلها وتجزيه لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام دفع المالك باختياره وهو ضعيف
والمعتمد في المذهب عدم الاخذ كرها قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكوة فالساعي لا يأخذ منه كرها
ولو اخذ لا يقع عن الزكوة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها لها ما
اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكوة البعض اذا تصدق به قالوا
تشترط نية التجارة في العروض ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد
ربحا باعه لا زكوة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستأجرة او المستعارة
لا زكوة عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح
وفي السائمة لا بد من قصد اسامتها للدر والنسل اكثر الحول فلو قصد به التجارة ففيها زكوة التجارة ان قارنت
الشراء وان قصد به الحمل او الركوب او الاكل فلا زكوة اصلا واما النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو
علقها بالمشيئة صحت لانها انما تبطل الاقوال والنية ليست منها الفرض والسنة والنفل في اصلها سواء واما
الحج فهي شرط صحته ايضا فرضا كان او نفلا والعمرة كذلك ولا تكون الا سنة والمنذور كالفرض ولو نذر حجة
الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر الاضحية والقضاء في الكل كالاداء من جهة اصل النية واما الاعتكاف
فهي شرط صحته واجبا كان او سنة او نفلا واما الكفارة فالنية شرط صحتها عتقا او صياما او طعاما
واما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية
فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزيه كما في اضحية الذخيرة وهذا
اذا ذبحها عن نفسه واما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان
فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا
فيتصدق بها الغني بعد ايام التضحية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في البدائع من الاضحية قالوا والهدايا كالضحايا
واما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله تعالى كان عبادة مثابا
عليه فان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له اذا كان صريحا واما الكناية فلا بد لها من النية فان اعتق للصنم او للشيطان
صح واثم وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب ولا اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان
المعتق كافرا واما المسلم اذا اعتق له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة
كالعتق واما الجهاد فمن اعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية واما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب
والا فهي صحيحة فقط واما الوقف فليس عبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا
واما النكاح فقالوا انه اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة وهو عند الاعتدال
سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وفسر
الاعتدال في الشرح الكبير شرح الكنز ولم تكن فيه شرط صحته فقالوا يصح النكاح مع الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف
معناه ففيه اختلاف والفتوى على صحته علم الشهود او لا كما في البزازية وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها من النية
بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا واما القضاء فقالوا
انه من العبادات فالثواب عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة
وكذا تحمل الشهادات واداؤها واما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوي

على الطاعات والتوصل بها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطي واما المعاملات
فانواع فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يصدر بسوف والسين
توقف على النية فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا والا لا بخلاف صيغة الماضي فان البيع لا يتوقف على
النية واما المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية وقد اوضحناه في شرح الكنز
وقالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضا بحكمه واما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب مازحا صحت كما في البزازية
لكن لو لقنه الهبة ولم يعرفها لم تصح لا لاجل ان النية شرطها وانما هو لفقد شرطها وهو الرضا وكذا لو اكره عليها لم تصح
بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لان الرضا ليس شرطهما وكذا لو اكره عليهما يقعان
واما الطلاق فصريح وكناية فالاول لا يحتاج في وقوعه اليها فلو طلق غافلا او ساهيا او مخطئا وقع حتى قالوا
ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن لا بد ان يقصدها باللفظ قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها
ويقول في كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتبت امرأته طالق او انت طالق وقالت اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع
لعدم قصده باللفظ ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق من وثاق
لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق المخطئ وقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح
لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها هازلا يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله
جدا وقالوا لا تصح نية الثلاث في انت طالق ولا نية الباين ولا تصح نية الثنتين في المصدر انت الطلاق الا ان
تكون امة وتصح فيه نية الثلاث واما الكناية فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق او لا
والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اذا
كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق واما تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان منه صريحا
لا يشترط له النية وما كان كناية اشترطت له واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامته لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج
اليها وكنايتها تحتاج اليها واما اليمين بالله فلا تتوقف عليها فتنعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطئا او مكرها
وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك واما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف
والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما كذلك اختلفوا اهل الاعتبار لنية الحالف او المستحلف والفتوى
على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما كما في الخلاصة والولوالجية واما الاقرار فلو كان فيصح
بدونها وكذا الوكالة والايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة واما القصاص فمتوقف على قصد القاتل القتل
لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنا اقيمت الآلة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة عمدا وجب
القصاص والا فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل به غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم
واما الخطأ فان كان يقصد مباحا فيصيب آدميا كما علم في باب الجنايات واما القراءة فالقرآن يخرج عن كونه
قرآنا بالقصد فيجوز للجنب والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء لكن اشكل
عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلاته واجبنا عنه في شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا
ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر لا تحرم عليه مع انه يحرم عليه قراءتها في الصلوة واما
القضاء فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه وفي قصده ان
يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه وقالوا في المودع اذا

اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود اليه لا يبرأ عن الضمان ... كترك المنهي عنه
قد ذكروه في الاصول في بحث ما تترك فيه الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات وذكروه في
الوضوء وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى النية للخروج عن عهدة النهي واما لحصول الثواب
فان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب
والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا
ولا اعمى على ترك النظر للمحرم وعلى هذا قالوا في الزكوة ولو نوى ما للتجارة ان يكون للخدمة كان
للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة حتى يعمل لان
التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية والخدمة ترك التجارة فتتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر
والمعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة ولا معلوفة بمجرد النية
ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن هنا وما قدمناه في المباحات
ومما سنذكره عن المشايخ صح لنا وضع قاعدة للفقه وهي الثانية **الباب القاعدة الثانية** الامور
بمقاصدها كما علمت في الزكوة وذكر قاضي خان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة
فلا يحرم عليه وان قصد به لاجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد التخلية
او الخمرية والهجر فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصد به هجر المسلم حرم والا فلا والاحداد على للمرأة على
ميت غير زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصدت ترك الزينة والطيب لاجل الميت حرم عليها
والا فلا وكذا قولهم ان المصلي اذا قرأ آية في الصلوة جوابا للكلام بطلت صلوته وكذا اذا اخبر
المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت او بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم او بموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت وكذا قولهم بكفره
اذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأ فجمعناهم جمعا وكما اذا قرأ وكأسا دهاقا عند
رؤية كأس وله نظائر كثيرة في الفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال قاضي خان الفقاعي اذا قال عند
فتح الفقاع للمشتري صلى الله تعالى على محمد قالوا يكون آثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجل الاعلام
بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا القاري اذا قال كبروا
يثاب لان الحارس والفقاعي يأخذان بذلك اجرا رجل جاء الى بزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله
او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره انتهى وفيها ايضا اذا قال
المسلم للذمي اطال الله تعالى بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعله يسلم او يؤدي الجزية عن ذل
وصغار لا بأس به لان هذا دعاء له بالاسلام او المنفعة للمسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف
في بيته ولا يقرأ منه قالوا ان نوى به الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل يذكر الله تعالى في مجلس
الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح والذكر فهو افضل واحسن
وان سبح في السوق ناويا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله في هذا الموضع فهو افضل من ان يسبح
وحده في غير السوق وان سبح لا على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما
ثم قال ان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية دون الصلوة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود

قوله قرأ المصلي آية جوابا للكلام

مطلب الاكل فوق الشبع

لادم وسجود اخوة يوسف ع م ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان امره على وجه العبادة فالافضل الصبر
كمن اكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد
التقوى على الصوم او لاكل الضيف فمستحب وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم
وان قصد قتل الكافر فلا ولولا خوف الاطالة لاوردنا فروعا كثيرة شاهدة لما استثناه من القاعدة وهي الامور
بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة ان اخذها بنية ردها حل رفعها وان اخذها بنية نفسه كان عاصيا اثما وفي
التاتارخانية من الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا يكره وان قصد المنفعة الاخرى
يكره وكتابة اسم الله تع على الدرهم ان كانت بقصد العلامة لا يكره وللتهاون يكره والجلوس على جوالق فيه مصحف
ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره ثم اعلم ان هاتين القاعدتين يشملهما الكلام على النية وفيها عشرة ابحاث
البحث الاول في بيان حقيقتها فهي في اللغة القصد كما في القاموس نوى الشيء ينويه ويخفف قصده انتهى وفي الشرع كما
في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية في التروك لانه كما قدمناه انه لا يتقرب
بها الا اذا صار الترك كفا وهو فعل المكلف به في النهي لا الترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير
وعرفها القاضي البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تع وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث
القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا البحث الثاني في بيان ما شرعت لاجله قالوا المقصود
منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في البدائع وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون
حمية او تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون هبة او لغرض دنيوي
قد يكون قربة زكوة او صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا وللاضحية فيكون عبادة او
لقدوم امير فيكون حراما او كفرا على قول ثم التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييز بعضها
عن بعض فتفرع على ذلك ان ما لا يكون عادة او لا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجاء
والنية وقراءة القران والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها وما عد الايمان لم اره صريحا ولكنه صرحا على
الايمان المصرح به ثم رأيت ابن وهبان في شرح المنظومة قال انما لا يكون الا عبادة لا يحتاج للنية وذكر
ان النية لا تحتاج الى نية ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا تحتاج الى
نية البحث الثالث في بيان التعرض لتعيين المنوي وعدمه الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون من العبادات

مطلب الكلام على نية

او لا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلوة كان ينوي
الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزيه
في الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل لا اصل الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت
فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلوة ان يكون بحيث لو سئل
اي الصلوة ان يجيب بلا تأمل وان كان وقتها معيارا لها بمعنى لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان فان التعيين
ليس بشرط ان كان الصائم مقيما فيصح بمطلق النية ونية النفل وواجب اخر لان التعيين في المتعين لغو
وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا اخر او نفلا واما المسافر
فان نوى عن واجب اخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل روايتان والاصح وقوعه عن رمضان
وان كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار

باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظرا للمعيارية وان نوى نفلا وقع عما نوى
نظرا الى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلوة بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا صح
وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله كالحانث في اليمين
لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء واما في القضاء فلا بد من التعيين صلوة كان او صوما
او حجا واما ان كثرت الفوائت فاختلفوا في اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد
والاصح انه ان كان عليه قضاء يوم من رمضان واحد فصام يوما ناويا عنه ولكن لم يعين انه عن اي يوم
رمضان سنة كذا واما قضاء الصلوة فلا يجوز ما لم يعين الصلوة ويومها ولوقتها بان يعين الظهر يوم
كذا ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه
او اراد التسهيل على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلوة لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف
متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعيين حتى لو سقط
الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد
كذا في التبيين وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا
للجصاص لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيتميز بالنية كالصلوة المفروضة قالوا وليس بصحيح لان الحاجة
اليها ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز ان يؤدي به ما شاء لان الشروط يراعى وجودها لا غير الا ترى
انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به غيره ضابط في هذا البحث التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين في الجنس
الواحد لغو لعدم الفائدة والمعرف اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوة
كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها شهود الشهر
فتفرع على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم اخر او كان عليه قضاء صوم يومين او اكثر فصام
يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين او
ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج فيها الى التعيين في
جنس واحد ولو عين لغا وفي الاجناس لا بد منه كما حققناه في الظهار من شرح الكنز واما في الزكوة فقالوا
لو عجل خمسة سودا عن مائتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده نقصان اخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح
القدير من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين عن رمضان واحد الاولى ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه
من هذا الرمضان ولم يعين جاز وكذا لو كان من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز
ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما من القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء
جاز وفي الخانية لو عجل الزكوة عن احد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق
بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يكن ملكه فبطلت التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان له خمس من الابل الحوامل
فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل
في السنة الثانية لا يجوز هذا كله في الفرائض والواجبات كالمنذور والوتر على قول الامام رضي الله عنه
والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار وينوي الوتر لا الوتر الواجب للاختلاف فيه وفي
صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة لاي تلاوة

سجد لها كما في القنية واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية فاما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية وتفرع عليه لو صلى ركعتين على ظن انها تهجد لظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن السنة على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة واما ما قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد لان السنة لا بد من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا بعد ما قعد الاخير فانه يضم سادسة ويكون الركعتان نفلا ولا تكونان عن السنة الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان لعدم الاجزاء لم تشرع الا بتحريمة مبتداة ولم توجد واختلف التصحيح في التراويح هل يقع التراويح بمطلق النية ولا بد من التعيين فصحح القاضي خان رحمه الله الاشتراط والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب وتفرع ايضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدمه مسئلة اخرى وهي لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع الشك في صحة الجمعة ناويا اخر ظهر عليه اوله ادركه وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم تكن عليه ظهر فائت وعلى القول الاخر لا كما في الفتح القدير وهو تفرع ايضا على ان الصلوة اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها وهي قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وينبغي ان يقال فيها انها تكون السنة الا على قول محمد وينبغي ان تلحق الصلوات المسنونة بالصلوة المسنونة لا يشترط لها التعيين ولم اره من نبه عليه **تكميل** السنن في اليوم والليلة اثنا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي صلوة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان وصلوة الوتر على قولهما وصلوة العيدين في احد الروايتين وصلوة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلوة الخسوف والاستسقاء على قول واما المستحب فاربع قبل العصر واربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلوة اداها عند الدخول وقيل تؤدى بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك ينوب عنها كل صلوة فرضا كانت او نفلا وصلوة الضحى واقلها اربع واكثرها اثنا عشرة ركعة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة كما في شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام على صلوة الرغائب وليلة براءة مذكورة فيه لابن امير الحاج الحلبي **ضابطة** فيما اذا عين واخطأ الخطأ فيما لا يشترط له التعيين لا يضر كتعيين مكان صلوة وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر قال في البيانية ثم ونية عدد ركعات والسجدات ليست بشرط ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا صحت وتلغو نية التعيين وكما اذا عين الامام من يصلي به فبان غيره منه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت قد خرج او القضاء فبان انه باق وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطأ فيه لا يضره وقال في البزازية لو سأل لهم القاضي عن لون الدابة فذكروه ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا اخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ من الصوم الى الصلوة وعكسه ومن صلوة الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك ما اذا ادى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر خلاف المعين **ح** فلا يجوز فينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو وجاز الاقتداء ولو نوى

ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظن انه يوم الخميس وهو غيره جاز الاقتداء بالامام القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما رأى وهو نوى الاقتداء بالامام وفي الشامل رجل عليه صلى الظهر ونوى ان يصلي هذا الظهر يوم الثلثاء فتبين انه يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان اخر صفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو عمرو جاز ايضا ومثل ما ذكرنا في الخطأ في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير ونحوه في عدة الفتاوى والعمدة لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا للعلم بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا لا تكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي الى شاب او شيخ فتامل وعلى هذا لو نوى الصلوة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يصح ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر في الاقل الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلوة عليه وهو الزائد **مسئلة** ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء واذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس عبادة واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونية ينا وعلى عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادات المقصودة او رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي واما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلوة الظهر قالوا او لو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي الصلوة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان فعند العامة لا يجوز لا يجوز كما في الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في البدائع وفيه وصححه في شرح الكنز **البحث الرابع** في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء اما الصلوة فقال في الغاية انه ينوي الفرضية في الفرض فقال معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلوة ونية الفرض ونية التعيين حتى لو نوى الفرض يجزيه انتهى والواجبات كالفرائض كما في التتارخانية واما النافلة والسنة الراتبة فقدمنا انها تصح بمطلق النية ونية مباين وتفرع على اشتراط نية الفرضية انه لو لم يعرف فرض الخمس الا انه يصليها في اوقاتها لا تجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك فكل صلوة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون ستة الاول من علم الفرض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزأه واغنت نية الظهر عن نية الفرض الثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه الثالث من نوى الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه الرابع من علم ان فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى بالجماعة ونوى صلوة الامام الخامس من اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته السادس من لا يعلم ان الله تعالى

العبرة للناوي

لو ذكر والوقت الدابة وشهد والوقت آخر

المصلون ستة

على عبادة مقصودة ولو كان بعضها لا وقتها لم يجزه انتهى واما في الصوم فقد علمت انه يصح بنية مباينة وبمطلق
النية فلا يشترط لصوم رمضان اداء نية الوقتية حتى قالوا لو نوى ليلة صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول
رمضان اجزاه واما الزكوة فيشترط لها نية الوقتية لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم نية الزكوة المعجلة وظاهر كلامهم
انه لا بد من نية الفرض لانه يعجل بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول فانه
شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلوة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء
واما الحج فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن عللوه بما يقتضي انه نوى في نفس الامر الفرضية قالوا لانه لا يتحمل المشاق
الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام رحمه الله تعالى انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجز به لانصرافه
الى الفرض حملا له عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا
ولا بد فيه من نية الفرض في الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل لان
الوقت صالح لصوم النفل واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا المبحث لعدم اشتراط النية فيهما واما التيمم فلا يشترط له
الفرضية لانه من الوسائل وقدمناه ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لها النية
الفرضية لقولهم انما يراعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وان شرطنا لها النية
لا يتنفل بها وينبغي ان ينوي صلوة كذا التي فرضها الله تعالى على المكلف في هذا الوقت ولم ار ايضا حكم نية
فرض العين في فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط واما الصلوة المعادة لارتكاب
مكروه او ترك واجب فلا شك انها جائزة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي كونها
جائزة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا واما على القول بان الفرض لا يسقط بها فلا خفاء في اشتراط نية
الفرضية واما نية الاداء والقضاء ففي التاتارخانية اذا عين الصلوة التي يؤديها صح نوى الاداء او القضاء
وقال فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل مكان الآخر حتى يجوز الاداء
بنية القضاء وبالعكس وبيانه ان ما لا يوصف بهما لا يشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكوة ح
وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلوة الجمعة فلا التباس لانها
اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر واما ما يوصف بهما كالصلوة الخمس فقالوا لا يشترط ايضا قال في فتح
القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه وكذا عكسه وفي البناية لو نوى
فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جائز وفي الجمعة ينويها
ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت
مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا ان الوقتية يجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان
في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء وهو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام
ان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة كنية من نوى اداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق
وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصام بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه ح
كنية من صلى نوى قضاء الظهر على ظن منه ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام
رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطأ في الظن ح
والخطأ في مثله معفو انتهى واما الحج فينبغي ان لا يشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء البحث الخامس

البحث الخامس في بيان الاخلاص صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص ولم ار من اوضحه لكن
صرح في الخلاصة بانه لا رياء في الفرائض وفي البزازية شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق
ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان
خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيامة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة
فلا فائدة في النية فان كان عفا فلا يؤخذ به فلا فائدة ح انتهى وقد افاد البزازي بقوله في حق سقوط الواجب
ان الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكر في كتاب الاضحية بان البدنة تجزي عن سبعة ان كان
الكل مريدين القربة وان اختلف جهاتها من اضحية وقران ومتعة قالوا فلو كان احدهم مريد اللحم لاهله
او كان نصرانيا لم يجز عن واحد منهم وعللوه بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة
لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره لا تجزى بالاولى وينبغي ان يحرم وصرح في البزازية من الفاظ
التكفير ان الذبح للقادم من حج او غزو او امير او غيره يجعل المذبوح ميتا واختلفوا في كفر الذابح قال الشيخ
السفكردري وعبد الواحد الدرني الحديدي والنسفي والحاكم على انه يكفر والفضلي واسمعيل الزاهد على انه
لا يكفر انتهى وفي التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه لو
خلى عن الناس لا يصلي وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم
وفي الينابيع قال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل وفي الولوالجية اذا اراد ان يصلي او
يقرأ القرآن فيخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم انتهى وصرحوا في كتاب السير بان
باب السوق لا سهم له لانه عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان قاتل
استحقه لانه ظهر بالمقاتلة ان قصده القتال والتجارة تبع فلا تضره كالحاج اذا اتجر في طريق الحاج لا ينقص
اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له وصرحوا بانه لو طاف طالبا غريمه لا يجزيه
ولو وقف بعرفات طالبا غريما اجزاه والفرق ظاهر وقالوا في فتح المصلي على امامه بطلت صلوته كقصد التعليم
ورأيت فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلى
بهذه النية انه لا يجزيه صلوته ولا يستحق الدينار انتهى ولم ار المسئلة لاصحابنا وينبغي على قواعدنا ان يكون
كذلك اما الاجزاء فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل الفرائض في حق سقوط الواجب واما عدم الاستحقاق فلان
اداء الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو استأجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازية
لان الخدمة عليه واجبة بل افتى المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم
القرآن والفقه لكن المعتمد ما افتى به المتأخرون من الجواز وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان مباحا
ولم ار حكم ما اذا نوى مع الصوم الحمية ويشملها ما اذا اشرك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا
صحت هل يثاب بقدره او لا ثواب له اصلا واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمستحب وفي القنية
شرع في الفرائض وشغله الفكر في التجارة او المسئلة حتى اتم صلوته لا يستحب اعادته وفي بعض الكتب
لا يعيد وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن من تقصير منه انتهى المبحث السادس في الجمع بين عبادتين
بنية واحدة وحاصله انه اما ان يكون في الوسائل او المقاصد فان كان في الوسائل فان الكل صحيح قالوا
لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان

مطلب الجمع بين العبادتين

في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول فلا يخلو اما ان يكون في الصلوة او في غيرها
فان كان في الصلوة فلا تصح واحدة منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلوتي فرض كالظهر والعصر لم يصحا
اتفاقا ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء وقال محمد يكون تطوعا وان نوى كفارة الظهار
وكفارة اليمين يجعله لايهما شاء وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى مكتوبة وصلوة جنازة فهي عن المكتوبة وقد
ظهر بهذا انه اذا نوى الزكوة وكفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله لايهما شاء وقد محمد يكون تطوعا ولو نوى
الزكوة مكتوبة فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف اليه فصوم القضاء اقوى من صوم الكفارة وان

ه ولو نوى الزكوة وكفارة الظهار جعله لايهما شاء ولو نوى الزكوة وكفارة اليمين فهو عن الزكوة صح صح

استويا في القوة فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكوة وكفارة الظهار
واما الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة اقوى واما في الصلوة فيتقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على
صلوة الجنازة ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي
للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في آخر الوقت ولو نوى الظهر والجمعة وعليه الفجر
من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الفجر وان كان في آخره فهي عن الظهر انتهى بقي ما اذا كبر ناويا
ناويا للتحريمة وللركوع وما اذا طاف للفرض وللوداع وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع
قال ابو يوسف يجزي عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد رضي الله تعالى عنه لا يجزيه عن المكتوبة ولا التطوع
وان نوى الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة وعند محمد يكون عن التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا
في السراج واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى
سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان مسئلة التحية انما كانت
ضمنا للسنة لحصول المقصود واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا
كان نفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين
معا او على التعاقب لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في المعية يلزم احديهما وفي التعاقب الاولى
فقط واذا لزماه عندهما ارتفضت احديهما باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف رحمه الله
عقيب صيرورته محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا شرع في الاعمال وقيل اذا توجه سائرا ونص
في المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية في احرامين
ودم واحد عند ابي يوسف ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه ح
يرفض احديهما ويمضي في الاخرى ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه
قيمتان او حصر فدمان وعلى هذا الخلاف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب بلا فصل انتهى واما
اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا الانتقال عنها الى غيرها صار
خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وتمامه في
مفسدات الصلوة من شرحنا على الكنز قاعدة تتفرع على الجمع بين شيئين في النية وان لم يكن من العبادات
انما لو قال لزوجته انت علي حرام ناويا الطلاق والظهار او قال لزوجتيه انتما علي حرام ناويا في
احديهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه في باب الايلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط ثم
التاسع في وقتها الاصل ان وقتها اول العبادات ولكن الاول حقيقي وحكمي فقالوا

فقالوا في الصلوة لو نوى قبل الشروع فعن محمد رحمه الله لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر او العصر
مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت
بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله كذا في الخلاصة وفي التجنيس اذا توضأ
في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلوة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل اخر يكفيه ذلك
هكذا قال محمد في الرقيات لان النية المتقدمة على الشروع تبقى الى وقت الشروع حكما كما في الصوم
اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلوة تصلي
يجيب على البديهة من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج الى التأمل لا يجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا
عدم ما ليس من جنس الصلوة لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين
الشروع المشي الى مقام الصلوة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل
على الاعراض بخلاف ما اذا اشتغل بكلام او اكل او نقول عد المشي اليها من افعالها غير قاطع للنية
في الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بمتأخرة لان
ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان اختلافا بين المشايخ ثم
خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي رحمه الله من جواز التأخير عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل
الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة
او حكما وفي الجوهرة لا معتبر بقول الكرخي واما النية في الوضوء فقال في الجوهرة ان محلها عند غسل
الوجه وينبغي ان يكون في اول السنن عند غسل يديه الى الرسغين لينال ثواب السنن
المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع
على الصعيد ولم ار حكم وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون وقت اقتداء احد به لا قبله
كما انه ينبغي ان يكون وقت النية للجماعة اول صلوة المأموم فان كان في اثناء صلوة الامام فهو للثواب
واما النية لصحة الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام
فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز فان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه
قيل لا يجوز انتهى واما نية التقرب لتصيرورته مستعملا فوقتها عند الاغتراف واما وقتها في الزكوة
فقال في الهداية ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان
الزكوة عبادة فكان شرطها النية والاصل فيها القران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة
العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى وجوزوا التقديم على الاداء لكن عند العزل وهل تجوز بنية متأخرة
عن الاداء فقال في شرح المجمع او دفعه بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما بيد الفقير جاز والا فلا انتهى
واما وقتها في الفطرة فكالزكوة نية ومصرفا قالوا الا الذمي فانه مصرف للفطرة دون الزكوة واما الصوم
فلا يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء
رمضان جاز بنية مقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتأخرة عن الشروع الى ما قبل نصف
النهار الشرعي تيسيرا على الصائم وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة
من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى قاضي خان

وانما كان يبطل [illegible] على الادا عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق
الهدي فما يمكن فيه القران [illegible] الحج لانه لا تصح افعاله الا اذا نوى عند الاحرام وهي ركن فيه او شرط على قولين فائدة
هل تصح نية عبادة وهو متلبس بعبادة اخرى قال في القنية نوى في صلوته صوم التطوع او نافلة الصوم يصح نيته ولا تفسد صلوته انتهى
المبحث الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وحكمها استمرارها في كل ركن من الاركان قالوا في الصلوة لا تشترط النية في البقاء
للحرج كذا في البناية فكذا بقية العبادات وفي القنية لا يلزم نية العبادات في كل جزء انما تلزم في جملة ما
يفعله في كل حال انتهى وفي البناية افتتح المكتوبة ثم ظن انه تطوع واتمها على نية التطوع اجزأه عن
المكتوبة ومن الغريب ما في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه
ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله تعالى منه ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها
وينوي انه يفعلها مصلحة له في دينه بان يكون اقرب الى ما وجب من العدل واداء الامانة وابعد
من الظلم وكفران النعمة ثم هذه النية من اول الصلوة الى اخرها خصوصا عند الانتقال
من ركن الى ركن ولا بد من نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها الا في وجه وهو ان ينوي من
النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل لها انتهى وللاصل ان المذهب المعتمد ان العبادات ذات
الافعال يكتفى بنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا نوى ببعض الافعال
غير ما وضع له قالوا لو طاف طالبا لغريمه لا يجزئه ولو وقف كذلك بعرفات اجزأه وقد بيناه و
الفرق ان الطواف عهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بفرق اخر وهو ان
نية الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل
وفي الاحرام من وجه فاشترط فيه اصل النية لا تعيين الجهة وقالوا لو طاف بنية التطوع في ايام
النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزأه عن الصدر كذا في الفتح القدير
وهو مبني على ان نية العبادة تنسحب على اركانها ويستفيد منه ان من تطوع في بعض الاركان لا تبطل وفي
القنية وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعل من الصلوة لا يستحق من الثواب ثم ان كان ذلك
فعلا لا تتم العبادة بدونه فسد والا فلا وقد اساء انتهى المبحث التاسع في محلها محلها القلب في كل
موضع وقدمنا حقيقتها وهنا اصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي القنية والمجتبى ومن لا
لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او شك في النية يكفيه تكلم بلسانه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى
ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعل من الصلوة فيما سهو معفو عنه وصلوته مجزئة
وان لم يستحق بها ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا
الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت واما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء [illegible]
ومن فروعه لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي وانما قصد معنى اخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق
عن وثاق لم يقبل قضاء ويدين وفي الخانية انت حرة وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء
وقد حكي في البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا
وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالي وفي القلب منه شيء
انتهى قلت ويخرج على ما في فتاوى قاضي خان من العتق قال رجل قال عبيد اهل بلخ احرار وقال عبيد

عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبيده وهو من اهل بغداد او قال كل عبيد اهل بغداد احرار او قال كل عبيد في الارض
او قال كل عبد في هذه الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف
اخذ عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال كل عبد في هذه
السكة حر وعبده في السكة وقال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار
حر وعبده فيها يعتق عبيده في قولهم وقال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبيده في قولهم انتهى فمقتضاه ان
الواعظ ان كان في دار طلقت وان كان في الجامع او السكة فعلى الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة اليمين
لو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم قالوا حنث وان نوى لهم دونه دين ديانة لا قضاء انتهى فعند عدم
نية الواعظ يقع الطلاق على حليلته فان مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم او لا ويتفرع على هذا فروع
ولو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كيا حرة وهو اسمه كما في الخانية وفرق المحبوبي رحمه الله تعالى
في التنقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور ولو نجز الطلاق وقال اردت به التعليق على كذا
لم يقبل قضاء ويدين ولو قال كل امرأة لي طالق وقال اردت غير فلانة فلم يقبل كذلك وفي الكنز قالت تزوجت
علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة وفي شرح الجامع لقاضيخان وعن ابي يوسف انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا
في المبسوط وقول ابي يوسف رحمه الله اصح عندي ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة طالق
لا تطلق والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور في الولوالجية وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبيده القن
وامهات اولاده ومدبره وفي شرحه للزيلعي وقال اردت به الرجال دون النساء دين وكذا لو نوى غير
المدبر ولو قال نويت السود دون البيض او عكسه لا يدين لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولا عموم
لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت
ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين وفي المحيط لو نوى جميع الاطعمة في لا يطعم طعاما
وجميع مياه العالم في لا يشرب شرابا يصدق قضاء انتهى وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا
وفي الكنز ولو قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث الساعة او عند كل
شهر واحدة صحت انتهى وفي شرحه انت طالق للسنة ولو نوى ثلاثا جملة او متفرقا على الاطهار صح خلافا لصاحب
الهداية في نية الجملة وفي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة
رحمه الله وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت امرأته ولو قال احدكما
طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعنهما انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما
طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احدكما طالق
لا تطلق الحية انتهى ولا يخفى انه ان نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيما لو قال لها يا مطلقة ان لم يكن زوج
طلقها قبله او كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت
وان نوى به الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط الاصل الثاني وهو انه لا يشترط مع
نية القلب التلفظ في جميع العبادات ولذا قال في المجمع ولا معتبر باللسان وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره
فيه اقوال اختار في الهداية الاول لمن لا يجمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي عم واصحابه التلفظ
بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد كره بعضهم

من بحثنا النطق باللسان وراه الاخرون سنة وفي المحيط فذكر باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد
صلوة كذا فيسرها لي وتقبلها مني ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات
وقد حققناه في شرح الكنز وفي القنية والمجتبى انه مستحب وخرج عن هذا الاصل مسائل منها النذر لا يكفي
في ايجابه النية بل لا بد من التلفظ به صرحوا به في باب الاعتكاف ومنها الوقف ولو كان مسجدا
لا بد من التلفظ الدال عليه واما ما يتوقف شروعه في الصلوة والاحرام على الذكر ولا يكفي النية فلانه
من الشرائط للشروع اقول يعني الشروع على وجه السنة كما لا يخفى واما الطلاق والعتاق فلا يقعان
بالنية بل لا بد من اللفظ الا في مسئلة في فتاوى قاضي خان رجل له امراتان عمرة وزينب فقال يا زينب
فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امراته وان لم تكن امراته
بطل لانه اخرج الجواب جوابا للكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب انتهى فقد وقع
الطلاق على زينب بمجرد النية ومنها حديث النفس لا يواخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم
رضي الله تعالى عنه وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما
يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل اولا ثم الهم وهو ترجيح
قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو
شيء ورد عليه لا قدرة له فيه ولا صنع والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكنه
هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى
وهذه الثلث لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم
بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة
والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع واما العزم فالمحققون
على انه يواخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصية لا ياثم ان لم يصمم
عزمه عليه وان عزم ياثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر انتهى

البحث العاشر في شروط النية وهي اربعة الاول الاسلام ولذا لم تصح العبادات من الكافر صرحوا به في باب التيمم
عند قول الكنز وغيره ولغا تيمم كافر لا وضوءه لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله
فاذا اسلم بعدهما صلى بهما الكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطؤها بمجرد الانقطاع ولا
يتوقف على الغسل لانها ليست من اهله وان صح منها ولصحة طهارة الكافر قبل اسلامه فائدة قال في الملتقط
قال ابو حنيفة اعلم النصراني الفقه والقران لعله يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا
باس به انتهى ولم تصح الكفارة من كافر فلا تنعقد يمينه لانهم لا ايمان لهم وقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم اي
الصورية وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة وفي البزازية والخلاصة صبي ونصراني خرجا الى
مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي وفي المجتبى انتهى
الثاني التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون ومن فروعه عمد الصبي والمجنون خطا ولكنه اعم من كون الصبي
مميزا اولا وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلوته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان الثالث العلم
بالمنوي فمن جهل فرضية الصلوة لم تصح منه كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان عليا

عليا رضي الله عنه احرم بما احرم به النبي عليه السلام وصححه فان علق حجا او عمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال
وان شرع تعينت عمرة الرابع ان لا ياتي بمناف بين النية والمنوي فقالوا ان النية المتقدمة على التحريمة جائزة
بشرط ان لا ياتي بعدها بمناف وعلى هذا تبطل العبادات بالارتداد في اثنائها وتبطل صحبة النبي عليه السلام
بالردة اذا مات عليها فان اسلم بعدها فان كان في حيوته عليه السلام فلا مانع من عودها بالمحل
والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع فان نوى قطع الايمان صار مرتدا في الحال
ولو نوى قطع الصلوة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كبر في الصلوة ينوي الدخول في الاخرى
فالتكبير هو القاطع للاولى لا لمجرد النية واما الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال
الى صوم النفل فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل في الصلوة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الاخر
في التحريمة وهما في الصوم والزكوة جنس واحد وكذا في المحيط وفي الخزانة الاكمل لو افتتح الصلوة بنية
الفرض ثم غير نيته في الصلوة وجعلها تطوعا صارت تطوعا ولو نوى الاكل والجماع في الصوم لم يضره
وكذا لو نوى الاكل والجماع فعل مناف في الصلوة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل
الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعد ما امسك بعد الفجر فانه لا تبطل كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها
ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة سائرا
لم تصح وصلاحية الموضع للاقامة فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال
وبالراي فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلوة في الوقت
تحول فرضه الى الاربع سواء نواها في اولها او في وسطها او في اخرها وسواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا
اما اللاحق لا يتم بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى بمال التجارة
الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم يوثر كما ذكره الزيلعي واما نية الخيانة في الوديعة فلم ارها
صريحة لكن في فتاوى الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم ازال التعدي ومن نيته ان
يعود اليه لا يزول التعدي انتهى وفيه فرع وهو ان ينوي بغير نية القطع نية القلب وهي نقل الصلوة
الى اخرى قدمنا انه لا يكون الا بالشروع وبالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان يكون الثانية غير الاولى حتى ان
شرع في العصر بعد افتتاح الظهر فيفسد الظهر لا العصر ركعة الظهر وشرط ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ
بها بطل الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات الصلوة من شرح الكنز ومن المنافي التردد وعدم الجزم في
اصلها وفي الملتقط عن محمد فيمن يشتري خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعه لا زكاة عليه وقالوا لو نوى يوم
الشك ان كان من شعبان فليس بصائم وان كان من رمضان لم تصح نيته ولو ردد في الوصف بان نوى ان كان من شعبان
فنفل والا فعن رمضان صح النية كما بيناه في الصوم وينبغي على هذا انه لو كان عليه فائتة فشك انه قضاها
او لا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه ان لا تجزيه للشك وعدم الجزم بتعينها ولو شك في دخول وقت العبادة
فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم تجزه اخذا من قولهم كما في فتح القدير لو صلى الفرض وعنده ان الوقت
لم يدخل فظهر انه قد دخل لا يجزيه انتهى وفي خزانة الاكمل ادرك القوم في الصلوة ولا يدري انها المكتوبة
او التراويح يكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة يقضيها بعد العشاء فاذا هو في العشاء صح
وان كان في التراويح تقع نفلا انتهى فرع عقب النية بالمشيئة قدمنا ان ما كان مما يتعلق بالنيات كالصلوة

كالصلوة والصوم لم تبطل وان كانت تبطل بالاقوال كالطلق والعتاق بطل **تكميل** النية شرط عندنا
في كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام المعتمد انها شرط كالنية وقيل
بركنيتها وفي هذا المحل ثلث قواعد في الايمان **الاولى** تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف
تصح قضاء ايضا فلو قال كل امرأة تزوجها فهي طالق ثم قال نويت ~~[illegible]~~ من بلدة
وكذا لم تصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف وكذا ان غصب دراهم انسان فلما احلفه الخصم عاما نوى خاصا وانما
ما قال الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمن وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا باس به
كذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين الخلاف ما لو قال عنيت
السود دون البيض او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بينا في الشرح
من اليمين بالطلاق والعتاق واما تقييد الخاص بالنية فلم اره الآن **الثانية** اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما
وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة **الثالثة** الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ ان
فحلف انه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بمائة دراهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر
او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتري به فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في
تلخيص الجامع وشرحه للفارسي **فروع** لو كان اسمها طالق او حرة فناداها ان قصد الطلاق او العتق وقعا او النداء
فلا او اطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل او التاكيد فواحدة ديانة
والكل قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها
او لا وان نوى اثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى الضرب
والحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت علي مثل امي او كامي رجع الى قصده لينكشف حكمه فان قال اردت
الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها
وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم يكن له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد هو ظهار وان عنى به
التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلاء وعند محمد رحمه الله ظهار وعنى به ولو قال انت علي حرام كامي ولو نوى ظهارا او طلاقا
فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار ومنها لو قرأ الجنب قرآنا فان قصد التلاوة
حرم وان قصد التلاوة كره عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد لله للعطاس لم يصح
ذكر عطس فقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلي آية او ذكرا او قصد به جواب المتكلم فسدت والا فلا **تكميل** في النيابة في النية
قال في تتمة القنية مريض تيممه غيره فالنية على المريض دون الميمم انتهى وفي الزكوة قالوا المعتبر نية الموكل فلو نواها
فدفع الوكيل بلا نية اجزأه كما ذكرناه في الشرح وفي الحج عن الغير الاعتبار لنية المأمور وليس هو نائبا في النية
فيها لان الافعال انما صدرت من المأمور فالمعتبر نيته **تنبيه** اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على الامور بمقاصدها
على عدة قواعد كما تبين لك وقد اتينا على عيون مسائلها والا فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى **خاتمة** تجري قاعدة
الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم
والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان وفرع على ذلك من الفقه
ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينتبه
كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم ار

13

الآن حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكرانا ولو سمع آية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على الحنفي لعدم اهلية القاري
بخلاف ما اذا سمعه من جنب او حائض والسامع من المجنون لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار وكذا يجب بسماعها من سكران
ومن ذلك المنادي النكرة ان قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك
العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول عنها ادخل فيها الالف واللام والا فلا وفروع ذلك كثيرة فان الشعر عند
اهله كلام موزون مقصود به ذلك واما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام
الله تعالى كقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون او رسوله عليه السلام كقوله هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله
ما لقيت **القاعدة الثالثة** اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وفي فتح القدير من باب الانجاس ما يوضحها فنسوق عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان
واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوصية المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله
بتحر او بلا تحر طهر وذكر الوجه يبين ان لا اثر للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع
الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضي بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح
الجامع الكبير وقال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول ويقيسه على مسئلة في السير الكبير اذا
فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك
في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلوة ثم ظهر النجاسة في طرف آخر يجب اعادة ما صلى انتهى
وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان الغسل
طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته فحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع
اليقين قبله والحق ان ثبوت الشك في كون طرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم الذي يوجب ثبوت
الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته اذا صار
مشكوكا في نجاسته جازت الصلوة معه الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرفع
بالشك معنى فانه لا يتصور ان يثبت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فمن هذا حقق بعض المحققين ان المراد به
لا يرفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير يتخلص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن
لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلوة فلا تصح بعد غسل الطرف لان الشك الطاري لا يرفع
حكم اليقين السابق على ما حققه من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فنجس الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل
والله اعلم ونظيره قولهم القسمة من المطهرات يعني لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس او لا ويخرج
من هذه القاعدة سبع قواعد **القاعدة الاولى** قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان ويتفرع عليها مسائل منها من تيقن الطهارة
وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل
بيت الخلاء وجلس للاستنجاء وشك هل خرج شيء او لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ او لا كان متوضئا
عملا بالغالب فيهما وفي خ انه لو تيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا لو تيقن بالحدث وشك في التيمم اخذ باليقين
كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق فهو متطهر وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلمه بعينه غسل رجله
اليسرى لانه آخر العمل الى البلة بعد الوضوء سيأتي ذكره بعده وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه

وازاره بالا قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء او علم انه بول لا ينفعه الحيلة انتهى ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف
مثلا فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على ان له عليه الفا لم تقبل حتى يثبتوا انها حادثة بعد الاداء او الابراء شك في وجود
النجس فالاصل بقاء الطهارة ولذا قال الامام محمد حوض تملأ منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به
نجاسة ولذا افتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط فارة في كوز لا يدري انها كانت في الجرة لا يقضي بفساد الجرة
بالشك وفي خزانة الاكمل رأى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابه يعيد من آخر حدث احدثه
والمني من آخر رقدة انتهى يعني احتياطا وعملا بالظاهر اكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل
بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل ان لا ياكل مع الشك وعن ابي حنيفة رحمه الله انه مسيء بالاكل مع الشك
اذا كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه
طلوعه لا ياكل فان اكل فان لم يستبن له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة
روايتان وتمامه في الشرح من الصوم ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة
مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا انكر وادعى دفع الدين وانكر الدائن ولو
اختلف الزوجان في التمكين من الوطء فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد
فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها
ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن
يدعيه لان الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري
ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البائع لم اره الآن ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه
منكر اصل البيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة فالمشتري متمسك
باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها
النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين انه
لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير القاعدة الثانية الاصل براءة الذمة ولذا لم تقبل في شغلها شاهد
واحد وكذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الاصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل
فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشيء
او حق قيل تفسيره بالقيمة فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم
لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور
انه ثلاثة وعليه يبنى الاقرار القاعدة الثالثة من شك هل فعل شيئا او لا فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها قاعدة
اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا ان تشتغل الذمة بالاصل فلا تبرأ
الا باليقين وهذا الاستثناء راجع الى قاعدة ثالثة هي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين والمراد به غالب
الظن ولذا قال في الملتقط ولو لم يعرف من الصلوة شيئا واحب ان يقضي صلوة عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك
الا اذا كان اكبر ظنه فسادها بسبب الطهارة او ترك شرط فيقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود
النهي عنه انتهى شك في صلوة هل صلى ام لا اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان
بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استأنف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا

74

اذا الشك في تعيينه ~~قالوا اليسجد سجدة واحدة~~ فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ
انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم
يسجد للسهو كذا في فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه
فانه يعيد احتياطا لان الشك في صدقه شك في الصلوة ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام
على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك
في الثالث انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو تذكر مصلي الرابع
انه ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر او العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم
العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه وفي المجتبى وفي شك انه كبر للافتتاح
او لا او هل احدث او لا او هل اصاب النجاسة ثوبه او لا او مسح رأسه او لا استقبل ان كان اول
مرة والا فلا انتهى ولو شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يصر شارعا وتمامه في الشرح من باب سجود السهو
ولو شك في اركان الحج ذكر الجصاص كما في الصلوة وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه
لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلوة فكان التحري في باب الصلوة احوط كذا في المحيط وفي البدائع انه في الحج يبني
على الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية شك في القيام في الفجر انها الاولى او الثانية يمضي فيضه وقعد قدر التشهد ثم صلى
ركعتين بفاتحة وسورة ثم اتم وسجد للسهو وان شك في سجدته انها عن الاولى ام الثانية يمضي فيها
وان في السجدة الثانية لان اتمامها لازم على كل حال واذا رفع رأسه من السجدة الثانية قعد ثم قام
فصلى ركعة واتم بسجدة السهو وان شك في سجدته انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية
فسدت صلوته وان كان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد لان تمام الماهية بالرفع عنده فترتفع السجدة
بالرفض لا ارتفاعها بالحدث فيقوم فيقعد ويسجد للسهو اما ان قام نوع منه تذكر انه ترك ركنا قولياً فسدت صلوته
وان غلب يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك
في ركعتين فكذلك وان تذكر ترك في الاربعة قضى ذوات الاربعة كلها انتهى ومنها شك طلق ام لا لا يقع
شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكر الاسبيجابي الا ان يستيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه على
خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها فان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم
وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري اثلث ام اقل يتحرى
وان استوى عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية ومنها شك في الخارج امني او مذي وكان في النوم فان تذكر
احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف عملا بالاقل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا كقولهما
بالنقض بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام في الفارة الميتة اذا وجدت في بئر ولم يدر متى وقعت ههنا فروع
لم ارها الآن الاول لو كان عليه دين وشك في قدره ينبغي لزوم اخراج قدر المتيقن وفي البزازية من القضاء
اذا شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا
حلفه ان اكبر رأيه ان المدعي محق لا يحلف وان انه مبطل ساغ له الحلف انتهى الثاني له ابل او بقر او غنم
سائمة شك في انه عليه زكوة كلها او بعضها ينبغي ان يلزمه الكل الثالث شك فيما عليه من الصيام الرابع شك
فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق او وفاة ينبغي ان يلزمها الاكثر عليها وعلى الصائم اخذا من قولهم

الاكل آخر الليل

الشك في الطهارة

اختلف الزوجان في التمكين

شك هل فعل شيئا او لا

مهم

فان الشك في ما فعل ولا اعتبار للشك

لو ترك صلوة وشك انها اية صلوة فيلزمه صلوة يوم وليلة عملا بالاحتياط الخامس شك في المنذور
هل هو صلوة او صيام او عتق او صدقة وينبغي ان يلزمه كفارة يمين اخذا من قولهم لو قال على نذر فعليه
كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدم تسميته السادسة شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتق ثم
رايت المسئلة في البزازية قيل الايمان خلف ونسي انه بالله او بالطلاق فحلفه باطل انتهى وفي التتمة اذا كان يعرف
انه حلف معلقا بالشرط او يعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري اكان بالله او بالطلاق فلو وجد
الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله ان كان الحالف مسلما قيل له قال احلم انه على ايمانا كثيرة غير اني لا
اعرف عددها ماذا يصنع قال يحمل على الاقل حكما واما الاحتياط فلا نهاية له انتهى القاعدة الرابعة الاصل العدم
وفيها فروع منها احد من القاعدة القول قولها في الوطي لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى
الوطي وانكرت وقلن بكرت خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل
السلامة من العنة وفي القنية اختلفا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر
سقوط نصف المهر انتهى ومنها القول قول الشريك والمضارب ان لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو
قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزايد وفي الجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا ادعى ثم
بالغبن وقال هما اصل وربح للارب المال انتهى لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اخر وهو ان ثم
القول قول القابض في مقدار ما قبضه ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها
وانكرت فالقول لها كالدائن اذا انكر وصول الدين ولو ادعت المرأة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها
وادعى الاب الاتفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانية والثانية خرجت عن القاعدة فليتأمل وكذا في قدر راس
المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا في انه ما نهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك انها قرض
والاخر انها مضاربة فالقول فيها قول الاخر لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان ولذا لو
قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتها وديعة وقال غصبتها
لا انتهى وفي البزازية دفع لاخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هدية فالقول للدافع انتهى لانه مدعى
الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة بنفسها ومنها لو دخلت امرأة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا تدري
ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا كذا في الولوالجية وسياتي تمامه في قاعدة ان الاصل في الاشياء
الاباحة ومنها اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول لمنكره وهي في اجارة التهذيب ومنها لو ثبت عليه دين
باقرار او بينة فادعى الاداء او الابراء فالقول للدائن لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا في قدم العيب فانكره البايع
فالقول له واختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها لو اختلفا في اشتراط
الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وحكى القولين في
الشرح والمعتمد الاول ومنها لو قال غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الاف فقال المغصوب منه بل كنت
امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك كما في اقرار البزازية يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب ومنها لو
اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته فللبايع لان الاصل
عدم التغير تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة واما في الصفات الاصلية فالاصل
الوجود وتفرع على ذلك لو اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف به فالقول له لان الاصل

15

الاصل عدمها لكونها من الصفات العارضة ولو اشتراها على انها بكر وانكر قيامها بالبكارة وادعاه البايع فالقول
للبايع لان الاصل وجودها لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك
خباز لي فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى ولو قال كل جارية بكر لي فهي حرة فادعت جارية
انها بكر وانكر المولى فالقول لها وتمام تفريعه في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا في وجود
الشرط القاعدة الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته منها ما قدمناه فيما لو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري
متى اصابته يعيدها من اخر حدث احدثه والمني من اخر رقدة ويلزمه الغسل في الثانية عند ابي حنيفة ومحمد وان لم
يتذكر احتلاما وفي البدائع يعيد من اخر ما احتلم وقيل في البول يعيد من اخر ما بال وفي الدم من اخر ما رعف ولو فتق
جبة فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن ثقب يعيد الصلوة مذ يوم وضع القطن فيها وان
كان فيها ثقب يعيد ها من ثلثة ايام وقد علم الشيخان بهذه القاعدة فحكما بنجاسة البئر اذا وجد فيها فارة ميتة من وقت
العلم بها من غير اعادة شيء لان وقوعها حادث فيضاف الى اقرب اوقاته وخالف الامام الاعظم فاستحسن اعادة صلوة ثلثة ايام
ان كانت منتفخة او متفسخة والا منذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش
حتى مات يحال به على الجرح ومنها لو كان في يد رجل عبد فقال رجل فقدت عينه وهو في ملك البايع وقال المشتري
فقأته وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ ارشه ومنها لو ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث
وقال الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث وخرج عن هذا الاصل مسئلة الكنز من مسائل شتى
من القضاء اذا مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل
المذكور يقتضي ان يكون لها وبه قال زفر وانما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لان تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت
في الحال فيثبت فيما مضى ومما فرعته على الاصل ما في التتمة وغيرها لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة
وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلافهم
فله ذلك انتهى ومما فرعته على هذا الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت
اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى ومما خرج عن
هذا الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل
اخذته ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته
وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول لكن القاضي اسنده الى حالة منافية
للضمان وكذا اذا زعم الماخوذ منه انه فعله قبل تقليده القضاء وخرج ايضا عنه ما في الخانية لو قال العبد لغيره بعد العتق
قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له قطعتها وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقه
قد اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان
القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل
ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة
ومما وافق الاصل ما في النهاية لو اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت قطعتها وانا حرة
فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ذكره قبيل الشهادات ويحتاج هذه
المسائل الى نظر دقيق للفرق بينها وفي المجمع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف

مطلب العنين ادعى الوطي

اقر لوارث ثم مات

خرج بلده او مستامن بها حربي في دار الحرب او يقطع بيده معتقة قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتى بعد القضاء في الكل
انتهى عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال النسفي وما وقع عليه الشترى جاريه عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند
المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا ينضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان
العيب كما ذكره الزيلعي وليس من فروعها ما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل ان يكون حادثا
بعد الشراء او قبله فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد لا من جهة انه حادث اضيف الى اقرب اوقاته بل
لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير ام ولد عندنا القاعدة السادسة هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل
الدليل على حرمته وهو مذهب الامام الشافعي او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعي الى الامام
ابي حنيفة رحمه الله وفي البدايع المختار ان لا حكم للافعال قبل الشروع والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد ههنا
عدم تعلقه بالفعل قبل الشروع فانتفى التعلق لعدم فائدته انتهى وفي شرح المنار للمصنف الاشياء في الاصل
الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها
التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل انتهى وفي الهداية من فصل الحداد ان الاباحة اصل
انتهى ويظهر اثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج عليها ما اشكل حاله فمنها الحيوان المشكل امره
والنبات المجهول سميته ومنها اذا لم يعرف حال النهي بل هو مباح او مملوك ومنها لو دخل برجه حمام وشك
بل هو مباح او مملوك ومنها لو دخل مسئلة الزرافة ومذهب الشافعي القايل بالاباحة الحل في الكل واما
مسئلة الزرافة فالمنقول عندهم حل اكلها وقال الشيخ جلال الدين السيوطي ولم يذكرها احد من المالكية
والحنفية وقواعدهما تقتضي حلها والله سبحانه وتعالى اعلم القاعدة السابعة الاصل في الابضاع التحريم
وكذا قال في كشف الاسرار شرح فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر وابيح للضرورة انتهى واذا
تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج وفي كافي الحاكم الشهيد من باب
التحري ولو ان رجلا له اربع جوار اعتق واحدة منهن بعينها ونسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى
للوطئ ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى يتبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق احدى
نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان ميز كل هن الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير
المطلقة وكذلك يمنعه القاضي عنه حتى يخبر انها غير المطلقة فاذا اخبر بذلك استحلفه البتة ما طلق هذه
بعينها ثلاثا ثم حلى بينها فان كان حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان يقربها فان باع في المسئلة
ثلاثا من الجواري فحكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكان ذلك من رأيه وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه
بعض ما باع بشراء او هبة او ميراث لم ينبغ له ان يطأها لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطأ شيئا
منهن بالملك الا ان يتزوجها فلا بأس لانها زوجة لا امة ولا يجوز التحري في الفروج لانه يجوز في كلما جاز
للضرورة والفروج لا تحل للضرورة انتهى ثم قال ولو اعتق جارية من رقيقه ونسيها لم يجز للقاضي التحري
ولا القول للورثة اعتق ايهن شئتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسئلهم فان زعموا ان الميت
اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك شيئا اعتقهن كلهن
والسقط عنهن قيمة احدى هن ويسعين فيما بقي انتهى وخرج عن هذا الاصل مسئلة في فتاوى قاضيخان صبية ارضعها
قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدرى من ارضعها واراد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها

يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد
باب النكاح فلو اختلطت الرضيعة بنساء وحصرن لم ار حكمه الآن ثم رأيت في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل ولفظه
ولو ان قوما لكل منهم جارية فاعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته حتى يعلم
انها المعتقة بعينها وان كان اكبر رأي احدهم انه هو الذي اعتق فاحب ان لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب
لم يكن ذلك حراما ولو اشتراهن رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة
ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطئهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل وطئ شيء منهن ولا بيعه حتى يعلم
المعتقة منهن انتهى ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المرأة سبب محقق المحرمة فلو كان في المحرمة شك
لم يعتبر ولذا قالوا لو ادخلت المرأة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم
لان في المانع شكا كما في الولوالجية وفي القنية امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم
يكن في ثديي لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى وفي الخانية
صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد
فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران قال احوط ان يفارقها
ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر تقبل في حله خبر الواحد فالوا الشراء امة زيد قال بكر وكلني زيد
ببيعها وحل وطئها وكذا لو جاءت امة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية وظن صدقها حل وطئها
ولم ار حكم ما اذا وكل شخصا في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها
الى الموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتريها لنفسه لان الوكيل لشراء غير المعين له ان يشتريه
لنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهرا في الكل ولكن الاصل التحريم وينبغي الرجوع الى قول
الوارث لانه خليفته وله نظائر في الفقه ولما كان الاولى الاحتياط في الفروج قال في المضمرات اذا تعقد
عقد على امة منتزعا وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان يكون حرة او معتقة الغير او محلوفا
عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع لا سيما اذا تداولتها الايدي انتهى فاوقع بعض الشافعية من ان وطئ السراري اللاتي
تجلبن اليوم من الروم والهند والترك حرام الآن ينتصب في المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير
حيف ولا ظلم اذ تحصل قسمة من محكم او تزوج بعد العتق باذن القاضي والمعتق واحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر ودرع
لا حكم لازم فان الجارية المجهول الحال المرجع فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان
علم حالها فلا اشكال تنبيه في معراج الدراية من كتاب الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج الا في مسئلة
لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل منهما انه يخاف عليه من شريكه وطلب ان توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك وانما
تكون عند كل واحد يوما مشاهرة للملك انتهى قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح
للوطئ وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحرمت مزنية الاب كحليلته ولذا لو قضى شافعي بحلها لم يجز
لمخالفته الكتاب بخلاف القضاء بحل ممسوسة والفرق في ظاهر شرحنا وحرمت المعقود عليها بلا وطئ بالاجماع
ولو قال لامته او منكوحته ان نكحتك فعلى الوطئ فلو عقد على الامة بعد اعتاقها او على زوجته بعد ابانتها لم يحنث
كما في كشف الاسرار ومنها لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن
له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ثم

ولد رجح من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد واما اذا وقف على اولاده دخل النسل
كل كذكر الطبقات الثلث بلفظ الولد كما في فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة في الصلبي
ومنها حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يوجر او لا يستاجر او لا يصالح عن ماله او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده
لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل بنفسه
كالقاضي والامير فيحنث بها وان كان يباشره مرة ويوكل فيه اخرى فانه يعتبر الاغلب قال في الكنز بعده
وما يحنث بها النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل انتهى والافعال والعقود في الايمان هل يختص بالصحيح او يتناول الفاسد فقالوا الاذن في النكاح والبيع والتوكيل
لا يتناوله واليمين على النكاح ان كانت على الماضي تناولته وان كانت على المستقبل لا واليمين على الصلوة كاليمين
على النكاح كذا على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا على البيع كما في المحيط ولو حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح قياسا
ويتقيد به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط ومنها لو قال هذه الدار لزيد اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انه
مسكنه لم يقبل وفي البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها له بخلاف زرع فلان او غرس او بنى وادعى
انه فعل بالاجر فهي للمقر ومنها حلف لا ياكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها بخلاف
ما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها لا بما اتصل به بصنعة حادثة كالدبس فان لم يكن له ثمر حنث بما
اكله مما اشتراه بثمنها ومنها حلف لا ياكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها للامكان فلا يحنث باكل خبزها
ومنها حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده او باناء بخلاف ماء دجلة
ومنها اوصى لمواليه وله عتقاء ولهم عتقاء اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة والاخرون مجازا بالسبب ومنها اوصى
لابناء زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين ونقض علينا الاصل المذكور بالمستامن على ابنائه لدخول الحفدة
وبان حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا وبمن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق وبمن
لا يسكن دار زيد حنث بالنسبة الملك وغيره وبان ابا حنيفة ومحمدا رحمهما الله قالا فيمن قال لله علي صوم رجب ناويا
باليمين انه نذر ويمين واجيب بان الامان لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع
القدم مجاز عن الدخول فعم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت ومن يولهم يومئذ دبره وللنهار اذا
امتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافت الدار للسكنى وهي حاصلة والنذر مستفاد
من الصيغة واليمين من الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع الاختلاف لا جمع كذا في البدائع ومن هذا
الاصل لو حلف لا يصلي صلوة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيد بسجدة لانه
اتى بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان وههنا عن ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلوة
ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصلي جماعة لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا اتى بالاكثر
خاتمة فيها ثلث فوائد وتلك القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك القاعدة الاولى تستثنى منها مسائل الاولى المستحاضة
المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلوة وهو الصحيح الثانية اذا وجد بللا ولا يدري امذي او مني فقدمنا ايجاب الغسل مع
وجود الشك الثالثة وجد فارة ميتة ولم يدر متى وقعت وكان قد توضا منها قدمنا وجوب الاعادة عليه مع
مع الشك الرابعة قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح اولا وهل احدث اولا او مسح راسه اولا كان اول ما عرض له استقبل

17

استقبل الى ست اصاب ثوبه نجاسة رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عنه بصره ثم وجده ميتا ... [illegible] ... مع وجود
الشك لكن شرط في الكنز لحرمته ان يقعد عن طلبه وشرط قاضي خان ان يتوارى عن بصره والتمرتاشي في الهداية والمعتمد
الاول السابع لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت على فورها الماء تنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت
ساعة ثم شربت لا تنجس عند ابي حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعن محمد رحمه الله تنجس بناء على اصله من انها لا تزول
الا بالمطلق كالمكمية وههنا مسائل تحتاج الى المراجعة ولم ارها الآن منها شك مسافر هل وصل بلده ام لا
ومنها شك مسافر هل نوى الاقامة او لا وينبغي ان لا يجوز له الرخص بالشك ثم رايت في التاتارخانية
لو شك في الصلوة امقيم او مسافر صلى اربعا ويقعد الثانية احتياطا فكذلك اذا شك في نية الاقامة ومنها
صاحب العذر اذا شك في انقطاعه فصلى بطاهرة وينبغي ان لا تصح ومنها جاء من قدام الامام وشك
امتقدم عليه ام لا ومنها شك هل سبق الامام بالتكبير او لا ثم رايت في التاتارخانية واذا لم يعلم المأموم
هل سبق امامه بالتكبير او لا فاذا كان اكبر رايه انه كبر بعده اجزاه وان كان اكبر رايه انه قبله لم يجزه وان
استوى الظنان اجزاه لان امره محمول على السداد حتى يظهر الخطا انتهى وينبغي ان يكون كذلك حكم
المسئلة التي قبلها وهي الشك في التقدم والتاخر ومنها من عليه فائتة وشك في قضائها فهي ست
وفي التاتارخانية رجل لا يدري هل في ذمته قضاء الفوائت او لا يكره له ان ينوي الفوائت ثم قال واذا
لم يدر الرجل انه بقي عليه شيء من الفوائت او لا الافضل ان يقرا في سنة الظهر والعصر والعشاء في الاربع
الفاتحة والسورة انتهى الفائدة الثانية الشك تساوي الطرفين والظن طرف الراجح وهو ترجيح جهة
الصواب والوهم رجحان جهة الخطا واما اكبر الراي وغالب الظن فهو طرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر
عند الفقهاء كما ذكر اللامشي في اصوله وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد
بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او رجح احدهما ولذا قالوا في كتاب الاقرار ولو قال له علي الف في ظني لا يلزمه
شيء لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبتنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم
في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا
غلب على ظنه وقع الفائدة الثالثة في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه واختلف
في حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه كثير مطلقا واختار الفحول الثلاث ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام انه حجة
حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء والوجه ليس حجة اصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصلي
لان الموجب الوجود ليس موجب بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل كذا في التحرير ومما فرع عليه الشفعة اذا بيع
من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة الا ببينة ومنها المفقود
لا يرث عندنا ولا يورث وقدمنا وجه بنيه عليه في قاعدة ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته وفي اقرار
البزازية صبت دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال كانت نجسة بوقوع فارة فالقول
للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على النجاسة وكذلك اتلف لحم الطواف فطولب
بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال قال القاضي لا يضمن
فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي ان رجلا لو قتل رجلا قال كان ارتد او قتل ابي فقتلته قصاصا
او للردة لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل كذلك

ولان امر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم حقير حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف والكفيل في المال بيمين واحدة وبخمسين يمينا في الدم انتهى

الباب الرابع القاعدة الرابعة

المشقة تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث احب الدين الى الله تعالى الحنيفية السمحة قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة السبب الاول السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة الخ وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة الخ والعيدين والجماعة والنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت لو اتم به ولم يقعد على راس الركعتين ان لم ينو اقامة قبل سجود الثالثة السبب الثاني المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفس او على عضو او من زيادة المرض او بطئه والقعود في صلوة الفرض والاضطجاع فيها والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال عن الصوم الى الطعام في كفارة الظهار وفي الفطر في رمضان والخروج من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسة وبالخمر على احد القولين فاختار قاضي خان حرمته واساغة اللقمة بها اذا غص اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى العورة والسوأتين الخ السبب الثالث الاكراه السبب الرابع النسيان السبب الخامس الجهل وسياتي لها مباحث السبب السادس العسر وعموم البلوى كالصلوة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من المخففة وقدر الدرهم في المغلظة الخ ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثر وبول انتضح على الثوب قدر رؤس الابر وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زواله وبول سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوى ومنهم من اطلق في الهرة والفارة وخرء حمام وعصفور وخرء الطيور المحرمة في رواية الخ وما لا نفس له سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه الصبيان وغبار السرجين وقليل دخان النجس ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح والفسا اذا اصاب السراويل المبتلة او المقعدة على المفتى به وكان الحلواني لا يصلي في سراويله ولا تاويل لفعله الا التحرز من الخلاف ومن ذلك قولنا بان النار مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة رمادها تيسيرا والا لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرءه والبول اذا وقع في المحلب ورمي قبل التغير وتخفيف نجاسة الارواث عندهما وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنف ما لم يكن اكبر رأيه النجاسة وماء الطابق استحسانا وصورته احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا كان اهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها فتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في اسفل الكوز والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او عكسه فالفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه وما رش به السوق اذا ابتل به قدماه ومواطئ الكلاب والطين المسرقن وردغة الطريق ومشروعية

ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع انه لا يستأصل النجاسة حتى لو نزل المستنجي في ماء قليل نجسه والقول بان كل مائع قالع يزيل النجاسة الحقيقية ومس المصحف للصبيان للتعليم ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثمة وجب نزعه للغسل لعدم تكرره وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا على العضو ولا بنجاسة الماء اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل عنه وانه لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه واباح المشي والاستدبار عند سبق الحدث وابيحا في صلوة الخوف الخ واباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالايماء وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله واباحة القعود فيها بلا عذر ووسع ابو حنيفة رحمه الله في العبادات كلها فلم يقل ان مس المرأة والذكر ناقض ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك ووسع في المياه ففوضها الى رأي المبتلى به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القرآن شيئا حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والتعيين بحيث لا يجوز بغيره عسر واسقاط القراءة عن المأموم بل منعه منها شفقة على الامام دفعا للتخليط عنه كما يشهد به الجامع ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم واسقط نظم القرآن عن المصلي فجوزه بالفارسية تيسيرا على الخاشعين وروي رجوعه واسقط فرض الطمانينة في الركوع والسجود تيسيرا واسقط لزوم التفريق على الاصناف الثمانية في الزكوة وصدقة الفطر وجوز تاخير النية في الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السعي ركنا بل الاكثر ولم يوجب العمرة في العمر كل ذلك للتيسير على المؤمنين ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة الحر ومن ثمة الابراد في الجمعة لاستحباب التبكير اليها على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي انها كالظهر في الزمانين وترك الجماعة للمطر والجمعة بالاعذار المعروفة ولذا اسقط ابو حنيفة رحمه الله عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد قائدا دفعا للمشقة وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندور ذلك وسقوط القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الايماء بالرأس كذلك على الصحيح وجواز صلوة الفرض الخ في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران الراس كذلك وكان الصوم في السنة شهرا والحج في العمر مرة والزكوة ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال واكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل اذا اضطر اجيز واكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر اجر عمله وجواز تقدم النية على الشروع في الصلوة اذا لم يفصل اجنبي وتقدم النية على الصوم من الليل وتاخيرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة عن جنس الصائمين لان الحائض يطهر بعده والكافر يسلم والصبي يبلغ كذلك واباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات واباحة ابي يوسف رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيرا ولبس الحرير للحكة والقتال وبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة الخ والانموذج ومشروعية خيار الشرط للمشتري دفعا للحاجة للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفا جوزه مشايخ بلخ وبخارا توسعة وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط ومن ذلك افتاء المتاخرين بالرد بخيار الغبن الفاحش مطلقا او اذا كان فيه غرور رحمة على المشتري ومنه الرد بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما المفتى به للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في ان كل احد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا ممن عليه حقه ولا ياخذه الا بكماله ولا يتعاطى اموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض والاستعانة بالغير وكالة وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة

والاستيفاء من غير المديون حوالة وبالتوثق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا او كله
ابراء ولحاجة الاقتداء بمثله جوزنا الصلح على الانكار ولفقد ما شرعت الاجارة له لو جعل المنافع اجرة عند اتحاد الجنس
قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز للاستغناء عنها بالعارية كما علم في اجارة
البزازية ومن التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها شاق فيكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والا
لم يستقر بيع ولا غيره ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة ومنه اباحة النظر
للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها
كثير من الناس في بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار رؤية بخلاف البيع يصح
قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا ان الامر بالايجاب في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع فيه ابو حنيفة
رحمه الله فجوزه بلا ولي ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم يفسده بالشروط المفسدة ولم يخصه بلفظ
النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال وصحة بحضور ابني العاقدين وناعسين وسكارى
يذكرونه بعد الصحو وبعبارة النساء وجوز شهادتهن فيه فانعقد بحضرة رجل وامرأتين كل ذلك دفعا للمشقة
الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل عجبت لحنفي يزني ومنه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل
وعلى النساء ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق
لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلاث
ولم تشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على المولي بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها
ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير في كفارة اليمين والوفاء بالمنذور
على ما عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل موته بسبعة ايام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام
الرق لما فيه من العسر ولم تبطلها بالشروط الفاسدة توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك
الانسان ما فرط منه في حال حيوته وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث
واوقفناها على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى
تقضى حوائجه منها رحمة عليه ووسعنا الامر في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة
ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطأ للتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق
وعسر الوصول اليه ووسع ابو حنيفة في باب القضاء والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق وقال ان
فسقه لا ينعزل وانما يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود حملا لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح
المجرد في الشاهد ووسع ابو يوسف في القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما فجوز للقاضي تلقين
الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي في غير سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرط الامام وصحح الوقف
على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز الاستبدال
عند الحاجة بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه
القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك
عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض امر اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه ولم يجبرهن
على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية

والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير والذهب وعدم تكليف الارقاء بكثير مما على
على الاحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدد وغير ذلك مما سيأتي في احكام العبيد **خاتمة** فيها اربع فوائد
تتم بها الكلام على هذه القاعدة **الفائدة الاولى** المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة
البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد
عنها ومشقة الم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات
واما جواز التيمم للخوف في شدة البرد للجنابة فالمراد منه الخوف من الاغتسال على نفسه او على عضو من
اعضائه او من حصول مرض ولذا اشترط في البدائع لجوازه للجنابة انه لا يجد مكانا يأويه ولا ثوبا يتدفأ فيه ولا ماء
مسخنا في اعضاء الوضوء واما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى ثلث مراتب الاولى مشقة
عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء فهي موجبة للتخفيف وكذا اذا لم يكن للحج
طريق الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب الثانية مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع وادنى
صداع في الراس وسوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات اولى من
دفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر لها ومن هنا رد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان
عن واجب آخر فانه يقع عما نوى ان كان مرضا لا يضره معه الصوم والا فيقع عن رمضان بان ما لا يضر ليس بمرخص
للفطر في رمضان وكلامنا في مريض رخص له الفطر **تنبيه** مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحة
خلوته بها بخلاف مرضها الثالثة مشقة متوسطة بين هاتين كمرض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض
او بطء البرء فيجوز له الفطر وهكذا المرض المبيح للتيمم واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قال
في فتح القدير يعتبر في حق كل انسان ما يصلح معه بدنه وقالوا لا يكتفي بالعقبة في الراحلة بل لا بد من شق محمل او راس
زاملة ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح له ان يخاف من الماء على نفسه او عضوه ذهابا او منفعة
او حدوث مرض او بطء برء ولم يبيحوا لمطلق المرض مع ان مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة
فاحشة على قيمته لا اليسيرة **الفائدة الثانية** تخفيفات الشرع سبعة انواع الاول تخفيف اسقاط العبادات
عند وجود اعذارها الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل واما على قولنا من ان القصر
اصل والاتمام فرض بعده فلا صورة الثالث تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلوة
بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود بالايماء والصيام بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم
الزكوة على الحول وزكوة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك النصاب في اول وجود الراس بصفة المؤنة
والولاية الخامس تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان للمريض والمسافر وتاخير الصلوة عن وقتها في حق
مشتغل بانقاذ غريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص كصلوة المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة السابع
تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلوة للخوف **الفائدة الثالثة** المشقة والحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه واما مع النص
بخلافه فلا ولذا قال ابو حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف رعيه للحاج
ورد عليه بما ذكرناه ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام وقال في باب الانجاس ان الامام يقول بتغليظ نجاسة الارواث
لقوله عليه السلام انها ركس اي نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الآدمي فان البلوى فيه اعم انتهى
وفي شرح منية المصلي من المتأخرين من زاد في تنقية الغليظة على قول ابي حنيفة ولا حرج في اجتنابه كما في الاختيار

تخفيفات الشرع

وفي الغليظة على قولهما ولا يلوي في اصابته كما في الاختيار ايضا وفي المحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض
الفروع الباب والمراد بكونه ولا حرج في اجتنابه ولا بلوى في اصابته على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس
المكلفين فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهي ان ما عمت بليته خفت قضيته **الفائدة الرابعة** ذكر
بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس الى ضده
ونظيرها بين القاعدتين في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر
في الدوام وسيأتي ان شاء الله تعالى ذكر فروعهما **الباب الخامس القاعدة الخامسة** الضرر يزال اصلها قوله
عليه السلام لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك
والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة الصامت
وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء انتهى وذكر اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما
ويبتنى على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيارات والحجر بانواعه على المفتي
والشفعة فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر جار السوء بجرحها تغلو الدار وترخص والقصاص والحدود
والكفارات وضمان المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين
والبغاة وفي البزازية من كتاب الكراهية باع اغصانا فرصاد والمشتري اذا ارتقى الاغصان لقطعها يطلع على عورات
الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء ليتستروا او مرة او مرتين فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء
انتهى وهذه القاعدة التي مع قبلها متحدة او متداخلة ويتعلق بها ست قواعد **القاعدة الاولى** الضرورات
تبيح المحظورات ومن ثمة جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف
المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط
عدم نقصانها قالوا ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر
انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه
اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه
الذي قام الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل عليه التراب صلي على قبره ولا يخرج **القاعدة الثانية**
ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها ولذا قال في ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض
انتهى يعني لاندفاعها بالتعريض ومن فروعه المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب
يؤخذ على سبيل الحاجة لانه انما ابيح للضرورة قال في الكنز وننتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن
بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة وافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الاواني لانه لا ضرورة
في الاواني لجريان العادة بتخميرها وفرق كثير من المشايخ في البعر بين آبار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة لانه
ليس لها رؤوس حاجزة والابل تبعر حولها وبين ابار الامصار لعدم الضرورة فعلى هذا بخلاف الكنز ولكن
المعتمد عدم الفرق بين ابار الفلوات وابار الامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى
عن ثياب المتوضئ اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره
لعدمها ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب ان لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب
انما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع

لاندفاع الحاجة بها انتهى ولم ار لمشايخنا **تنبيه** يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله فيبطل التيمم اذا
قدر على استعمال الماء فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله وينبغي
ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد او مسافرا فقدم ان
يبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا بموت الاصيل او مرضه او سفره **القاعدة الثالثة** الضرر لا يزال بالضرر
وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اي لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لمريدها
انفق واحبس العين الى ان تستوفي قيمة البناء او ما انفقته فالاول كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه
وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلث مسائل ولا يجبر
السيد على تزويج عبده او امته وان تضررا ولا ياكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئا من بدنه **تنبيه** يتحمل
الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها الرمي الى كفار تترسوا بصبيان
المسلمين ومنها وجوب نقض حائط مملوك مائل الى طريق العامة على مالكه دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على البالغ
العاقل الحر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ثلث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام ومنها
بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد ومنها التسعير عند تعدي ارباب الطعام
في بيعه بغبن فاحش ومنها طعام محتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام ومنها منع اتخاذ
حانوت للطبخ بين البزازين وكذا الكل ضرر عام كذا في الكافي وغيره وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى
تنبيه تقييد القاعدة ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضاء
الدين والنفقات الواجبة ومنها حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف الديون ومنها لو غصب
ساجة اي خشبة وادخلها في بنائه فان كانت قيمة البناء اكثر يملكها صاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر
قيمته لم ينقطع حق المالك عنها ومنها لو غصب ارضا فبنى او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر قلعا ورد والا
ضمن له قيمتها ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل
وعلى هذا لو دخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجها الا بهدم الجدار وكذا لو ادخل البقر راسه في قدر
من النحاس فتعذر اخراجه هكذا ذكر اصحابنا كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافعية فقالوا ان كان
صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير ماكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص او ماكولة ففي
ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش وينبغي ان يلحق بمسئلة
القدر ما لو سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف
صاحبه انه لو طلبه منه اخفاه ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد ان كانت
ترجى حياته وقد امر به ابو حنيفة فعاش الولد كما في الملتقط قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه
لان حرمة الآدمي اعظم من حرمة المال وسوى الشافعية بينهما في جواز شق وفي تهذيب القلانسي من الحظر والاباحة
وقيمة الدرة في تركته وان لم يترك شيئا لا يجب شيء انتهى ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان
صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها **القاعدة الرابعة** فهي
من هذه القاعدة الثالثة وهي اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قال
الزيلعي في باب شروط الصلوة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويان ياخذ

الضرورات تبيح المحظورات

تحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام

تعارض مفسدتان روعي اعظمهما

بابهما واختلفا بخيار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة
مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك
السجود اهون من الصلوة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع
الحدث لا يجوز بحال وكذا الشيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار
في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه
ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو
كان احدهما في المنع قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو
كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلثة ارباعه وفي الاخر قدر الربع
يصلي في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر
اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس ولو صلت امرأة قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع
جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام
اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من
الربع لا يضر لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى حكم الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا
القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج اليها
وصلى قاعدا وهو الصحيح ونقل في شرح منية المصلي تصحيحا آخر انه يصلي في بيته قائما وهو الاظهر ومن
هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه يأكل الميتة وعن بعض اصحابنا من وجد الطعام لا يباح
له اكل الميتة وعن ابي سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وخيره الكرخي كذا في البزازية ولو
اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه على المعتمد وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد
اولى وفاقا ولو اضطر المحرم وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم الانسان وعن
محمد الصيد اولى من لحم الخنزير انتهى وذكر الزيلعي من آخر كتاب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار
او من الجبل او لاقتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل وان شاء
لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل
ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه واصل الخلاف اذا وقع في سفينة وعلم
انه لو صبر فيه يحرق ولو وقع في الماء غرق وعنده يختار ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه في النار
فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما اذا قال لتلقين نفسك من رأس الجبل او لاقتلنك بالسيف
فالقى نفسه فمات فعند ابي حنيفة تجب الدية وهي مسئلة القتل بالمثقل انتهى القاعدة الخامسة في نظير القاعدة المذكورة
قبلها وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا
لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمامورات ولذا قال عليه السلام اذا امرتكم بشيء فأتوا منه
ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وروى في الكشف حديثا لترك ذرة مما نهى الله افضل من عبادة
الثقلين ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر
ومن ذلك ما ذكره البزازية في فتاواه من لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على

الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى والمرأة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد
سترة من الرجال تؤخره والرجل اذا لم يجد سترة من الرجال لا يؤخر ويغتسل وفي الاستنجاء يعني اذا لم
يجد سترة يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية
ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة
ويكره للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلوة مع اختلال شرط من شروطها
من الطهارة او الستر او استقبال القبلة فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى
في ان لا يناجى الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلوة بدونه تقديما لمصلحة الصلوة على هذه
المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة
لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة القاعدة السادسة الحاجة تنزل منزلة
الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا يجوز اجارة بيت بمنافع
بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ومن
ذلك جواز السلم على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة
المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها وشربة السقا
ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على اهل بخارى وهكذا بمصر وقد سموه بيع الامانة والشافعية
الرهن المعاد وهكذا سماه به في الملتقط وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط وفي القنية والبغية
يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى الباب السادس القاعدة السادسة العادة محكمة واصلها قوله عليه
السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند
ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفا عليه اخرجه
الامام احمد رحمه الله في مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف يرجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى
جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة
هكذا ذكر فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال
نقل اللفظ عن موضعه الاصلي الى معناه المجازي شرعا وغلبة الاستعمال فيه ومن العادة نقله الى معناه
المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير وذكر الهندي في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس
من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة وهي انواع ثلثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة
كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع للنظار والعرفية الشرعية كالصلوة والزكوة و
الحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى مما فرع على هذه القاعدة حده الجارية ان صح انه ما يعده
الناس جاريا ومنها ما وقع البعر الكثير في البئر الاصح ان الكثير ما يستكثره الناس ومنها حد الماء الكثير الملحق بالجاري
الاصح تفويضه الى رأي المبتلى به لا التقدير بشيء من العشر في العشر ونحوه ومنها الحيض والنفاس قالوا لو زاد الدم
على اكثر الحيض والنفاس ترد الى ايام عادتها ومن ذلك العمل المفسد للصلوة مفوض الى العرف لو كان بحيث
لو رآه رائي ظن انه خارج الصلوة ومنه تناول الثمار الساقطة وفي اجارة الظئر وفيما لا نص فيه من الاموال
الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا او وزنيا واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه

عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وتمامه في فتح القدير من باب الربوا ولا خصوصية في الربوا
وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلوة وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع
نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع
عن العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفي صوم يوم
الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يومين قبله والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا ومنه قبول الهدية
للقاضي لمن له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزائد والاكل من الطعام
المقدم ضيافة بلا صريح الاذن ومنه الفاظ الواقفين تبتنى على عرفهم كما في وقف فتح القدير وكذا لفظ الناذر
والموصي والحالف وكذا الاقارير تبتنى عليه الا فيما نذكره وسيأتي في مسائل الايمان ويتعلق بهذه القاعدة اربع
مباحث **البحث الاول** بماذا تثبت العادة وفي ذلك فروع الاول العادة في باب الحيض اختلف فيها فعند ابي
حنيفة رحمه الله ومحمد لا تثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف
في الاصلية او في الجعلية او فيهما مستوفا في الخلاصة وغيرها الثاني تعليم الكلب الصائد بترك الاكل للصيد بان
يصير الترك عادة له وذلك بترك الاكل ثلث مرات الثالث لم ار بماذا تثبت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية
للقبول والله تعالى اعلم **البحث الثاني** انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير
وكانا في بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو
المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع التاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تاجيل وكان المتعارف
فيما بينهم ان البائع يأخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه
المشتري مرابحة فمنهم من اثبت والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعي في التولية
ومنها ما في استيجار الكاتب قالوا الحبر عليه وفي الخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل
على الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستأجر بخلاف علف الدابة فانه على الموجر حتى لو شرط
على المستأجر فسدت كما في البزازية بخلاف استيجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جائز وان كان مجهولا للعرف
ونعرف على ان علف الدابة على مالكها دون المستأجر ان المستأجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن
كما في البزازية ومنها في وقف القنية بعث شمعا في شهر رمضان الى المسجد فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس
للامام ولا للمؤذن ان يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن يأخذه من غير
صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان
في دروس الفقه لم ار فيها صريحا في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم
شيء والا فينبغي ان يلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له من بيت المال في يوم بطالته
فقال في المحيط انه يأخذه يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا يأخذ انتهى وفي منية المفتي القاضي يستحق
الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون
كذلك في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذي الهمة ولكن تعارف
الفقهاء في زماننا بطالة طويلة ادت الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس قليلة وبعض المدرسين يتقدم
في اخذ المعلوم على غيره فيحتج بان المدرس من الشعائر مستندا بما في الحاوي القدسي مع ان ما في الحاوي انما هو

انما هو المدرس للمدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب
المدرس بحيث اذا انقفل اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس **فائدة** نقل في القنية ان الامام للمسجد يسامح
في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وعبارته في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في
الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى ومنها
المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح
كمختصر ابن الصلاح او يقرأ متن الحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه وغريب ولغة
ومشكل واختلاف كما هو عرف الناس الآن قال الجلال السيوطي وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رأيته في شرط واقفها
قال وقد قال شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي عن ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع شروط
الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يتلقون في دروس الحديث كالسماع ويتكلم
المدرس في بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم في جميع هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب
ما يقرأ فيه من الحديث **فصل** في تعارض العرف مع الشرع فاذا تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا
حلف لا يجلس على الفراش او على البساط او لا يستظل بالسراج لم يحنث بجلوسه على الارض ولا بالاستظلال بالشمس وان سماها
الله تعالى فراشا وسمى الشمس سراجا ولو حلف لا ياكل لحما لا يحنث باكل لحم السمكة وان سماها الله تعالى لحما في القرآن
ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث
وان سماها الله تعالى سقفا في القرآن الا في مسائل فيقدم الشرع على العرف الاولى لو حلف لا يصلي يحنث بصلوة
الجنازة كما في عامة الكتب الثانية لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر
بنية من اهله الثالثة حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لان النكاح شرعا لا بالوطي كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح
زوجته فانه للوطي الرابع لو قال لها ان رأيت الهلال فانت طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغي ان يقع لكون الشارع
استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله عليه السلام صوموا لرؤيته فلو كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم
اعتبرنا خصوص الشرع قالوا لو اوصى لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص الشرع ولا يدخل الوالد والولد للعرف
وهنا فرعان مخرجان لم ارهما صريحا الآن لاصحابنا احدهما حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل الميتة الثاني حلف
لا يطأ لم يحنث بالوطي في الدبر واما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء تغير بغيره فالعبرة للغالب كما صرحوا به في الرضاع
فصل في تعارض العرف مع اللغة صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية وعليها
فروع منها لو حلف لا ياكل الخبز حنث بما يعتاده اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف
الى خبز الارز وفي زبيد الى خبز الذرة والدخن ولو اكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث باكل القطايف
الا بالنية ومنها الشواء والطبيخ على اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي فلا يحنث بالمزورة في الطبيخ ولا بالارز
المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بالقلية اليابسة ومنها الرأس ما يباع في مصره فلا يحنث الا برأس الغنم
ومنها حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث **تنبيه** خرج عن بناء الايمان على العرف
مسائل اربع الاولى حلف لا ياكل لحما حنث بلحم الخنزير والآدمي على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه وجواب الزيلعي بانه
عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح القدير بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة
اذ ليست العادة الا عرفا عمليا انتهى الثانية حلف لا يركب حيوانا لا يحنث بالركوب على انسان لتناول اللفظ

والعرف العملي وانه لا يركب عادة فلا يقع مقيدا ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه وقد اسمع على
ما مهدناه وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام من هذا النوع الثالثة حلف لا يهدم بيتا حنث
بهدم بيت العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل بالحقيقة في الهدم بخلاف
الدخول ولو صح هذا المسلك لم يصح بناء الايمان على العرف الا عند تعذر العمل بالحقيقة اللغوية الرابعة
حلف لا يأكل لحما حنث باكل كبد والكرش على ما في الكنز مع انه لا يسمى عنده لحما عرفا قال في المحيط
انه انما يحنث على عادة اهل كوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما انتهى وحسن جدا ومن
هنا ومن امثاله علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا ومن هنا قال الزيلعي في قول الكنز والواقف على السطح
داخل لكن المختار انه لا يحنث في العجم لانه لا يسمى داخلا عندهم **المبحث الثالث** العادة المطردة هل
تنزل منزلة الشرط قال في اجارة الظهيرية المعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى وقالوا في الاجارات
لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه له او الى صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه
وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل ينزل منزلة شرط الاجرة فيه اختلاف قال الامام الاعظم
رحمه الله تعالى لا اجر له وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الصانع حريفا له اي معاملا له فله الاجر والا
لا وقال محمد رحمه الله ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله
والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد وقال الزيلعي والفتوى على قول محمد انتهى ولا خصوصية للصانع بل كل
صانع نصب نفسه للعمل بالاجرة فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل **نزول الخان ودخول الحمام والدلال**
كما في البزازية والدلاك ومن هذا القبيل المعد للاستغلال كذا في الملتقط ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتى به
صارت عادة كالمشروط صريحا وهنا مسئلتان لم ار الآن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط وفي البزازية
المعروف عرفا كالمشروط شرعا منها لو جرت العادة للمقترض برد ازيد مما اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلا
لعادته منزلة الشرط ومنها لو بارز كافر مسلما واطردت العادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط
الامان له فيحرم على المسلمين اعانته بسلم عليه وحين تأليف هذا المحل ورد علي سؤال فيمن اجر مطبخا لطبخ
السكر وفيه فخار اذن للمستأجر باستعماله فتلفت وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستأجر فاجبت
بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه والعارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة
عندنا في رواية ذكره الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فرع في البزا
في البزازية عن التتابيع ثم قال اما الوديعة والعين المؤجرة فلا تضمنان بحال انتهى ولكن في البزازية قال
اعرني هذا على انه ان ضاع فانا له ضامن فاعاره فضاع لم يضمن انتهى ومما يفرع على ان المعروف كالمشروط
لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف والمختار للفتوى
انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف
مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان وقال قاضي خان وعندي ان الاب ان كان من
كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى وفي الكبرى للخاصي اتخذ
القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر
الاجر فانه يجب عليه الاجارة بشهادة الظاهر وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى به نظرا الى عرف

عرف بلدها وقاضي خان نظرا الى حال الاب في العرف وما في الكبرى نظرا الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا و
في الملتقط من البيوع وعن ابي القاسم الصفار الشراء على ظاهر ما جرت به العادة فان كان الغالب الحلال في الاسواق
لا يجب السؤال وان كان الغالب الحرام في وقت الجهل او كان الرجل يأخذ المال من حيث وجده ولا يتأمل في
الحرام والحلال فالسؤال عنه حسن انتهى وفيه ايضا ان دخول البردعة والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف وفيه
ايضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل البيت مبني على التعارف ذكره في الاجارات وفي اجارة منية المفتي
دفع غلامه الى حائك مدة معلومة لتعليم النسج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ
الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد
للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاذ وكذلك
لو دفع ابنه صغيرا ومما ينبوه على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استأجر حارسا وكره الباقون فان
الاجرة تؤخذ من الكل وكذا في منافع القرية وتمامه في منية المفتي وفيها لو دفع غزلا الى حائك لينسجه
بالنصف جوزه مشايخ بخارى وابو الليث وغيره للعرف **المبحث الرابع** العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما
هو المقارن السابق دون المتأخر ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ فلذا اعتبر العرف في المعاملات
ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف وفي اخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته امرأته فقال
كل جارية اشتري بها فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية عملت بنيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله
الجوار المنشآت في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى ذلك عملت نيته لانها ظالمة في هذا الاستحلاف
ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفته بطلاق كل امرأة تزوجها عليك فليقل كل امرأة تزوجها
عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امرأة تزوجها على رقبتك فتعمل نيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى واما الاقرار
فهو اخبار عن وجوب سابق وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب ولذا لو اقر بدراهم ثم فسرها بانها زيوف
او نبهرجة يصدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف
وصل او فصل وصدقاه ان وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى
لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيده العرف المتأخر بخلاف العقد فانه
باشره للحال فقيده العرف قال في البزازية من الدعوى معزيا الى اللامشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة
احدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لا تصح بلا بيان
بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى وقد اوسعنا الكلام في ذلك في شرح الكنز من اول البيع ويمكن
ان يخرج عليه مسئلتان احداهما مسئلة البطالة في المدارس فاذا استمر عرف بها في اشهر مخصوصة حمل عليها
ما وقف بعدها لا ما وقف قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار
الآن حنفيا لا قاضي عزه الاشباه هل يكون له لانه الحاكم او لا لانه متأخر فلا يحمل المتقدم عليه فمقتضى العادة الثاني
ولذا قالوا في الايمان لو حلفه والي بلده ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة بطل اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم
الوالي الثاني ولم ار الآن حكم ما اذا احلف متى رأى منكرا دفعه الى القاضي هل يتعين القاضي حالة اليمين ومن
هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلد الموقوفة

او قاضي البلد الواقف ينبغي ان يتخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر فهل النظر عليه لقاضي بلد
اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي ان يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضي
البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها خالظاهر ان الواقف قصده وبه تحصل المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان من
العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض آخر فمنهم من لم يصحح قضاءه ومنهم من نظر الى التداعي والترافع
واختلف التصحيح في هذه المسئلة **تنبيه** هل المعتبر في بناء الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا
المذهب الاول قال في البزازية معزيا الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل
يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستأجر المقرض لحفظ مرآة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها
لا تزيد على الاجر ففيها ثلاثة اقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا لعرف خواص بخارى والصحة مع الكراهة
للاختلاف في والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها وفي القنية
من باب الاستجار المستقرض التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض
وعند البعض ان كان يثبت لكن احدثه بعض اهل بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشيء لم
لم يعرفه عامتهم بل يعرفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر وقال وهو الصواب انتهى وذكر فيها من كتاب
الكراهية قبل التحري لو تواضع اهل بلدة على زيادة في سنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة
سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفي اجارة البزازية وفي اجارة الاصل استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه
فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثلث
ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه افتى ابو علي النسفي ايضا والفتوى
على جواب الكتاب لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى وفيها من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفاء
في القول السادس من انه صحيح قالوا لحاجة الناس فرارا من الربا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة
وهي لا تصح في الكرم وبخارا اعتادوا الاجارة الطويلة ولا تمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها
وفاء وما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه انتهى فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن
افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من
خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها
لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها
للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا اقول على اعتبار
العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك
فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وقد اعتبر واعرف القاهرة في مسائل **منها** ما في فتح القدير من دخول السلم في البيت المبيع بالقاهرة
دون غيرها لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها الا به وقد تمت القواعد الكلية الست **الباب السابع**
في قواعد كلية شتى يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية وهي تسع عشرة قاعدة فترتقي قواعد
هذا الفن مع الستة المذكورة خمسا وعشرين قاعدة **القاعدة الاولى** الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

بالاجتهاد ودليل الاجماع وقد حكم ابو بكر رضي في مسائل وخالفه عمر رضي الله عنه فيها ولم ينقض حكمه وعلته
بان الاجتهاد الثاني ليس باقوى من الاول وانه يؤدي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة وهذا اولى من قوله
في الهداية ان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه انتهى
لانه يكفي بان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير سبق مع اورده في العناية على قوله ان الاول ترجح
باتصال القضاء بانه ترجيح الاصل بفرعه لان الاصل في القضاء رأي المجتهدين فكيف يترجح بالقضاء وان
اجاب عنه بان الفرع يترجح اصله من حيث بناؤه لا من حيث انه منه فالشيئان اذا تساويا في القوة وكان
لاحدهما فرع فانه يترجح على ما لا فرع له الى آخره ومن فروعها لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو
صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير
اجتهاده الى اخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في الشرح وذكر فيه اختلافا في الخلاصة **منهم** من قال لا يستقبل
ومنهم من قال يستقبل انتهى **ومنها** لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل شهادته
وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد واصله كما في الخلاصة من رد
شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة **الصبي والعبد والكافر والاعمى**
ومنها لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لا يعتبر الثاني وعلى
هذا مسئلة في الشهادة شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة بموته بالكوفة لغتا فان قضى
باحديهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية بها ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد الانائين
فاستعمله وترك الآخر ثم تغير لا يعمل بالثاني بل يتيمم وهذا مبني على جواز التحري في الانائين وفي شرح
المجمع قبيل التيمم لو كانا انائين يفرغهما ويتيمم اتفاقا انتهى ومنها لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض
الاول ويحكم في المستقبل بما رآه ثانيا **ومنها** لو حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض ومعنى
قول اصحابنا في كتاب القضاء واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع
وقد بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح الكنز وقد كتبنا المسائل المستثناة في النوع الثاني
ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتين احداهما نقض
القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف ينقض بمثله والجواب ان نقضها
لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطأ
القاضي بفوات شرط فانه ينقض قضاؤه الثانية اذا رأى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثاني
تغييره حيث كان من امور العامة والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا رآها الثاني وجب
اتباعها **هذه غريبة** الاول كثر في زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون عقيب الواقعة عند القاضي من
بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى آخر فاجبت مرارا بانه
ان كان في حادثة خاصة به ودعوى صحيحة من خصم على خصم منعه والا فلا ليكون حكما صحيحا تمسكا
بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين والكردري في فتاواه البزازية والعلامة
قاسم في فتاواه من ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى فان فات هذا
الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع عقار لا يكون

قضا لان الشفعة للجار الى ماذكره من الفروع ومبنى عليه ابن الغرس واوضحه بامثلة الثاني لو قال الموثق
وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائط الشرعية فهل يكتفى به فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك
الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادة ولو كتب في السجل ثبت عندي بما
ثبت به الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح مالم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكي انه لما استقضى قاضي عينه
بنجارا كان يكتب الامام الحلواني في محاضرتهم لما فا وردوا عليه اجوبتهم في سجلات كتب تلك النسخة ابو علي
بعينها بنعم فقال انكم لا تفسرون الشهادة وقبلك القاضي علي السعدي وقبله شيخنا ابو علي النسفي فكان
لا يحتج عليها فاما انت وامثالك لا تثق بالوقوف على حقيقة ذلك لمشايخنا حتى طالبتهم فلا بد
من التفسير وعن السيد الامام ابي شجاع قال كنا نتساهل في ذلك لمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة
فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات
الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل يكتفى في المحضر بان يكتب
حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره الى ان قال وكذا لا يكتفى بذكر قوله فشهد كل
واحد منهم بعد الاستشهاد مالم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا الى ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظ الشهادة
بتمامها ولا يكتفى بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي ثبت الحوادث الحكمية الى اخره وحكى فيها واقعة الحلواني مع قاضي
عينه الى ان قال والمختار في هذا الباب ان يكتفى به في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من مصر آخر فلا يكون
في التدارك حرج انتهى الثالث انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستوا في الشرط السابق
فان وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا وكذا الحكم
بالموجب ان وقع تنازع في موجب خاص من مواجب ذلك الشي الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى
بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره والا فلا فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط
فيه شروطا وثبت حاكمه فيما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه
لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شي من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه
حكم الحنفي السابق اذ لم يحكم بمعاني الشروط وانما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعي
الحكم بابطاله باعتبار اشتراط الغلة له او النظر او الاستبدال الرابع بينا في الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف
في مذهبه او برواية مرجوح عنها وما اذا خالف مذهبه عمدا او ناسيا الخامس مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى
بشي يخالف الاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير
ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم واشتهارهم وكثرة اتباعهم السادس
القضا بخلاف شرط الواقف كالقضا بخلاف النص لا ينفذ لقول العلما شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرح
المجمع للمصنف وابن الملك وصرح السبكي في فتاواه بان ما خالف الشرط فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه
سوا كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه
لم ينفذ وعبارته او يكون قولا لا دليل عليه وفي بعض نسخ القدوري بان الخ ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية
وغيرهما ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم
انتهى وبهذا علم حرمة احداث الحوادث الوظائف واحداث المرتبات بالاولى وان فعل القاضي ان وافق

مطلب اذا اجتمع الحلال والحرام

مطلب اذا اجتمع الحلال والحرام

الشرع نفذ والا رد عليه القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وبمعناها ما اجتمع مبيح ومحرم الا غلب
المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث اورده جماعة ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال العراقي لا اصل
له وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود وذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا
ومن فروعها ما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والاخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون بتقليل النسخ لان الاصل
في الاشيا الاباحة فاذا جعل المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل
المحرم متاخرا لكان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيئا على وفق الاصل وفي التحرير قدم المحرم تقليلا للنسخ او احتياطا
وقد اوضحنا في شرح المنار في باب التعارض ومن ثمة قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين
بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من الحائض ما فوق
الازار وحديث اصنعوا كل شي الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة ما علا
الوطي فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي وخص محمد شعار الدم وبه قال امام
احمد عملا بالثاني ومنها لو اشتبه محرم باجنبيات محصورات لم تحل كما قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع
التحريم ومنها ما احد ابويه ماكول والاخر غير ماكول لم يحل اكله على الاصح فاذا نزى كلب على شاة فولدت
لا يوكل الولد فاذا نزى الحمار على فرس فولدت بغلا لم يوكل والاهلي اذا نزى على الوحشي فنتج لا يجوز الاضحية به
كذا في الفوائد التاجية ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر عليه اسم الله عمدا حرم كما في الهداية ومنها ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح والسكين
في يد المسلم لا يحل اكله اجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو جر مسلم مع مجوسي قوسا بنفسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله
انتهى ومنها عدم جواز وطي الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان بعض
الصيد في الحل والبعض في الحرم والمنقول في الثانية كما ذكره الاسبيجابي ان الاعتبار لقوائمه لا لراسه حتى لو كان
قائما في الحل وراسه في الحرم فلا شي بقتله ولا يشترط ان يكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم والبعض
في الحل وجب الجزا بقتله لتغليب الحظر على الاباحة انتهى واما المنقول في الاولى ففي الاجناس الاغصان تابعة لاصلها
وذلك على ثلثة اقسام احدها ان يكون اصلها في الحرم والاغصان في الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة
والثاني ان يكون اصلها في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على قاطع في الاصلها واغصانها والثالث
بعض اصلها في الحل وبعضها في الحرم فعلى القاطع الضمان سوا كان البعض من جانب الحل او من جانب الحرم انتهى
ومنها لو اختلطت مسالیخ المذکوة بمسالیخ المیتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول
شي منها ولا بالتحري الا عند المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكات فانه يجوز التحري ومنها لو اختلط
ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يوكل الا عند الضرورة والمستثنى في صلوة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة
ومقتضى الثاني انه لو اختلط لبن بقرٍ بلبن اتان او ما بول عدم جواز التناول ولا بالتحري ومنها
لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطي ولا بالتحري سوا كان محصورات اولا كما ذكره اصحابنا في الطلاق
المبهم قالوا لو طلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطي قبل التعيين ولهذا كان وطي احديهما بيانا للطلاق في الاخرى
ومن صورته ما لو اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطي قبل الاختيار على قول من خيره وهو محمد والشافعي واما
الشيخان فقالا ببطلان النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر لو اسلم وتحته خمس او اختان او ام وبنت

مطلب لو شارك الكلب المعلم

مطلب الاغصان تابعة لاصلها

بطل النكاح فان تزوج فالاخر وغيره في اختيار رابعة مطلقا واحدى الاختين والبنت انتهى ومنها لو رمى صيدا
فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم للاحتمال او الاحتياط للحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء
فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه القاعدة عشر مسائل الاولى من احد ابويه كتابي والاخر
مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وهو تقتضي ان يجعل مجوسيا وبه قال الامام الشافعي رحمه الله ولو كان الكتابي في
الاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له الثانية الاجتهاد
في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس فالتحري ويريق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق
الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب فيهما الثالثة الاجتهاد في ثياب المختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز
سواء كان الاكثر نجسا اولا والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو
التيمم وهذا حالة الاختيار واما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا كذا في شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي ان الحادية عشرة
الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره
الآن وفي الخلاصة من التحري كتاب الصلوة لو اختلط اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط
رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة
الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث
ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا الرابعة لو سقى شاة
خمرا ثم ذبحها من ساعته فانه يحل بلا كراهة كذا في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع
انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال في البزازية بعده ولو بعد ساعة
الى يوم تحل مع الكراهة انتهى الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب
فلا فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات الاحرام السادسة اذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق
فالعبرة للغالب فان غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا وبينا الطاهرة في شرح الكنز بماذا تعتبر
الغلبة السابعة لو اختلط لبن المرأة بماء او بدواء او بلبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة اذا
استويا احتياطا كما في الغاية واختلف فيما اذا اختلط لبن المرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة
منهما من غير اعتبار للغلبة كما بيناه في الرضاع الثامنة اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا بأس
بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال
انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحكيم ياخذ جوائز السلطان والحيلة
فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام ان المبتلى
بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك
الحديث وجواب الامام فيمن ورع وصفا قلبه فينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية
من الكراهة التاسعة اذا اختلط حمامه المملوكة فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال في البزازية
من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس
فان اختلط حمام غيره بها لا ينبغي له ان ياخذها ولو اخذها وطلب صاحبها كالضالة الى آخر ما قبلها
العاشرة قال في القنية من الكراهية غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب

الغالب هو الحرام يتنزه عن شراه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقدمناه عن الملتقط في المبحث
الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا بأس بشراء جوز الزلال الذي يعده الجوز فيأخذ من كل الف عشرة
وبشراء اللحم السلاجيني اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بعض المقامرين الكسرة وجوزا ثم
اذا عرف انه اخذها قمارا انتهى واما مسئلة الخلط فمذكورة باقسامها في البزازية من الوديعة واما مسئلة
ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان تقوم دلالة على انه من الحرام كما في
الاصل تتمة يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين الحلال والحرام في عقد او نية ويدخل ذلك في ابواب
منها النكاح قالوا لو جمع بين من تحل وبين من لا تحل كمحرمة ومجوسية ووثنية وخلية ومنكوحة الغير
او معتدة ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى
من المهر وعدمه وهي في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين خمس او اختين في عقد واحد فانه يبطل
في الكل لان المحرم الجمع لا احداهن او احداهما وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل فيهما ومنها
المهر فاذا سمى ما يحرم وما لا يحرم كان تزوجها على عشرة دراهم ودن من خمر فلها العشرة
وبطل الخمر ومنها الخلع فكالمهر ففيها غلب الحلال والحرام لما ان اشتراطه الفاسدة وهما
لا يبطلان به واما اذا تزوج الولي الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح النكاح
والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيع فاذا جمع فيه بين حلال وحرام صفقة واحدة
فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد فانه يسري البطلان الى الحلال لقوة
بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر فان كان الحرام ضعيفا كان يكون مالا في الجملة كما
اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب او ام الولد او عبد غيره فانه لا يسري الفساد
الى القن لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسري الفساد الى الملك لان
الوقف مال ولذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة اي الخراب فكالمدبر ومن هذا القبيل
ما اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلثة فانه لا يصح في الثلثة ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط
الكل قبل دخوله انقلب البيع صحيحا ومنها اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول لا يفضي جهالته
الى المنازعة لا يضر والا فسد في الكل كما علم في البيوع ومنها الاجارة وهي كالبيع لاشتراكهما في انهما لا يبطلان
بالشرط الفاسد وصرحوا بانه لو استاجر الرجل شهرا بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط ولم ار الآن حكم
ما اذا استاجرت حريرا لنسج له طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة او نقص هل يستحق بقدره او لا يستحق اصلا
ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى الجائز وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح
في شهر واحد ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجائز ومنها الاهداء قالوا هدية
الى القاضي من له عادة بالاهداء له قبل القضاء وزاد يرد القاضي الزائد لا الكل كما في فتح القدير فلم
يتعد الى الجائز فظاهر كلامه انه زاد في القدر واما اذا زاد في المعنى كان كانت عادته اهداء
ثوب كتان فاهدى ثوبا حريرا لم اره الآن لاصحابنا وينبغي وجوب الكل لا بقدر ما زاد في
قيمته لعدم تميزها عن الجائز ومنها الوصية فلو اوصى لاجنبي ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث
كما في الكنز وكذا لو اوصى للقاتل والاجنبي ومنها الاقرار قال الزيلعي فيما لو اقر بعين او دين لوارثه

مطلب اختلاف الشاهدين

ولاجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي المجمع من الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبي فنكاد بالشركة صحة في الاجنبي انتهى ومنها باب الشهادات فاذا جمع فيها بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز ففي الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة وصيته فيشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محاويج قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما اشهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فابطلت في حق اولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لم تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف لفقراء جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف واما على قياس قول محمد فينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتنفذ في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون انتهى وفي القنية اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل اخر ترد شهادتهما في حق الاخت والاخر فان الشهادة متى رد بعضها يرد كلها وفي روضة الفقهاء اذا اشهد لمن لا تجوز الشهادة بالاتفاق واختلفوا في حق الاخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى وكتبنا في شرح الكنز ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كان على عدوه او على غيره بناء على انها فسق وهو لا يتجزى ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها لان احدهما طابق الدعوى والاخر خالفها كما في الفوائد المستثنى من ذلك ومنها القضاء فاذا امتنع القضاء للبعض امتنع للباقين كما في شهادات البزازية ومنها باب العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول وليس منه ما اذا عجل زكوة سنتين فانه ان كان بعد ذلك النصاب فهو صحيح فيهما والا فلا فيهما وليس منه ايضا ما اذا نوى جنبين واحرم بهما معا فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في وقت رفضه لاحدهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين لانا نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ومنها ذا اصلى على حي وميت وينبغي ان تصح على الميت ومنها ما اذا استنجى للبول بحجر ثم نام واحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني كما في خزانة ولهذا قال شمس الائمة السرخسي مسئلة المني مشكل لان كل فحل يمذي اولا والمذي لا يطهر بالفرك الا انه يجعل تبعا انتهى وقد يقال يمكن حمل البول الباقي بعد الاستنجاء تبعا ايضا وجوابه ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول ولم ار من نبه عليه ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها او اعتق عبده وعبد غيره او طلقها اربعا نفذ فيما يملكه ومنها لو استعار شيئا ليرهنه على قدر معين فرهنه بازيد قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من قيمته بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا الى خير انتهى ومنها لو شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر عليها فظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط لانه كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى قارئ الهداية ثم قال العقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه تنبيه وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا

مطلب شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة

لاصحابنا قالوا في المسح على الخفين لو ابتدا مقيما فسافر قبل تمام يوم وليلة انتقلت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان في عكسه انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة تغليبا لجانب الحضر وبه قال الامام الشافعي رحمه وعنده لو مسح احدى الخفين حضرا والاخرى سفرا فكذلك على الاصح طردا للقاعدة واما عندنا فلا خفاء ان مدته مدة المسافر واما لو احرم قاصرا فبعلت سفينته دار اقامته فانه يتم ولو شرع في الصلوة في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر فلم ار الان وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضي اربعا لان القضاء يحكي الاداء اما باب الصوم فاذا صار مقيما فسافر في اثناء النهار او عكسه حرم الفطر خاتمة يدخل في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت او الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها فلو جرحه جرحين عمدا وخطأ او مضمونا او هدرا ومات بهما فلا قصاص وخرج عنها مسائل الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها ان لا يغسل كقولهما الثانية لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل للكل والشافعية قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فمن لم يكن عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلوة والدعاء للمسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين انتهى وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسئلة سفل لرجل وعلو لاخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الاخر فملكه مطلق له وتعلق حق الاخر به مانع وكذا تصرف الراهن والموجر في المرهون والعين الموجرة منع لحق المرتهن والمستاجر وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا المنفعة بالتاخير وفي تقديم الملك تفويت عين على اخر وتمامه في العمادية في مسائل الحيطان والله اعلم القاعدة الثالثة لم ار الان لاصحابنا وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها ولنذكر من مسائلها وهي الايثار بالقرب قال الشافعي الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن اثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ما يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره قال اصحابنا لانه اثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلوة ومعه ما يكفيه لطهارته وهناك من يحتاج للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب غيره بنوبته في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه قال الجلال السيوطي ومن المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة اجر الصف الاول انتهى ثم رايت في الهبة من منية المفتي فقير فله دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه افضل انتهى القاعدة الرابعة التابع تابع تدخل فيها اربع قواعد

مطلب كره ايثار الطالب غيره

الاولى انه يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الام ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب
والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر ومنها لا كفارة في قتل الحمل ومنها لا العان
بنفيه وخرج عنها مسائل ومنها يصح اعتاق الحمل دون امه بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر ومنها يصح افراده
بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاء به ولو حمل دابة ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر سببا صالحا وولد
لاقل من ستة اشهر ومنها انه يرث ولادته حيا ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت
بطنها فالقته ومنها يصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا جائت به لاقل المدة في الآدمي وفي مدة تتصور
عند اهل الخبرة في البهائم ومنها صحة تدبيره ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام
لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على الاطلاق لما علمت من ثبوت الاحكام له فالمراد بعضها كما اشار اليه
في العناية وخرج عنها ايضا لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل
كما في الخانية وغيرها مع انه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم ومما خرج عنها
لو اسقط الجودة فانه يصح لانها حقه كالاصل ومما خرج عنها لو اسقط حقه من حبس الرهن قالوا
صح ذكره العمادي في الفصول ومنها الكفيل لو ابرأه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان
للدين وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا في الاجل والجودة فارقين
بان شرط القاعدة ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل افرد بالحكم الثانية
التابع يسقط بسقوط المتبوع ومنها من فاتته صلوة في ايام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضي سننها الرواتب
ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا ياتي بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط ومنها
لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه وخرج عنها من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم
والمفتين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحناه في شرح الكنز
ومما خرج الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول به وانما بالقراءة فلا على المختار
مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ ومنها اجراء الموسى على رأس الاقرع فانه واجب على المختار تنبيه
يقرب من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه قولهم اذا ابرأ الاصيل برئ الكفيل بخلاف
العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به
فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاها زيد دون الاصيل كما في الخانية ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت
المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها لو قال بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر
زيد عتق العبد ولم يثبت المال ومنها لو قال لعبده ان بعت نفسك فانكر العبد عتق بلا عوض الثالثة التابع لا يتقدم
على المتبوع فلا يصح تقدم الماموم على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان ان انتقل قبل مشاركة
الامام وفرع عليه قاضيخان في فتاواه ما اذا اسبق في الركوع والسجود في الرباعية الرابعة يغتفر في
التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع والثلاثين
من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا حكما ولا يثبت قصدا منه في لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرك
المعتق نصيبا الساكت ممن نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان في الساكت ملك نصيبه ومنه غصب
قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوجه امرأة برضاها
ثم

ثم الزوج وكله بعده بان يزوجه امرأة فقالت نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن
زوجه اباها بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه شرى كر بر عينا وامر المشتري البايع بقبضه للمشتري
لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البايع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح
ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شرى ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل لو اسقطت الخيار
اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند
ابي حنيفة رح خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابتداء وتجوز انتهاء ومنه ان الوكيل بالبيع
لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بايعه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به حليفه ووكيل
الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجارة في الابتداء ومنه القاضي لو قضى في كل
اسبوع يومين بان كان له ولاية القضا في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم يكن
ولاية القضا فاذا اجاز نوبته اجاز ما قضى جاز بتة انتهى فائدة ظفرت بمسئلتين يغتفر في الابتداء
ما لا يغتفر في البقاء عكس القاعدة المشهورة الاولى يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا
ففسق انعزل عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه الثانية لو ابق المأذون انحجر ولو اذن
للآبق صح كما في فصائل المعراج وقيده قاضيخان بما في يده القاعدة الخامسة تصرف الامام
على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع ومنها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام
عن الظلة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف رح في كتاب الخراج في مواضع
وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص
والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن
منصور عن البراء قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم ان احتجت اخذت
منه واذا اليسرت رددته وان استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال
بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الحرب والصلوة وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت
المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها
لعبد الله بن مسعود وربعها الآخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة
والي اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
والله ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن
قال في المحيط من كتاب الزكوة والرأي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى
هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق
الى اربابها قسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وذكر الزيلعي من الخراج
بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع قال على الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع
بيتا يخصه ولم يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتق
الله تعالى ويصرف لكل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا
انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر رضي الله عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس

فقالوا يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاء الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل مع رسول الله كمن قاتل له معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا ولم يشهد بدرا اربعة الاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق انتهى وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم كان ابو بكر رضي الله يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي يعطيهم على قدر الحاجة والنفقة والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلثة وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن اذا كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت المال الخراج لبيت مال الصدقة انتهى تنبيه اذا كان الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف رح في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضيخان في فتاواه من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمار والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية له عطاء في الديوان ومات عن ابنين فصالح احدهما ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ العطاء والاخر لا شيء له من العطاء او يبذل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل له لرضاء الغير وجعل غيره لسلطان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه انتهى تنبيه اخر تصرف الامام فيما له فعله في اموال اليتامى والتركات مع تركه والا وهما مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا على المصلحة لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا او صى ان يشتري بالثلث ويعتق فمات بعد الاستبراء دين يحيط بالثلثين فنفذ القاضي عن الوكيل بيعه خصما بالعهدة واعتاقه لغو لتعدي لتعذر الوصية وهي الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه واما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي معتبرة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى وفي قضاء الولوالجية رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء البلدة كذا بمائة دينار وكان الموصي بعيدا من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى وبهذا علم ان القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه الى الفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت

ما يحل للمدرس

مطلب تصرف الامام فيما له

احداث الوظائف

سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحكم بلزوم وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يحل ولم يصح وكذا ان كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصابا ثم سئلت لو قرر من فائض سكت الواقف من مصرف فائضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لان التاتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشتري به المتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فائض وقف لوقف اخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفو لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على مالكها ثم ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تاجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وهو حديث صحيح رواه الجلال السيوطي معزيا الى ابن عدي من حديث ابن عباس رحمه الله واخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيلهم فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله تعالى ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا قسموها الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه والى شبهة في المحل فالاولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطء جارية زوجته او ابيه او امه او جده او جدته وان علا ووطء المطلقة ثلثا في العدة او بائنا على مال او المختلعة وام الولد اذا اعتقها وهي في العدة ووطء العبد جارية مولاه والمرتهن في حق المرهونة في رواية ومستعير الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن والاخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطئها البائع قبل تسليمها الى المشتري والمجعولة مهرا اذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطئ وغيره والمرهونة اذا وطئها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت انها ليست بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها حرام علي لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطء جارية عبده المأذون المديون ومكاتبه ووطء البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري وجاريته التي هي اخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء والزوجة الحرمة بالردة وبالمطاوعة لابنه او بجماعه لامها انتهى ما في فتح القدير وهنا شبهة ثالثة عند ابي حنيفة وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطئ محرمة بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة فلا حد على من وطئ امرأة تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه ومما لا يحد في وطء محرمة المعقودة عليها اذا قال علمت انها علي حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة وطء امرأة اختلف في صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوي وان كان المعتمد تحريمه ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف في التوكيل باثباتها ومما بني على انها تدرأ انها لا تثبت بشهادة النساء

لا يصرف فائض وقف لوقف

ولا يكتب القاضي الى القاضي وبالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان
لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة الا انه يضمن المال ولا يستحلف فيها لانه لو رجا النكول وفيه
شبهة حتى اذا انكر القاضي ترك من غير يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن القاذف برجلين
او رجل وامرأتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه فلو برهن بثلاثة على الزنا حد وحدوا ولا قطع بسرقة
ما اصله وان علا او فرعه وان سفل واحد الزوجين وسيده وعبده ومن بيت مأذون في دخوله ولا فيما كان
اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو
اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك **تنبيه** يقبل قول المترجم في الحدود وكغيرها
وان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالابدال الا يرى انه لا تثبت
بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام العجمي لكن القاضي
لا يعرف لسانه ولا يقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه
يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب
للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين **تنبيه** القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا تثبت به الحدود ومما
فرع عليه انه لو ذبح نائما فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة لو حبس القاتل
بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله واختلف في وجوب
الدية والاصح عدمه ولا قصاص بقتل من قال اقتل عبدي او اخي او ابي او ابني لكن لا شيء في العبد وتجب
الدية في غيره واستثنى في خزانة المفتين ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه في البزازية
وينبغي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التأبيد اولا وفي الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا
ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن
هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى وكتبت مسئلة
العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقيل لخصمه اعط كفيلا فليراجع وكتبت في الفوائد ان القصاص
كالحدود الا في مسائل سبع **الاولى** يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة **الثانية** الحدود
لا تورث والقصاص يورث **الثالثة** لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص **الرابعة**
التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف **الخامسة** يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس
بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل شتى **السادسة** لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص **السابعة**
الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى والله اعلم **تنبيه** التعزير يثبت
مع الشبهة ولذا قالوا انه يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول والكفارات تثبت معها ايضا
الا كفارة الفطر في رمضان فانها تسقطها ولذا لا تجب مع النسيان والخطأ وبافساد صوم مختلف في صحته كما علم
في محله واما الفدية فهل تسقطها لم ارها الآن ومن العجب ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون قوية قالوا
فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي فانه يقتل به وان كان موافقا لرأي ابي حنيفة رح ومن شرب النبيذ يحد
ولا يراعى فيه خلاف ابي حنيفة رح **القاعدة السابعة** الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب
فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمنه ولا يرد ما لو مات بصاعقة او نهش حية او بنقله الى ارض مسبعة او الى مكان

الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف فالعبد
يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا وتمامه في شرح الزيلعي قبيل الكفالة وام الولد كالحرة [illegible]
وطئ حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت امة ومن فروع القاعدة لو طاوعته
حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الموطئ صبيا فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال ليس وطئ خلا عن العقر بخلاف ما طاوعته امة

مطلب تنازع رجلان في امرأة

لكون المهر حق السيد وخرج عن القاعدة قول اصحابنا اذا تنازع رجلان في امرأة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو الاولى
لكونه دليلا على سبق عقده والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج لما قدمناه ولقولهم في باب التحالف ان القول قوله فيما
يصلح لهما معللين بان ما في يد الزوج فهي وما في يده فيقال في اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد الا الزوجة فانها في يد
زوجها والله سبحانه وتعالى اعلم ثم رأيت في جامع الفصولين من التاسع عشر ما نصه امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج
يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع **القاعدة الثامنة** اذا اجتمع امران
من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا فمن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة او حيض وجنابة كفى الغسل
الواحد ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمه شاة ثم جامع ومقتضاها الاكتفاء بموجب الجماع ولم اره الآن
صريحا **ومنها** لو قص المحرم يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب دم واحد اتفاقا وان كان في مجالس فكذلك

مطلب قص المحرم يديه

عند محمد وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد في ذلك لكل مجلس حتى يجب عليه اربع دماء واذا
وجد في كل مجلس قلم يد او رجل تجعل جناية واحدة لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس
يعتبر المعنى واذا اختلف تعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد
اخرى مع امرأة واحدة او نسوة الآن مشايخنا قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة
وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي الخانية لو جامعها مرة بعد اخرى في غير ذلك المجلس قبل
الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي يوسف وابي حنيفة
ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء انتهى **ومنها** لو دخل المسجد وصلى
الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض ونذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف
بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف
ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقيب
طواف ينبغي ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط
بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد ولو تلا آية سجدة فسجد للصلبية قبل ان يقرأ ثلاث آيات كفت عن التلاوة
لحصول المقصود وهو التعظيم وكذا لو ركع لها فورا اجزأت قياسا وهذه من المواضع التي يعمل فيها
بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا لو تلا آية وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو
ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد الجناية اذا اختلف
جنسها لان القصد بسجود السهو رغم انف الشيطان وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة والمقصود
في الثاني جبر هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود ولو زنى او شرب الخمر او سرق مرارا كفى
واحد سوى ما اذا كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني اولا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف
مرارا واحدا او جماعة في مجلس او مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا

ولو زنى وشرب وسرق اقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان مرارا لم يلزمه بالثاني وما بعده شيء ولو في يومين فان كانا من رمضانين تعددت والا فان كفر للاول تعددت والا

الحدث وقتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاءان واحد للاحرام لكونه اقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فدية لاختلاف الجنس ولذا قال الزيلعي في قول الكنز او خضب رأسه بحناء هذا اذا كان مائعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية الرأس انتهى وتتعدد الجزاءات على القارن فيما هو على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا وقولهم الا ان يتجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه حالة المجاوزة لم يكن قارنا ولو تكرر الوطء بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب والا مهر واحد لان الثاني صادق ملكه وان كانت بشبهة الاشتباه وجب لكل وطء مهر لان لكل صادق ملك الغير فالاول كوطء جارية ابنه او مكاتبه او المنكوحة فاسدا والثاني وطء احد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطئ امة مكاتبه مشتركة مرارا الحقوق نصفه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها ولا تتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة لا حد فيها ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليها الحد ولا شيء في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء ووجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها فان لم يستمسك بولها فعليه الدية كاملة والا فحرة ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما وان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك البول فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة الا في حق سقوط الارش وان كانت لا يجامع فان كانت يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكال المهر فلا حد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود **واما الجناية** اذا تعدد بقطع عضوه ثم قتله فانها لا تتداخل فيها الا اذا كانا خطأين على واحد ولم يتخللهما برء وصورها بنت عشرة لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او خطأين او احدهما عمدا والآخر خطأ وكل من الاربعة اما على واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون الثاني قبل البرء او بعده وقد اوضحناه في شرح المنار في بحث الاداء والقضاء والعدة اذا وطئت بشبهة وجبت اخرى وتداخلتا والمرئي منهما سواء كان الواطئ صاحب العدة الاولى او غيره لحصول المقصود وقد علمت ما حررنا عنه بقولنا من جنس واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا والله تعالى الموفق

القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل ولذا اتفق اصحابنا في الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف لا ياكل من هذه النخلة او هذه الدقيق حنث في الاولى بالاكل مما يخرج منها وبثمنها ان باعها واشترى به ماكولا وفي الثانية بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين الشجرة او الدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعا او عرفا كالمتعذر وان تعذرت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان فالاول كقوله لامرأته المعروفة لابيها هذه بنتي لم تحرم بذلك ابدا والثاني لو اوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن له موال اعتقهم ولهم موال

موال اعتقهم انصرفت الى مواليه انهم للحقيقة ولا شيء لموالي مواليه لانهم المجاز منهما ومما فرعته على هذه القاعدة ما في الخانية رجل له امرأتان فقال لاحديهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان العمل فاهمل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد **ومنها** حكاية الاسنا والطحاوي وحكاها في يتيمة الدهر من الطلاق ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احديكما طالق ففي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل قال احديكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت امرأته ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بامرأته وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق طلقت امرأته في قول ابي يوسف وابي حنيفة وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته والحية والميتة وقال احديكما طالق لا تطلق الحية انتهى ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين احديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احديكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال احديكما طالق انتهى وحاصله انه اذا جمع بين امرأته وغيرها وقال احديكما طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين جدار وبهيمة لان الجدار لما لم يكن اهلا اعمل اللفظ لامرأته بخلاف ما اذا كان المضموم ادميا فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق عليه وكذا لو قال لها انا منك طالق وقد يقال ان الطلاق للازالة والصلة وهي مشتركة بينهما ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم اذا قال لعبده الاكبر سنا منه هذا ابني فانه اعمل عتقا مجازا عن هذا حر وهما اهمله ح وقال في المنار من بحث الحروف من او وقال اذا قال لعبده ودابته هذا حر وهذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير معين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى قيد باو لانه لو قال لعبده ودابته احدكما حر عتق العبد بالاجماع كما في المحيط وبينا الفرق في شرح المنار **ومنها** لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس له موال وانما له موالي موال استحقوا كما في التحرير وليس منها ما لو ان بالشرط والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز ولا ينوى خلافا لما عن ابي يوسف رح وكذا انت في مكة فيتنجز الا اذا اراد في دخولك مكة فيدين فاذا دخلت مكة تعليق وقد جعل الامام السيوطي من فروعها ما اذا وقع في فتاوى السبكي فنذكر كلامهما بالتمام ثم نذكر ما يسر الله تعالى بما يسره الهمام مما يناسب اصولنا قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعقبه ذكرا او انثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا من ذلك على ولده ثم نسله على الفريضة وعلى ان من توفي من غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من في درجته من اهل الوقف بالمذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق

مطلب لرجل امرأتان قال لاحديهما انت طالق اربعا

مطلب لو زنى بكبيرة فافضاها

مطلب قال لعبده الاكبر سنا منه هذا ابني

مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء و توفى الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه محمد وعبد القادر ثم توفى عبد القادر وترك ثلاثة اولادهم
عمر وعلي ولطيفة و ولد ابنه محمد المتوفى في حيوة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفى عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة
ثم توفى علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فاجاب الذي ظهر لي الآن
نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على ستين جزءا لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون ولملكة احد عشر ولزينب سبعة عشرون ولا يتم
هذا الحكم الا اعطائهم بين كل فريق بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفى ان نقل الى اولاده الثلاثة وهم عمر وعلي ولطيفة
للذكر مثل حظ الانثيين للعلي خمسان وللطيفة خمس وهذا هو الذي ظهر عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حيوة ابيه
ونزلا منزلة ابيهما فيكون لهما سبعان ولعلي السبعان ولعمر السبع وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا
لان التمسك في مأخذه ثلثة امور احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد
اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا
وهذا المحتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقت اللفظ اقتضاه فيه لست اعمه في كل ترتيب
الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده وهذا اقوى
لكن انما يتم لو صدق على المتوفى في حيوة والده انه من اهل الوقف وهذه مسئلة كان قد وقع مثلها في الشام
قبل التسعين وستمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوه الى الديار المصرية يسألون عنها ولا ادري ما اجابوا عنهم لكن
رأيت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم انتقل الى اولاده ومن مات
ولا ولد له انتقل الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات آخر من غير ولد انتقل
نصيبه الى اخيه لانه صار من اهل الوقف فهذا التعليل يقتضي انما صار من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان
ابن عبد القادر المتوفى في حيوة والده ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق عليه اسم الوقف بعد موت والده
اذا آل اليه الاستحقاق قال ومما ينبه له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه
فاذا وقف مثلا على زيد ثم على عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حيوة زيد لانه معين قصده الواقف
بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده اذا آل
اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف ولا يقال كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه
الواقف وانما الموقوف الاولاد كالفقراء قال فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والعبد الرحمن لم يكن من
الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان المتوفى في حيوة ابيه يستحق انه
لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده قال وهذا قد كنت في وقت بحثته ثم رجعت عنه
فان قلت قد قال الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من اهل الوقف مع عدم
استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف على من يصل اليه الوقف فيدخل محمد والعبد الرحمن وملكة في ذلك فيستحقان
ونحن نرجع في الاوقات الى ما دل عليه لفظ واقفيه سواء وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا قلت لا نسلم مخالفة ذلك
لما قلنا اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشيء فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل
الوقف ويترقب استحقاقا آخر فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه
ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه والبطن الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق
اعني انه صار من اهل الوقف قد يتأخر استحقاقه اما لانه مشروط بمدة كقولهم في كل سنة كذا فيموت في اثنائها

32

في اثنائها وما اشبه ذلك فيصح ان يقال انه هذا من اهل الوقف والى الآن ما استحق من الغلة شيئا اما لعدمها
او لعدم استحقاق بمضي زمان او غيره هذا الحكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفى عمر عن غير نسل انتقل نصيبه
الى اخويه على شرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا لعلي الثلثان وللطيفة الثلث ويستمر
حرمان عبد الرحمن وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة شيء
لوجود اولاد عبد القادر وهم يحجبونهما لانهم اولاد وقدمهم على اولاد اولاد الذين هما منهم ولما توفى
علي بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها عملا
بقول الواقف ان من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى هي وبنت عمتها مستوعبين نصيب جدهما لزينب
ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله ينقسم الآن على اولاد اولاده عملا بقول الواقف
ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد اثبت لجميع اولاد الاولاد الاستحقاق بعد الاولاد وانما حجبنا
عبد الرحمن وملكة وهما من اولاد الاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب
عبد القادر بين جميع اولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينتقض ما كان بيد فاطمة
بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرطه قول الواقف
ان اولاد الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي
ان نصيب علي لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فحالفناه بهذا العمل فيهما جميعا ولو لم نخالف
ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد لا يكون لاولاد الاولاد فظاهره يشمل الجميع فهذان
الظاهران تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقت محرا اصعب منه وليس الترجيح فيه بالهين
بل هو محل نظر الفقيه وخطر لي فيه طرق ومنها ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم
في كلام الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متأخر فالعمل بالمتقدم
اولى لانه هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتأخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر
انتقل نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها ان من
صيغة عامة بقوله ولده صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان انتقال مجموعهم الى مجموع الاولاد
من مقتضيات هذا الشرط فكان اعمل له من وجه مع اعمال الاول وان لم نعمل بذلك كان الاول من كل
وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء اولى لانه
لا شك انه اقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين وهو الذي يخصها اذا ترك بينها وبين
بقية اولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة والزائد على المحقق في حقهما به مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق
عبد الرحمن وملكة له فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكة
وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن وملكة خمساه فيه ولكل من الاناث
نظرا اليهم او الى اصولهم او ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب
خمساه ولعبد الرحمن وملكة خمساه فيه احتمالان وانا الى الثاني اميل حتى لا ينقص فخذ عن فخذ في المقدار بعد
ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة عن غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالها
وعبد الرحمن وملكة ولدا عمتها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه وملكة

ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا نظرا الى اصولهم لان الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان
اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان حصل لهما بموت علي ونصف وربع الخمس
الذي لفاطمة جميعها بالفرضية فلعبد الرحمن الخمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة ثلثا خمس وربع خمس
فاجتمع لزينب الخمسان بموت والدها وربع خمس فاطمة واضيفا الى عدد يكون له خمس ولخمسه وهو سبعة
وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة احد عشر وهي ثلثان
خمس وربع خمس وهذا ما ظهر لي ولا اشتهي احد من الفقهاء تقليدي بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي
قلت فاته الجلال الاسيوطي الذي يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد
القادر عملا لهما بقوله ومن مات من اهل الوقف الخ وماذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف
ممنوع وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه الذي خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام
بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية
ولكنه بصدد ان يصير اليه وقوله شيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه نكرة في سياق الشرط
وسياق كلام معناه النفي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا صريح في رد تاويل
الذي قاله ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير له شيء من منافع
الوقف فهذه الفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي لم
لا يستغني بقوله اولا على ان من مات عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده وانه يستغنى عنه ولا ينافي
هذا اشتراط الترتيب في الطبقات بثم لان ذلك عام خصصه هذا كما خصصه ايضا قوله على من مات
عن ولد الخ وايضا فانا اذا اعملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان
لا يعمل بصورة لانه على هذا التقدير انما استحق عبد الرحمن وملكة لما استووا في الدرجة اخذا
من قوله عاد على من في درجته فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه الى اخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة
بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا
امر ينبغي ان يقطع به فنقول لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلثة وولدي ولده
اسباعا لعبد الرحمن وملكة السبعان اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه وولدي
اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم اعلى خمسة للطبقة خمس ولعبد الرحمن وملكة خمس اثلاثا
ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لابنتها فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله
لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن
وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكره السبكي لعبد
الرحمن نصف ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة نصف
خمس ولملكة بموت عمر ثلثا خمس وبموت فاطمة ربع خمس فنقسم نصيب عبد القادر ستين جزءا لزينب
سبعة وعشرون وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف وثلث ولملكة
احد عشر وهي ثلثا خمس وربع فصح ما قاله السبكي لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم
بصحة هذه القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في

في ذلك وسئل السبكي ايضا عن رجل وقف على حمزة ثم على اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات
من اولادهم انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد
استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة
وولد ولد مات ابوه في حياة والده وهو نجم الدين بن موبد الدين بن حمزة فاخذ الولدان
نصيبهما وولد الولد نصيب الذي لو كان ابوه حيا لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها بالباقي
او يشاركه ولد اخيه نجم الدين فاجاب تعارض فيه اللفظان ويحتمل المشاركة ولكن الارجح اختصاص
الاخ ويرجحه ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق
كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى هذا اخر ما اورده الجلال الاسيوطي في هذه المسئلة انا اذكر حاصل
السؤال وحاصل الجواب السبكي وحاصل ما خالف فيه الجلال الاسيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك
وانما اطيل فيها لكثرة وقوعها وقد اختبت فيها مرارا اما حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذريته مرتبا
بين البطون بثم مثل للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد
الى من هو في درجته وان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين
ثم مات عن احدهما عن ثلاثة وولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلثة عن ولدين ثم مات واحد
عن غير نسل وحاصل جواب السبكي ان ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلثة ولا شيء
لولدي ابنه المتوفى في حيوته ومن مات من الثلثة عن غير نسل رد نصيبه الى اخويه فيكون النصف بينهما ومن
مات عن ولده فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه فمن مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية
فيدخل ولد المتوفى في حيوة ابيه فتنقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب ولدي المتوفى
في حيوة ابيه عملا بقوله ثم اولاد اولاده وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ما دام البطن
الاول انتقل نصيبه الى ولده ونقسم الريع على هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول تنقض القسمة ويكون بينهم
بالسوية فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنقض القسمة ويقسم
بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة الجلال الاسيوطي له في شيء واحد وهو ان اولاد
المتوفى في حيوة ابيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض القسمة
قلت اما المخالفة في اولاد المتوفى في حيوة ابيه فوجيهة لما ذكره الجلال الاسيوطي واما قوله بنقض القسمة
بعد انقراض كل بطن فقد افتى به بعض العلماء العصر وعزوا ذلك الى الخصاف ولم يتنبهوا الى صورة الخصاف
وما صوره السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار وابين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف
صور الاولى وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنقض القسمة
في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم الثانية وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد فلا شيء
لاهل البطن الثاني ما دام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شيء لولده ويستحق من مات قبل الاستحقاق
مع اهل البطن الثاني لا مع الاول لكونهم منهم الثالثة وقف على ولده واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان
ابوه مات قبل الوقف لكونه خصص اولاد الولد الموقوف عليهم فخرج المتوفى قبله الرابعة وقف على اولاده
واولاد اولاده وذريته على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم وثم وقبلنا لا شيء للبطن الثاني ما دام واحد

من الاعلى فلو مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا يشارك لعمه
البطن الثاني لانه من الثالث فاذا انقرض الثاني ليشارك الثالث **الخامسة** وقف على اولاده واولاد اولاده
وذريته ونسله ولم يرتب وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمة بين الولد وولد الولد بالسوية
فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده
السادسة وقف على ولده لصلبه ذكرا او انثى على اولاد الذكور من ولده واولاد اولادهم ونسلهم وحكمه قسمة
الغلة بين ولده ذكرا او انثى واولاد الذكور ذكرا او انثى بالسوية فيدخل اولاد بنات البنين فلو قال بعده
يقدم الاعلى ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكرا او انثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم لاولاد
يحول ابدا **السابعة** وقف على بناته واولادهن وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى
استحق فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع فان مات بعض ولده الذكور عن اولاد وبعض
البعض وله اولاد وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء فان رتب الغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا
كانت لولد الموتى **الثامنة** وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد
فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى الوقف وحكمه الى الغلة للاعلى ثم وثم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم
عن نسل قال تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى اولاده الحادثين له بعده فما
اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود البطن
الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد فنصيبه له وكذا لو مات واحد
فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة
فمات اثنان بلا ولد وبلا نسل ثم مات آخران عن ولد الكل ثم مات آخران عن غير ولد فحكمه ان تقسم
الغلة على ستة على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين الذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة فهو لهم وما
اصاب الميتين كان لاولادهما ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية من غير نسل تقسم على سهمين
سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمنا بين الاعلى وهو عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد
ثم مات واحد عن اربعة اولاد وواحد عن اولاد ثم مات من الاربعة واحد وترك ولدا ومات آخر عن غير
ولد تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحياء اخذوا وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم ابيه ثم
ننظر الى ما اصاب الاربعة يقسم ارباعا فيرد سهم من مات عن غير ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة على
ثمانية فما اصاب والدهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم الميت الذي مات عن ولد اثلاثا
فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت احد من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني عن غير ولد ومات
بعض الاعلى ثم من الثاني رجل او رجل عن ولد وحكمه لا شيء لولد من مات قبل ابيه ولا لاولاد من مات
من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم اعاد الامام الخصاف الصورة الثانية من غير زيادة ولا نقص وفرع
ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا لا حق لهما ما دام
واحد من الاعلى لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض فلو مات العشرة وترك كل ولدا اخذ كل
نصيب ابيه ولا شيء لولدي من مات قبل الوقف وان استوى في الطبقة فان بقي منهم واحد قسمت على عشرة
فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم فان مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة

القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف
فيقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فتقسم على عدد البطن
الاعلى فما اصاب الميت لو كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد
البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون الوقف على ولده وولد ولده
فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدا
بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك
ثلاثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا اليس **قلت** فمن مات كان نصيبه
لولده فلما مات العشر كيف تقسم الغلة قال انتقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد
البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قول من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان
الامر يؤول الى قوله وولد ولدي وكذلك لو مات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن
الثالث فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك كل بطن نظيرهم فانما تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك
انتهى فاخذ بعض العصريين من الصورة الثانية وبيان حكمها ان الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل
مسئلة السبكي ولم يتأمل الفرق بين الصورتين فان مسئلة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة
ثم بين الطبقتين وفي مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده **بالواو لا بثم** فصدر مسئلة
الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع السفلى وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول
بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال ثم
قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا
الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها
بنفسه لا بابيه فعملت بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى فهذا افاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد
بصدر الكلام فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل يخرجه كيف يقال بنقض القسمة **فان**
قلت صدقت ان الخصاف صورها **بالواو** لكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا
قلت نعم لكن الاخراج بعد الدخول في الاول بخلاف التعبير **بثم** من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل
مع بطن الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي مع ان السبكي بنى القول بنقض
القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما فاليس هذا من باب الفسخ حتى يعمل بالمتأخر فان كان
هذا رأي السبكي في شرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان مذهب الامام الشافعي رح فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف
كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتأخر وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا
العمل بالمتأخر منهما قال الامام الخصاف انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في آخره على ان القائم
بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال من قبل ان الآخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى فالحاصل ان
الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد
بطن تحجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته
وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك

كتب في اول المكتوب بعد الوقف

يستحق من كان يستحقه ابوه لو كان حيا وهذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات
وبعضهم بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حياة الواقف
قبل دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه
لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى **مسئلة**
للخصاف الذي قال بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر فمن مات عن ولد من اهل
البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له ولا ينقض اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن الاول فاذا مات
احد ولد الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الآخر للعشرة فاذا مات ابناء
الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة وان استووا في الطبقة فقوله على انه من مات وله ولد مخصوص من ترتيب
البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر البطون حتى لو قرر ان الميت عن
ولد واحد خلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة اخلف كل اولادا حتى وصلوا
الى مائة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والآخر بين المائة وان استووا في الدرجة ثم اعلم ان
المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا السفلى ان لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يحجب
فرعه وفرع غيره فلا حق لاهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجودا وان شرط الانتقال
الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع لبعض كتاب الاوقاف انهم
يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه من باب التأكيد وان
حجب العليا للسفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا
جمع بين ثم وما ذكرناه وكان ما بعده ثم تأكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما افاده
الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد البر ابن الشحنة نقل في شرح المنظومة
من فتاوى السبكي واقفين عن ما نقله الجلال السيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض
وحكى عنه كتب خطه تحت جواب ابن القماح بشيء ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال في تقريره
ونظم للواقعة ابياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه ولم تزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين
في فهم شروط الواقفين الا من رحم الله وهو الموفق الميسر لكل عسير **تنبيه** يدخل في هذه القاعدة
قولهم التأسيس خير من التأكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التأسيس ولذا قال اصحابنا لو قال
لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت به التأكيد صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي
في الكنايات وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر ان لا يفعله
ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة يمينين وان نوى بالثاني الاول فعليه
كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس
فيه سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة
يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو
يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمه
يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه

يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه انتهى ما في الخلاصة **القاعدة العاشرة** الخراج
بالضمان هو حديث صحيح رواه امام احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن
عائشة رض وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به
عيبا فخاصمه الى النبي عم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال عم الخراج بالضمان قال
ابو عبيد الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه
البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وفي
الفائق كل ما خرج من شيء فهو خراجه وخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان دره ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام
في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة
المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يجب خصوصها
له مجانا لانها لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث
وهنا سؤالان لم ارهما لاصحابنا **احدهما** لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض
للبائع تم العقد او انفسخ لكونه من ضمانه ولا قائل به واجيب بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده به
وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البائع واقطع لطلبه واستبعاده
ان الخراج للمشتري **الثاني** لو كانت العلة الضمان لزم ان تكون الزوائد للغاصب لان ضمانه اشد
من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب واجيب بانه عم
قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب
لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك
المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف ذكره الجلال السيوطي وقال
ابو يوسف ومحمد فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان بعينه الربح
يطيب له واستدل ابن الهمام في فتح القدير بالحديث وقال الامام يرده على الاصيل في رواية ويتصدق به
في رواية وقالوا في البيع الفاسد اذا فسخ فانه يطيب للبائع ما ربح للمشتري والحاصل ان الخبث ان كان
لعدم الملك فان الربح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره وان
كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد قال الجلال السيوطي خرج عن هذا الاصل
مسئلة وهي ما لو اعتقت المرأة عبدا فان ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتها
دونه وقد يجيء مثله في بعض العصبة يعقل ولا يرث انتهى وانا منقول مثله الجناية فيها **القاعدة الحادي عشر**
السؤال معاد في الجواب قال البزازي في فتاواه من اواخر الوكالة وعن الثاني قال امرأة زيد طالق
او عبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا بكله لان
الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال
اجزت ذلك على ان دخلت الدار او الزمته نفسي ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء
بالاجازة وفيها من كتاب الطلاق قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قال طلقني فقال نعم لا وان
نوى قيل الست طلقت امرأتك قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه

جواب الاستفهام بالنفي قال نعم ما طلقت انتهى ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال
والله فعلتها السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى وفي اقرار القنية لا حق لي عليك كذا فاده
فقال فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويؤاخذ به انتهى وقد ذكرنا الفرق بين **نعم** و**بلى** وما
على ذلك في شرح المنار في فصل الادلة الفاسدة في شرح قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء فمن رام
الاطلاع فليرجع اليه وفي يتيمة الدهر وفي فتاوى اهل العصر قالت لزوجها اطلق علي فقلت انت
طالق ثلاثا ان اخذت هذا الشيء فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يزد شيئا هل يتضمن الجواب
اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا ام يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى **القاعدة الثانية عشر** لا ينسب
الى ساكت قول فلو رأى اجنبيا يبيع ماله فسكت فلم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو رأى القاضي
الصبي والمعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو رأى المرتهن الراهن
لا يبطل الرهن ولا يكون رضا في رواية ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه ولو رأى
عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي في المأذون ولو سكت عن وطي
امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه اخذا من سكوته عند اتلاف ماله ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه
وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى ولو رأى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه
لا يصير اذنا له في النكاح ولو تزوجت غير كفو فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال
ذلك وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو اقامت معه سنين وهي في جامع الفصولين وفي عارية
الخانية الاعارة لا تثبت بالسكوت وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق
الاولى سكوت البكر عند استئمار وليها قبل التزويج وبعده **الثانية** سكوتها اذا بلغت بكرا **الثالثة**
سكوتها عند قبض مهرها **الرابعة** حلف ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكت حنث **الخامسة** سكوت المتصدق
عليه قبول لا الموهوب له **السادسة** سكوت مالك عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه اذن **السابعة**
الوكيل قبول ويرتد برده **الثامنة** سكوت المقر له قبول ويرتد برده **التاسعة** سكوت المفوض اليه قبول
للتفويض وله رده **العاشرة** سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا **الحادية عشرة** سكوت احد
المتبايعين في بيع التلجئة حين قال له صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا **الثانية عشرة** سكوت المالك
القديم حين قسم ماله بين الغانمين رضا **الثالثة عشرة** سكوت المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع
ويشتري مسقط لخياره **الرابعة عشرة** سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض
المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا **الخامسة عشر** سكوت الشفيع حين علم بالبيع **السادسة عشر**
سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة **السابعة عشر** لو حلف المولى لا يأذن له فسكت حنث
في ظاهر الرواية **الثامنة عشر** سكوت الغير وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه يجعله اقرارا برقه ان كان يعقل
بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه البيع او تزويجه **التاسعة عشر** لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل
في داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت **العشرون** سكوت الزوج عند ولادة المرأة
وتهنئته اقرار به فلا يملك نفيه **الحادية والعشرون** سكوت المولى عند ولادة ام ولده اقرار به **الثانية
والعشرون** السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا ان كان المخبر عدلا لا لو قال فاسقا عنده وعندهما هو

مطلب سكوت الامرأة العنين

مطلب السكوت كالنطق في مسائل

وعندهما هو رضا ولو فاسقا **الثالثة والعشرون** سكوت البكر عند الاخبار بتزويج الولي على الخلاف **الرابعة
والعشرون** سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه ليس له على ما افتى به مشايخ سمرقند خلافا
لمشايخ بخارى فينظر المفتي **الخامسة والعشرون** رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت
تسقط دعواه **السادسة والعشرون** احد شريكي العنان قال للآخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت
الشريك لا يكون لهما **السابعة والعشرون** سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين اني اريد شراءه لنفسي فشراه
كان له **والثامنة والعشرون** سكوت ولي الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشتري اذن **التاسعة والعشرون** سكوته عند
رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضا **الثلثون** سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث
وهذه الثلثون في جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثا اثنين من القنية **الاولى** دفعت الام في تجهيز بنتها
اشياء من امتعة الاب وهو حاضر ساكت فليس له الاسترداد **الثانية** انفقت الام في جهازها ما هو معتاد
فسكت الاب لم تضمن الام **الثالثة** باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك المشتري لكن تسلم
المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية ثم زدت
اخرى **القراءة** على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت المدعى عليه
ولا عذر به انكار وقيل لا ويحبس في قضاء الخلاصة فهي خمس وثلثون ثم رأيت اخرى كتبتها في الشرح من الشهادات
سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل **السابعة والثلثون** سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين
المرهونة كما في القنية **القاعدة الثالثة عشرة** الفرض افضل من النفل الا في مسائل **الاولى** ابراء المعسر مندوبا
افضل من انظاره الواجب **الثانية** ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب **الثالثة** الوضوء قبل الوقت مندوبا
افضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض والله اعلم **القاعدة الرابعة عشر** ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربوا
ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او
ليسوي امره عند السلطان او امير الا القاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك
الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة
وهل يحل دفع الصدقة لمن يسأل ومعه قوت يومه تردد الاكمل في شرح المشارق فيه فمقتضى اصل القاعدة
الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغني **تنبيه** تقرب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا
في مسئلتين **الاولى** ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه **الثانية** الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه
يحرم عليها اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو
حرام والاولى منقوله عندنا ولم ار الثانية **القاعدة الخامسة عشر** من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه
ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث **ومنها** ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ان المكاتب
اذا كان له قدرة على الاداء فاخره ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه اذا اداه
نقله عن السبكي في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة فقه انتهى ولم يظهر لي كونها من فروعها
وانما هي من فروع ضدها وهو ان من اخر الشيء قبل اوانه فلينال في الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب
بحرمان شيء ومن فروعها لو طلقها ثلاثا بلا رضاها قاصدا حرمانها من الارث في مرض موته فانها ترث
وخرج عنها مسائل **الاولى** لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم **الثانية** لو قتل المدبر سيده عتق

لكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية للقاتل الثالثة قتل صاحب الدين المديون حل دينه الرابعة امسك زوجته
مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها الخامسة امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ السادسة شربت دواء فحاضت
لم تقض الصلوة السابعة باع مال الزكوة قبل الحلول فرارا عنها صح ولم تجب الثامنة شرب شيئا ليمرض
قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر لطيفة قال الجلال السيوطي رأيت لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهي اسم الفاعل يجوز
ان ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع عمله من اصله انتهى والله اعلم القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة
اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو ذا رحم محرم
او اما او معتقا وللولي الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قال في
الكنز ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولي المعتوه كابنه قال في الكنز والقاضي
كالاب والوصي يصالح فقط فلا يقتل ولا يعفو ضابطة الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو
الاب والجد وقد يكون في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوو الارحام وقد يكون في المال
فقط وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المشايخ انها على اربعة مراتب الاولى ولاية للاب والجد وهي
وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا الثانية السفلى وهو ولاية
الوكيل وهو غير لازمة فللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصية وهي بينهما فلم يجز له ان
يعزل نفسه الرابعة ناظر الوقف واختلف المشايخ فجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث
واختلف التصحيح والمعتمد في الوقف والقضاء قول الثاني واما اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضي خرج كما في
القنية وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك
التصرف مع وجود ناظره ولو من قبله القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطؤه صرح به اصحابنا
في مواضع منها في باب قضاء الفوائت قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين ان كان في الوقت
سعة بطل الفجر فاذا بطل فان كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط و
تمامه في الشرح الزيلعي ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة
ومنها لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكوة ودفع له ثم تبين انه مصرف اجزأه اتفاقا وخرج عن هذه القاعدة
مسائل الاولى لو ظنه مصرفا للزكوة فدفعه ثم تبين انه غني او ابنه اجزأه عندهما خلافا لابي يوسف ولو
تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر اعاد الثالثة
لو صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه
فيهما وهي في فتح القدير من الصلوة والثانية تقتضي ان يخص بشرط الخلاصة بما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد
ففي هذه المسائل الاعتبار لظن المكلف لا لما في نفس الامر وعلى عكسها الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده انه ثوب
طاهر او ان الوقت قد دخل او انه متوضئ فبان خلافه اعاد وينبغي انه لو تزوج امرأة وعنده انها غير محل فتبين انها محل او
عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر وقالوا في الحدود لو وطئ امرأة وجدها على فراشه ظانا انها امرأته فانه يحد ولو كان اعمى
الا اذا ناداها فاجابته ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية ولو اكل ظانا انه ليل فبان
انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء النهار وقالوا لو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا
صلوة الخوف فبان خلافه لم تصح لان الشرط حضرة العدو وقالوا الاستنابة للمريض في حج الفرض ظانا انه لا يعيش

لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو خاطب امرأته بالطلاق
ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت وكذا في العتاق القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى
كذكر كله فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المرأة طلقت ومنها العفو عن القصاص
اذا عفا عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفا بعض الاولياء سقط كله وانقلب
نصيب الباقين مالا ومنها النسك اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما ولم اره الآن صريحا
وخرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة رح فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما
يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى ضابطة لا يزيد البعض على الكل الا في مسألة واحدة وهي اذا قال انت علي
كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي كان كناية القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف
الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما تلف بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه ولا سهم
لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من قال لزوجها انها حرة فظهر من بعد الولادة انها امة ولا ضمان
على من دفع الى صبي سكينا او سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه وخرج عنها مسائل الاولى لو دل المودع السارق
على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ الثانية لو قال ولي المرأة تزوجها فانها حرة الثالثة قال وكيلها
ذلك فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد الرابعة دل المحرم حلالا على صيد فقتله وجب
الجزاء على الدال لانه يشترط في محله لازالة الامن بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا
لبقاء امنه بالمكان بعدها الخامسة الافتاء بتضمين الساعي وهو قول المتأخرين لغلبة السعاة السادسة
لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه كان على الدافع فائدة في حفر البئر قال الولي سقط
وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح تكميل يضاف الحكم الى حفر البئر وشق الزق
وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما لا ضمان في حل قيد العبد وتمامه في شرحنا
على المنار هذا آخر الفن الاول الفن الثاني مرتب على سبعة فصول الفصل الاول احكام
الناسي والجاهل والمكره والصبيان والعبيد والاعمى والنائم والسكران والمجنون والمعتوه الفصل الثاني
احكام الجان والذمي والخنثى والانثى والمحارم وغيبوبة الحشفة الفصل الثالث احكام الاربعة اعني الاقتصار
والانقلاب والاستناد والتبيين واحكام السقوط والسفر الفصل الرابع احكام العقود والفسوخ
والكناية والاشارة والشرط والتعليق الفصل الخامس القول في الملك والدين الفصل السادس
احكام النقد وثمن المثل واجرة المثل الفصل السابع في فوائد شتى الفصل الاول احكام الناسي
وحد النسيان في التحرير بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان
والمعتمد انهما مترادفان واتفق العلماء على انه ساقط للاثم مطلقا للحديث الحسن ان الله تعالى وضع
عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام
لان عين الخطأ واخويه غير مرفوع فالمراد حكمها وهو نوعان اخروي وهو المأثم لا غير ودنيوي
وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار الاسم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك
لا عموم له واما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت الآخر كذا في التلويح
وتمامه في شرحنا على المنار واما الحكم الدنيوي فان وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه

لا يحصل الثواب المرتب عليه او فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها فمن لم يصل صلوة
او صوما او حجا او زكوة او كفارة او نذرا وجب قضاؤه بلا خلاف وكذا الوقوف بغير عرفة غلطا يجب
القضاء اتفاقا **ومنها** من صلى بنجاسة مانعة ناسيا او نسي ركنا من اركان الصلوة او نقض الطهارة الخطا في
الاجتهاد في الماء والثوب ووقت الصلوة والصوم او نسي نية الصوم او تكلم في الصلوة ناسيا ومما سقط
حكمه في النسيان لو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع لم يبطل او اكل ناسيا في الصلوة لم يبطل وكذا لو سلم
ناسيا في الصلوة الرباعية على راس الركعتين والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا لو قال زوجتي طالق ناسيا
ان له زوجة وكذا في العتاق وكذا في محظورات الاحرام وقد جعل له اصلا في التحرير فقال انه ان كان مع مذكر
ولا داعي له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة الاولى مع داعي كاكل الصائم سقط او لا او
ولا داعي ولا مذكر كترك الذابح التسمية انتهى ومن مسائل النسيان لو نسي المديون الدين حتى مات فان كان
ثمن مبيع او قرض لم يؤاخذ به وان كان غصبا يؤاخذ به كذا في الخانية **ومنها** لو علم الوصي بان الموصي اوصى بالحج
بوصايا لكنه نسي مقدارها وحكمه في وصايا فتاوى المقنين **احكام الجاهل** حقيقة الجهل عدم العلم عما من شانه
فان قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم
الشعور واقسامه على ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة **الاول** جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل
الكافر بصفات الله تعالى واحكام الاخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا
تلفه وجهل من خالف في اجتهاده في الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد **الثاني** الجهل في
موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا او شبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته وظن
زنى جارية زوجته او والده على ظن انها تحل له **الثالث** الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا
ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق
وضده انتهى ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا فهو ميت ان علم به حنث
والا لا كذا في الكنز وقالوا لو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة
بخيار البلوغ بطل وقالوا لو ساوم جارية متنقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف قبل لعذر
اذا ادعاه للعذر للجهل في موضع الخفاء قيل لا وقيل نعم الاول وقالوا يعذر الوارث والوصي
والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت
البدل للجهل فحله وقبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد اذا برهن
وقالوا اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل وقالوا
في باب الرضاع ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق كما اوضحناه في الشرح من باب
التفرقة ان الجهل معتبر عندنا لرفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع
مفسد كما في الهداية والخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على
انه يكفر ولا يعذر انتهى وفي اخر اليتيمة ظن لجهله ان ما فعله من المحظور حلال له فان كان مما يعلم
من دين النبي عليه السلام ضرورة كفر والا لا وقالوا في خيار الرؤية لو اشترى ما كان رآه ولم يتغير
فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضا به كذا في الهداية وقالوا في كتاب الغصب

احكام الجاهل

الغصب ان الجهل بكونه مال الغير يدفع الضمان لا الضمان وفي اقرار اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل اقر ان
عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هذا فاسد
فلا يجب علي شيء والمقر معروف بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وقال
قبله اذا اقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطاؤه بافتاء الاهل لم
يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل
العلم بالايصاء جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال ابيه ولم
يعلم بموته نفذ على الصغيرة ومقتضى بيع الوارث انه لو زوج ام ابنه ثم بان ميتا نفذ ولو باعه
على انه ابق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل ما في الوكالة الخانية الوكيل
بقبض الدين اذا دفعه الى الطالب بعد ما وهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن
والا فلا ولو دفع الى الطالب بعد ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا
لا يجوز ضمن ما دفعه والا لا ولو دفع بعد ما دفع الموكل فعن ابي يوسف الفرق بين العلم والجهل والمذهب
الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا اذن كل منهما لصاحبه باداء الزكوة فادى احدهما عن نفسه وعن
صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا والمامور بقضاء الدين اذا ادى
الامر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما اما على قوله فيضمن
على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به لم يصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية
وفي وكالة المبتغى امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال
المامور بعت الغلام فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك
به لم يجز انتهى وفي وكالة والولوالجية اذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان
علم ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص منه والا فلا لان هذه مما يشكل على الناس انتهى وفي
جامع الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب فعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع
تضمين الوكيل ولو وكله ببيع عبده فباعه بعد موته موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده ولا ضمان
على الموكل انتهى **احكام مكره** مذكورة في اخر المنار وهي مشهورة في الفروع **احكام الصبي** هو جنين
ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في اية المواريث الى البلوغ فغلام الى تسع
عشرة فشاب الى اربع وثلثين فكهل الى احد وخمسين فشيخ الى اخر عمره هذا في اللغة وفي الشرع يسمى
غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلثين فكهل الى خمسين فشيخ الى اخر عمره وتمامه في ايمان
البزازية فلا تكليف عليه لشيء من العبادات حتى الزكوة عندنا ولا بشيء من المنهيات فلا حد عليه لو فعل
اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطأ واما الايمان بالله تعالى ففي التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات
الايمان فاثبت اصل وجوبه في الصبي لسببه حدث العالم الا الاداء فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب
تجديده بالبلوغ كتعجيل الزكوة بعد السبب ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا لان
عدم الوجوب كان لعدم حكمه واذا وجد وجد والاول اوجه انتهى واختلفوا في وجوب صدقة
الفطر في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي ويذبحها ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعمه

امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم

عدة البيع والنكاح

منه وتباع له بالعاقل ما ينبغي بعينه واتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب
نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عباداته بفعل المفسد فانه نحو كلام في الصلوة
واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في محظور احرامه ولا تنتقض طهارته بالقهقهة
في صلوته وان بطلت الصلوة وتصح عباداته وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم
ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها ولا تجب
سجدة التلاوة على سامعها من صبي وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته مع واحد الا
في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو من اهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا
لكن لو خطب باذن السلطان وصلى بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا وقال في البزازية مات السلطان و
اتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا
لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء
والجمعة ممن لا ولاية له انتهى ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان
من الوصايا وفي الاسعاف وفي الملتقط لا تصح خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا في الخصومة وهو كالبالغ
في نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في سراج الوهاج انه لا كراهة في اذان
الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا ينبغي تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه
في صلوة الفرضية فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرايطها لا توصف بالوجوب
في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا وتقبل روايته وتصح الاجارة له ويقبل قوله في الهدية
والاذن ويمنع من مس المصحف وتمنع الصبية المطلقة او المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة
ولا نقول بوجوبها عليها على المعتمد ويصح امانه ولا يداوي الا باذن وليه وثقب اذن البنت الطفل مكروه قياسا
فلا بأس به استحسانا كما في الملتقط واذا اهدي للصبي شيء وعلم انه له فليس للوالدين الاكل منه لغير حاجة كما
في الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل العقد ويقصده ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه في نحو بيع بل لموكله
وللموكل وكذا في دفع الزكوة والاعتبار لنية الموكل ويعمل بقول المميز في المعاملات كهدية ونحوها في الملتقط
ولا تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون ماذونا انتهى ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا
تتحرك آلته وتشتهي النساء ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ ويجب رد سلامه
ويصح اسلامه وردته ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا وتبعا وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها
بان يعلم بان الحل لا يحصل الا بها كذا في الكافي ولو كل الصيد تربيته اذا سمى وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية
والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الى خمس عشرة سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه وعتقه الا في مسائل
ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق والحجر عليه في الاقوال كلها الا في الافعال فيضمن ما اتلفه الا في
مسائل ذكرناها في الفوائد في الحجر وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه ان كان ممن يشتهي النساء والا فلا وتثبت
ايضا بوطئ الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد
قتيل في داره فالدية على عاقلته كما في الصغرى ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في
القنية ولو الجزية ولا يؤخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كما في الكافي ولا شيء على

ولا شيء على صبيان بني تغلب ولا ينقض ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل
قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل
الصبي يستحق سلب مقتوله لقول الزيلعي ويدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا انتهى وفي الكنز ان الصبي
ممن يرضخ له اذا قاتل ولو قال السلطان لصبي اذا ادركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي البزازية السلطان
او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا تنعقد يمينه ولو كان ماذونا فباع فوجد المشتري
عيبا لا يحلفه حتى يدرك كما في العمدة ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف
فنكل لا يقضي عليه كذا في العمدة ويقام التعزير عليه تاديبا وتتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر
على اجازة وليه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف اقواله ما تمحض ضررا ومنه اقراضه واستقراضه لو محجورا الا لو كان
ماذونا وكفالته باطلة ولو عن ابيه وصحت له وعنه مطلقا وقد جمع العمادي في فصوله احكام الصبيان فمن
اراد الاطلاع على كثرة فروعها وحسن تقريرها واستيعابها وعلى نعم الله تعالى علينا فيما نقصده من
جمع المتفرق فلينظر على ما ذكره العمادي ما يكون به بالغا وما يتعلق به من كتابنا قصد التقرب به في كتاب الحجر
وكتابنا هذا ان شاء الله تعالى كتاب الملتقطات والصبية التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم
ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء او
الحمى وقد سئلت عمن اخذ ابن انسان صغيرا واخرجه من البلد يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت بما في الخانية
رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى
ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم ينقلهم مما في الخانية لانه ما غصبه لانه الاخذ قهرا وفي الملتقط من النكاح
وعن محمد رحمه الله فيمن خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى ياتي بها او يعلم موتها
ولو قطع طرف صبي لم يعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان
قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع
من شجرة فوقع ضمن ديته ولو ارسله في حاجته فعطب ضمن وكذا لو امره بصعود شجرة لينفض ثمرها له فوقع
وكذا لو امره بكسر الحطب كذا في الخانية ومنها ان صبيا ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء
على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل وكان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي
في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يديه
فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة وقال امسكها وهي واقفة فسقط ومات كان على عاقلة الذي
حمله الدية فان سارت فقتلت فالدية على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها فهدر ولو كان
الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل
فقط والا فعلى عاقلتهما انتهى ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز
للولي الباسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا ولا ان يخضب يده
او رجله بالحناء وفي الملتقط زوج ابنته من رجل وذهبت ولا تدري لا يجبر زوجها على الطلب انتهى

مطلب احكام العبيد

احكام العبيد لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها
كالرجل وزيادة البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وما عداها ان اشتهى ولا يجوز

كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما ومقوما ولا حاكما ولا أمينا ولا إمام أعظم
ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود ولا يلي امرا عاما الا بنيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي
نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا
وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغارا عند الامام الاعظم ولا يملك وان ملكه سيده ولا زكوة
عليه ولا فطرة انما هي على مولاه ان كان للخدمة ولا اضحية ولا هدي عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا
يصوم غير فرض الا باذن السيد ولا فرضا وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره
بمال لو ماذونا او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر المأذون بما في يديه ولو بعد حجره وكذا اقراره
بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلافه بحد او قود ولا ينفرد تزويج نفسه ولا يجري عليه
وجعل صداقا ويكون نذرا ورهنا ولا يرث ولا يورث ولا يصح كفالته حالة الا باذن سيده ولا دية
في قتله وقيمته قائمة مقامها كلا وبعضا وان لم تبلغها ولا عاقلة له ولا هو منهم وحده النصف
ولا احصان ولا جناية متعلقة برقبته كديته ولا سهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل ويباع في دين
ويدفع في جناية ان لم يفده سيده وينكح اثنتين ولا تسري له مطلقا وطلاقها ثنتان وعدتها
حيضتان ونصف المقدور ولا لعان بقذفها ولا تنكح على حرة ويصح عتقه عن الكفارات ولا يحد
قاذفه وانما يعزر وقسمها على نصف قسم الحرة ومهرها كعقرها ويلحق ولدها مولاها الا بدعوته ولو اقر
بوطئها وايلاء الامة المنكوحة شهران ولا خادم له ولو جميلة ولا يجب نفقتها الا بالتبوية ولا توطأ
الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا حجر لعدد السراري ويجوز جمعهن في مسكن بدون الرضا ولا ظهار ولا
اتمام امته ولا مطالبة لها اذا كان مولاها عنينا ولا حضانة لاقاربه بل لسيده ولا قصاص
بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته ومداواته مريضا على مولاه بخلاف الحر
ولو زوجته واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوضئه بخلاف الحر ولا يتزوج
الا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين ويباع في نفقة زوجته ولا يجب نفقة ولده ولا
ولا نفقة لها الا بالتبوية ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في دين
ويملك الكفارة بالاستيلاء ولا يصح تصادق العبد والامة على النكاح الا في المسبيين قبل القسمة
بخلاف الحربيين كما في التاتارخانية واضافة بالطلاق معلقا بالملك بعد عتقه وكذا وصيته وهبته و
وصدقته وتبرعه الا اهداء اليسير من الماذون والمحاباة اليسيرة لمثله والاذن في العزل الى مولاها وهو الطالب
لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او مكاتبا
ولا يتحمل عند مولاه مؤنة الادم احصار عن احرام ماذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه وكيلا محجورا
ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة ووطء احدى الامتين بيان المعتق المبهم بخلاف وطء احدى
المرأتين لا يكون بيانا في الطلاق المبهم وامره عبده باتلاف شيء موجب لضمانه وامر عبد الغير
باتلاف مال غير مولاه موجب للضمان على الامر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب
بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف على اجازة مولاه وتخرج الامة في العدة
ويحل سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت المال ولا يؤخذ بالتمييز عنا لو كان عبد ذمي ولا يصح الوقف

الوقف على عبد نفسه او امته عند محمد الا المدبر وام الولد ولم ار حكم التقاطه واحتطابه على المباح
وينبغي في الثاني ان يملكه مولاه اخذا من قولهم لو رد ابقا فالجعل لمولاه ويعزره مولاه على الصحيح
ولا يحده عندنا ومن نعم الله تعالى على عباده تيسير جمعها من محالها واثارها مجموعة ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم اللهم افتح لنا من رحمتك والهمنا رشدنا **احكام الاعمى** وهو كالبصير الا في مسائل

احكام الاعمى

منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد
والقضاء والامامة العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب الحكومة وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم
ولا يصح عتقه عن كفارة ولم ار حكم ذبحه وصيده وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره
ذبحه واما حضانته فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصلح ناظرا او وصيا والثانية
في منظومة ابن وهبان والاولى في اوقاف هلال كما في الاسعاف **احكام النائم** هو كالمستيقظ

احكام النائم

الا في بعض المسائل قال الولوالجي في اخر فتاواه النائم كالمستيقظ الا في خمس وعشرين مسألة **الاولى** اذا نام
الصائم على قفاه وفاه مفتوح فقطرت قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه وكذا لو اقطر احد قطرة من الماء
في فيه وبلغ ذلك جوفه **الثانية** اذا جامعها زوجها وهي نائمة يفسد صومها **الثالثة** لو كانت
محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة **الرابعة** المحرم اذا نام فجاء رجل حلق رأسه
وجب الجزاء عليه **الخامسة** المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء **السادسة**
اذا نام المحرم على بعيره ودخل في عرفات فقد ادرك الحج **السابعة** الصيد المرمي اليه بالسهم اذا وقع عند نائم
فمات من تلك الرمية يكره اكله كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكوته **الثامنة** اذا انقلب
النائم على متاعه وكسره يجب الضمان **التاسعة** الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو
نائم فمات الابن يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح **العاشرة** من رفع النائم ووضعه
تحت جدار فسقط الجدار ومات لا يلزمه الضمان **الحادية عشر** رجل خلا بامرأته وثمة رجل اجنبي
نائم لا تصح الخلوة **الثانية عشر** رجل نام فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة **الثالثة عشر**
لو كانت المرأة نائمة في بيت فدخل عليها زوجها ومكث ساعة عندها صحت الخلوة **الرابعة عشر** امرأة نامت
فجاء رضيع فارتضع من ثديها تثبت حرمة الرضاع **الخامسة عشر** المتيمم اذا مرت دابة على ماء يمكن استعماله وهو عليها
نائم انتقض تيممه **السادسة عشر** المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته **السابعة عشر** المصلي اذا نام وقرأ في
حالة قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية **الثامنة عشر** اذا تلى اية السجدة في نومها فسمعها رجل تلزمه السجدة
كما لو سمع من اليقظان **التاسعة عشر** اذا استيقظ هذا النائم فاخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي
بانه لا تجب عليه سجدة التلاوة وتجب في بعض الاقوال وعلى هذا لو قرأ عند نائم فانتبه فاخبر فهو على
هذا **العشرون** رجل حلف ان لا يتكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم وقال له قم فلم
يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث فالاصح انه يحنث **الحادية والعشرون** رجل طلق امرأته طلاقا
رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة وهي نائمة صار مراجعا **الثانية والعشرون** لو كان الزوج
نائما فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف خلافا لمحمد **الثالثة والعشرون** الرجل
اذا نام وجاءت امرأة وادخلت فرجه في فرجها وعلم الزوج بفعلها تثبت حرمة المصاهرة **الرابعة**

الرابعة والعشرون اذا جاءت امرأة الى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على ان ذلك كان بشهوة ثبتت
حرمة المصاهرة الخامسة والعشرون المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم يجب عليه الغسل ولا يمكنه
البناء وكذلك اذا بقي نائما يوما وليلة او يومين وليلتين صارت الصلوة دينا في ذمته انتهى
والله اعلم احكام السكران هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وخاطبهم تعالى
ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه
لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق وقد قدمنا في الفوائد انه من محرم كالصاحي
الا في ثلث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه وزدت على الثالث تزويج الصغير
والصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع
الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران
وهي في فصول العمادي فهو كالصاحي الا في سبع فيؤاخذ باقواله واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة
المتخذة من الحبوب والعسل والفتوى على انه ان سكر من محرم فيقع طلاقه واعتاقه ولو زال عقله بالبنج
لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والا فلا وصرحوا بكراهة اذان السكران
واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون واما صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحى قبل
خروج الوقت النية انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج وقتها قبل صحوه
اثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه
واختلف في حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم
وقيل من في كلامه اختلاط او هذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتبر في القدح المسكر في حق
الحرمة ما قالاه احتياطا في الحرمات والخلاف من الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينه
ان لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز تنبيه قولهم ان السكر من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء
فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا في المحيط احكام المجنون ذكرها الاصوليون
في بحث العوارض فلينظر هناك من ارادها احكام المعتوه احكامه احكام الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب
وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل وقد ذكرناه في النواقض من شرح الكنز الفصل الثاني احكام
الجان قل من تعرض لها وقد الف فيها من اصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي في كتابه آكام المرجان في
احكام الجان لكن لم اطلع عليه الآن وما نقلته عنه فانما هو بواسطة نقل السيوطي ولا خلاف في انهم
مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا في ثواب الطائعين ففي البزازية معزيا الى اجلاء
عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم
ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفرة للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة
او عدل ظالمهم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب
فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق قيل قوله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا
للثقلين يرد ما ذكرت قلنا ذكر وان المراد منه التوقف في المأكل والمشرب والملاذ لا الدخول
كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام الآية انتهى فمنها

مطلب احكام السكران

مطلب احكام المعتوه

مطلب احكام الجن

فمنها النكاح قال في السراجية لا يجوز المناكحة بين بني ادم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس انتهى
وتبعه في منية المفتي والفيض وفي القنية سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز بلا شهود
ثم رقم لآخر لا يجوز ثم رقم لآخر يصفع السائل لحماقته انتهى وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر سئل
علي بن احمد عن التزويج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز ذلك اذا تصور ذلك ام يختص الجواز بالا
بالآدميين فقال يصفع هذا السائل لحماقته وجهله قلت وهذا لا يدل على حماقة السائل وان كان لا يتصور
الا ترى ان ابا الليث ذكر في فتاواه ان الكفار لو تترسوا بنبي من الانبياء هل يرمى فقال يسأل
ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد نبينا عليه السلام ولكن اجاب على تقدير التصور كذا هذا وسئل
عنها ابو حامد فقال لا يجوز انتهى وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة
النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله تعالى لقد جاءكم رسول
من انفسكم اي من الآدميين وبعضهم بما رواه حرب الكرماني في مسائله عن احمد واسحق قال حدثنا محمد
بن يحيى القطعي حدثنا بشر عمر بن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله عن نكاح الجن
وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلماء فروي المنع عن الحسن البصري وقتادة والحكم بن
عتيبة واسحق بن راهويه وعقبة الاصم فاذا المنع من نكاح الانسي فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى
ويدل عليه قوله في السراجية لا تجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس
الرازي في كتاب الالهام والوسوسة فقال حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم
من اهل اليمن الى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية
يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك باسا في الدين ولكن اكره اذا وجدت امرأة حاملا قيل
لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى ومنها لو وطئ الجني الانسية فهل
يجب عليها الغسل قال قاضي خان في فتاواه امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد في نفسي
ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل لها انتهى وقيده الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كانه احتلام
ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره السيوطي عن صاحب آكام المرجان من اصحابنا مستدلا
بحديث احمد عن ابن مسعود في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله عليه والسلام يصلي ادركه شخصان
منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا في صلوتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف
ونظير ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في فضاء باذان واقامة
منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلوة خلف الجن ذكره في آكام المرجان ومنها
اذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي قال الزيلعي
قالوا ينبغي ان لا يقتل الحية البيضاء والتي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا ذا
الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا بأس بقتل الكل لانه عليه السلام
عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة
لهم والاولى هو الانذار والاعذار فيقال لها ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها
والانذار انما يكون خارج الصلوة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا ان عائشة رضي الله عنها رأت في بيتها

حية فأمرت بقتلها فقتلت فأتيت في تلك الليلة فقيل لها إنها من النفر الذين استمعوا الوحي
من النبي عليه السلام فأرسلت إلى اليمن فابتيع لها أربعون رأسا فأعتقتهم ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه
وفيه فلما أصبحت أمرت باثني عشر ألف درهم ففرقت على المساكين ومنها قبول رواية الجن ذكر صاحب
آكام المرجان وذكره السيوطي أنه لا شك في جواز روايتهم عن الإنس ما سمعوه سواء علم الإنسي بهم أو لا وإذا
أجاز الشيخ من حضر من الجن كما في نظيره من الإنس وأما رواية الإنس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول
الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها أن ذبيحته لا تحل
قال في الملتقط وعن رسول الله عليه السلام أنه نهى عن ذبائح الجن انتهى وقد ذكر الإمام الكردري
في مناقبه في فصل قراءة الإمام شيئا من أحكام الجان وأولاد الشياطين وبيان الغول والكلام
على جماعهم والكلام أربع فوائد الأولى الجمهور على أنه لم يكن من الجن نبي وأما قوله تعالى يا معشر الجن والإنس
ألم يأتكم رسل منكم فتأولوه على أنهم رسل عن الرسل يستمعون كلامهم فأنذروا قومهم لا عن
الله تعالى وذهب الضحاك وابن حزم على أنه كان منهم نبي تمسكا بالحديث وكان النبي يبعث إلى قومه
خاصة وليس الجن من قومه قال ولا شك أنهم أنذروا فصح أنهم جاءهم أنبياء منهم الثانية قال البغوي
في تفسير الأحقاف وفيه دليل على أنه عليه السلام كان مبعوثا إلى الجن والإنس جميعا قال مقاتل لم يبعث
قبله نبي إلى الإنس والجن واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن فقال قوم لا ثواب إلا النجاة من النار وإليه
ذهب أبو حنيفة وعن الليث ثوابهم أن يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن أبي
الزناد كذلك وقال آخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن أبي ليلى وعن الضحاك أنهم يلهمون
التسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز إن مؤمني الجن حول
الجنة في ربضها وليسوا فيها انتهى الثالثة ذهب الحارث المحاسبي إلى أن الجن الذين يدخلون الجنة
يكونون يوم القيامة نراهم ولا يروننا عكس ما كانوا عليه في الدنيا الرابعة صرح ابن عبد السلام بأن الملائكة
في الجنة لا يرون الله تعالى قال لا تدركه الأبصار وقد استثني منه مؤمنو البشر فبقي على عمومه في الملائكة قال في آكام
المرجان ومقتضى هذا أن الجن لا يرونه لأن الآية باقية على عمومها فيهم ولم يتعقبه السيوطي وفي الاستدلال
على عدم رؤية الملائكة والجن بالآية نظر لأنها لا تدل على عدم رؤية المؤمنين أصلا فلا استثناء قال
القاضي البيضاوي لا تدركه لا تحيط به واستدل المعتزلة على امتناع الرؤية وهو ضعيف إذ ليس
الإدراك مطلق الرؤية ولا النفي في الآية عاما في الأوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا في
الأشخاص فإنه في قوة قولنا كل بصر يدركه مع أن النفي لا يوجب الامتناع انتهى والله أعلم أحكام
الذمي حكمه حكم المسلمين إلا أنه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو أسلم
جازت صلاته به ولا يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم على ترك الاعتقاد إجماعا ولا يمنع من دخول المسجد جنبا
بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله على إذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا سهم له من الغنيمة
ويرضخ له إن قاتل أو دل على الطريق ولا يحد بشرب الخمر ولا نريقها عليه بل ترد عليه إذا غصبت منه ويضمن متلفها
له إلا أن يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في إراقتها ويكون المتلف ذميا وينبغي أن يكون إظهار
شربها كإظهار بيعها ولم أره الآن ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا نتعرض لهم لو تناكحوا

محارم فاسدا أو تبايعوا كذلك ثم أسلموا وفي الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه
الزيلعي بأنه سهو ولا يقبل قوله فيهما وجوابه أنه يقبل فيهما ضمن المعاملات مقصودا وهو مراده
كما صرح به في الكافي ويؤاخذ الذمي بالتميز عنا في المركب والملبس فلا يركبون الخيل ولا يلبسون
الطيالسة والأردية ولا ثياب أهل العلم والشرف ويجعل على دورهم علامة ولا يحدثون
بيعة أو كنيسة في مصر واختلف الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة
خاصة واختلف المشايخ هل يلزمهم تميزهم بجميع العلامات أو تكفي واحدة والمعتمد أنهم لا يركبون مطلقا
ولا يلبسون العمائم وإن ركب الحمار للضرورة نزل في المجامع ويضيق عليهم في المرور ولا يرجم وإنما يجلد
وللحاكم إقامة الحدود عليه كلها إلا شرب الخمر ولا يبدأ الذمي بسلام إلا لحاجة ولا يزاد في الجواب
على وعليك وتكره مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم أن يؤجر نفسه من كافر لعصر العنب
وفي الملتقط كل شيء منع منه المسلم يمنع منه الذمي إلا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي
ولا ضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين أهل الذمة إلا إذا كانت بنت ملك خدعها حائك أو كناس
فيفرق لتسكين الفتنة تنبيه الإسلام يجب ما قبله من حقوق الله دون حقوق الآدميين
كالقصاص وضمان الأموال إلا في مسائل لو وجب على الكافر ثم أسلم لم يسقط ومنها لو زنى ثم أسلم
وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد بإسلامه وإلا سقط تنبيه آخر اشترك اليهود و
النصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية وشاركهم المجوس في الجزية والدية دون
الآخرين واستوى أهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم والذمي
بمستأمن تنبيه آخر لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الإرث بين اليهود والنصارى والمجوس والكفر
عندنا كله ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاقلون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم ويخرج المرتد
فإنه يورث كسب إسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد أحكام الخنثى المشكل ذكر النسفي في الكنز
حقيقته وذكر من أحكامه وقوفه في الصف وحكم ميراثه وختانه وذكر مولانا محمد أحكامه في الأصل في كتاب
المفقود وأنا أذكر ما ذكره هناك بأخصر رسم إذا مات يسجى قبره ولا يدفنه إلا المحرم ويكفن كفن المرأة
ولا يلبس حريرا وحليا في حياته وإذا قبله رجل بشهوة حرم عليه أصوله وفروعه فإن زوجه أبوه رجلا فوصل
إليه جاز وإلا فلا وإن علم بذلك أو امرأة فبلغ فوصل إليها جاز وإلا أجل كالعنين ويلبس لبس المرأة في الإحرام
ولا تصلي إلا بقناع ويقوم أمام النساء خلف الرجال والمرأة خلفه وإن وقف في صف النساء أعادها وإن
في الرجال لا يعيدها ويعيدها من عن يمينه ويساره وخلفه بحذائه ويوضع في الجنازة خلف الرجال والمرأة
خلفه ويجعل خلف الرجال في القبر لو دفن للضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه
بمنزلة المجنون وتقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله ولعقده في صلاته كالمرأة ولا قصاص على
قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امرأة ولا تقطع يده إذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته أرشها
ولا يخلو به رجل ولا امرأة ولا يخلو برجل ولا امرأة ولا يسافر ثلاثا إلا بمحرم وإذا أوصى رجل لما
في بطن امرأة بألف إن كان غلاما وبخمسمائة إن كان أنثى فولدت خنثى مشكلا قالوا
فالوصية موقوفة في الخمسمائة الزائدة إلى أن يستبين أمره ولو قال لامرأته إن كان

اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال كذلك لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا
لم تطلق ولم تعتق ولا سهم له من المقاتلة وانما يرضخ له ولا يقتل لو كان اسيرا او مرتدا بعد
الاسلام ولا خراج على راسه لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حر وكل امة
لي حرة الا اذا قالهما فيعتق ولو قال الزوج لو ملكت عبدا فانت طالق فاشترى خنثى
لم تطلق وكذا لو قال لو ملكت امة ولو قالهما معا طلقت ولو قال المشكل انا ذكر
او انثى لم يقبل قوله واذا قتل خطأ وجبت دية المراة ويوقف الباقي الى التبين وكذا
فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة ولو تزوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين فلا
يتوارثان بالموت ولو شهد شهود انه انثى فان كان لطلب ميراث قضيت بشهادتهم وان شهدوا انه غلام
وابطلت الاخرى فان كانت امراة تدعي انه زوجها اوقفت الامر الى ان تبين فان لم يطلب الخنثى
شيئا ولا يطلب منه شي لا اقبل واحدة منهما خنثى عين واما ميراثه والميراث منه فقال فان مات ابوه فله
ميراث انثى منه وتمامه فيه وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا
ولا فضة ولا يزوج من رجل ولا يقف في صف النساء ولا احد بقذفه ولا يخلو بامراة ولا يقع عتقه وطلاقه عنه
على ولادتها انثى بها ولا يدخل تحت قوله كل امراة **احكام الانثى** الانثى تخالف الرجل في ان السنة في عانتها
النتف ولا يسن ختانها وانما هو مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق راسها ومنيها لا تطهره بالفرك
على قول ويزيد اسباب البلوغ بالحيض والحمل ويكره اذانها واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
على المعتمد وذراعها على المرجوح وصوتها في قول ويكره لها الحمام في قول وقيل الا لمريضة او نفساء
والمعتمد الا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج
اصابعها في الركوع واذا نابها شي في صلوتها صفقت ولا تسبح وتكره جماعتهن وتقف الامام وسطهن ولا
تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلوتها في بيتها افضل وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع
يديها في التشهد على ركبتيها تبلغ راس اصابعها ركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا
تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب عليها الحج الا باحدهما ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف
راسها وانما تقصر ولا ترمل والبعد عند طوافها عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند
الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك طواف الصدر بعذر الحيض وتؤخر طواف
الزيارة بعذر الحيض وتكفن في خمسة اثواب ولا تؤم في الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلوتها
ولا تحمل الجنازة وان كان الميت انثى ويندب لها اتخاذ القبة في التابوت ولا سهم لها وانما
يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص
وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة والنصيحة بالذكر
افضل منها وهي على النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية نفسا وبعضا ونفقة
القريب ولا ينبغي ان تولى القضاء وان صح منها بغير الحدود والقصاص وبعضها مقابل بالظهر
دون الرجل ويجبر الامة على النكاح دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر وتخير الامة
اذا اعتقت دون العبد ولو كان زوجها حرا ولبنها محرم في الرضاع دونه وتقدم على الرجال

الرجل في الحضانة والنفقة على الولد الصغير وفي النفر من مزدلفة الى منى وفي الانصراف
من الصلوة ولو حضرت جماعة الرجال والموقف وفي اجتماع الجنائز عند الامام فتجعل
عند القبلة والرجل عند الامام وكذا في اللحد وتجب الدية بقطع ثديها او حلمته بخلافه من الرجل
فالحكومة ولا قصاص بقطع طرفها بخلاف الرجل ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا شي
عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم وتحفر لها في الرجم ان
ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما ولا تنفى سياسة وينفى هو عاما بعد الجلد
سياسة لا حدا ولا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة ولا لليمين ويحضر القاضي
او يبعث اليها نائبا يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضى الخصم اذا كانت
مخدرة اتفاقا ولا تبدأ الشابة بسلام وتعزية ولا تجاب ولا تشمت وتحرم الخلوة بالاجنبية
ويكره الكلام معها واختلفوا في جواز كونها نبية واختار في المسايرة جواز كونها نبية
لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالهن على الستر بخلاف النبوة والالهام
فيها ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية كما في الولوالجية من القسمة **احكام المحارم** المحرم من حرم
نكاحه على التابيد بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطي حرام فخرج بالاول ولد العمومة والخؤلة وبالثاني
اخت الزوجة وعمتها وخالتها وشمل ام المزني بها وبنتها واصل الزاني وابنه واحكامه تحريم النكاح
وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا بالصهرة الشابة
وحرمة النكاح على التابيد لا مشاركة للمحرم فيها فان الملاعنة تحل اذا اكذب نفسه وخرج منها الاجنبية
المسلمة والمجوسية تحل بالاسلام او بتهودها او تنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدتها
ومعتدة الغير بانقضائها وكذا لا مشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر واما عبدها فكالاجنبي
على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة والنساء الثقات لا يقمن مقام المحرم والزوج في السفر
ويختص المحرم المحرم النسب باحكام **منها** عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع **منها** وجوب نفقة
الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه رحما محرما من جهة القرابة فابن عم الاخ من الرضاع لا تجب
ولا تجب نفقته وتغسيل المحرم قريبه **ومنها** انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع او وصية الا في
عشر مسائل ذكرناها في شرح الكنز فان فرق صح البيع **ومنها** ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة
ويختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم باحكام **ومنها** انه لا يقطع احدهما بسرقة مال
الاخر **ومنها** لا يقتضي ولا يشهد احدهما للاخر **ومنها** تحريم موطوءة كل منهما على الاخر ولو بزنا **ومنها**
تحريم منكوحة كل منهما على الاخر بمجرد العقد **ومنها** لا يدخلون في الوصية للاقارب ويختص الاصول
باحكام **منها** لا يجوز له قتل اصله الحربي الا دفعا عن نفسه وان خاف رجوعه ضيعه عليه الجاه ليقتله
غيره وله قتل فرعه الحربي المحرم **ومنها** لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله **ومنها** لا يحد الاصل
بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله **ومنها** لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه
ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه والجد اب الاب كالاب عند عدمه ولو حكما
بعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل **ومنها** لا يجوز

لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفرع ومنها لا يجوز
المسافرة الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتحيا فكذلك والا فلا ومنها اذا
ادعاه احد ابويه في الصلوة وجبت اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم ار حكم الاجداد
والجدات وينبغي الحاق ومنها كراهة حجه بدون اذن من كرهه من ابويه ان احتاج الى خدمته
ومنها جواز تاديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات
كذلك ولم اره الآن ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام وكتبنا مسائل الجد وما يقوم مقام
الاب فيه في فن الفوائد ومنها لا يحبسون بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك واختص الاصول
الذكور بوجوب الاعتاق واختص الاب والجد لاب باحكام ومنها ولاية المال فلا ولاية للام
في مال الصغير الا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب مال نفسه من
ابنه او اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد
فقط واما ولاية النكاح فلا يختص بهما فتثبت لكل ولي سواء كان عصبة او من ذوي الارحام وكذا
الصلوة في الجنازة لا يختص بهما وفي الملتقط من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم
يغرم الا ان ضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد كالاب عند
فقده الا في اثنتي عشرة مسئلة ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض وذكرنا ما خالف فيه الجد الصحيح
فائدة يترتب على النسب اثنا عشر حكما توريث المال والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق
بها الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت والصلوة عليه وولاية
المال وولاية الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص احكام غيبوبة الحشفة يترتب عليها وجوب
الغسل وتحريم الصلوة والسجود والخطبة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه وكتابته
ودخول المسجد وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا او ندبا
في اول الحيض بدينار وفي آخره بنصف دينار وفساد الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة
وعدم انعقاده اذا طلع الفجر مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف
والحج قبل الوقوف والعمرة قبل الطواف الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما وقضائهما ووجوب
الدم وبطلان خيار الشرط لمن له وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا
وقبله ان كانت بكرا او نقصها ووجوب مهر المثل بالوطء بشبهة او بنكاح فاسد وثبوت
الرجعة به وبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده وتحريم الربيبة وتحريم اصول الموطوءة و
وفروعها عليه وتحريم فرعه واصله عليها وحلها للزوج الاول لسيدها الذي طلقها ثلاثا قبل
ملكها وتحريم وطء اختها اذا كانت امة وزوال العنة وابطال خيار العتيقة وابطال خيار
البلوغ اذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط حقها في نفسها
لاستيفاء معجل مهرها على قولهما ووقوع الطلاق المعلق به وثبوت السنة والبدعة في طلاقها
وكونه فيئا في الطلاق المبهم وثبوت الفيء في الايلاء ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى
ووجوب العدة ومنع تزويجها قبل الاستبراء على قول محمد المفتى به ووجوب النفقة والسكنى

والسكنى للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان زنا او لواطة على قولهما وذبح البهيمة المفعول بها
وحرقها ووجوب التعزير ان كان في ميتة او مشتركة او موصى بمنفعتها او محرم مملوكة له او لواطة
بزوجته وثبوت الاحصان ووقوع العتق المعلق به واستحقاق العزل عن القضاء والولاية والوصاية
ورد الشهادة لو كان زنا فوائد الاولى لا فرق في الايلاج بين ان يكون بحائل او لا لكن بشرط ان
يجد الحرارة معه هكذا ذكره في التجنيس فيجري في سائر الابواب الفائدة الثانية ما ثبت للحشفة
من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي منه قدرها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج
لكونها كلية ولم اره الفائدة الثالثة الوطء في الدبر كالوطء في القبل فيجب الغسل ويحرم به ما
يحرم بالوطء في القبل ويفسد الصوم اتفاقا واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها ويفسد
الحج به قبل الوقوف على قولهما واختلفت الرواية على قوله والاصح فساده به كما في فتح القدير و
يفسد به الاعتكاف وتثبت به الرجعة على المفتى به كما في التبيين الا في مسائل لا تثبت به حرمة
المصاهرة لا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان والتحليل
للزوج الاول ولا في المولى ولا يخرج به عن العنة ولا يخرج به عن كونها بكرا او يكتفي بسكوتها ولا
ولا يحل بحال والوطء في القبل حلال في الزوجة والامة عند عدم مانع وينبغي ان يسقط به
خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولى بالدلالة على الرضا وفي
جامع الفصولين جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا الوطء في الدبر
لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا يجب العدة لو طلقها بعده من غير خلوة الفائدة الرابعة
الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح الا في مسائل الاولى وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي
الصحيح يجب المسمى الثانية الحرمة الثالثة عدم الحل للاول الرابعة عدم الاحصان به الفائدة الخامسة
للوطء بملك اليمين احكام كاحكام الوطء بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم اصولها و
وفروعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم اختها اليه ويخالف الوطء بالنكاح في مسائل لا يثبت به التحليل
ولا الاحصان الفائدة السادسة كل حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الانزال لكونه تبعا الفائدة السابعة
لا يخلو الوطء بغير ملك اليمين عن مهر او حد الا في مسائل الاولى الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون
ان لا مهر فلا مهر الثانية نكح صبي بالغة حرة بغير اذن وليه ووطئها طائعة فلا حد ولا مهر الثالثة زوج امته
من عبده فالاصح ان لا مهر الرابعة وطئ العبد سيدته بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم في الثالثة ان المولى لا يستوجب
على عبده دينا الخامسة لو وطئ حربية فلا مهر ولم اره الآن السادسة الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفة ينبغي
ان لا مهر ولم اره السابعة البائع لو وطئ الجارية قبل التسليم للمشتري وهي في حفظ منقولة كذلك الثامنة
اذن الراهن المرتهن في الوطء فوطئ ظانا الحل ينبغي ان لا مهر ولم اره الآن الفائدة الثامنة الذي يحرم على
الرجل وطء زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام
والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطء الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها فانه
لا يحل له اتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت لا تحتمله لصغر او مرض او سمنة وعند امتناعها لقبض
معجل مهرها لم يحل كرها وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطء من وجب عليها قصاص وليس لها حمل ظاهر لئلا

لا يخلو بغير ملك اليمين عن مهر واحد

حل منها مع استيفا ما وجب عليها الفائدة التاسعة اذا حرم الوطي حرمت دواعيه في الحيض و
النفاس والصوم لمن اسن فحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا والاستبراء والظهار الفائدة العاشرة
اذا اختلف الزوجان في الوطي فالقول لنافيه الا في مسائل الاولى ادعى العنين الاصابة وانكرت ثم
وقلن ثيب فالقول له مع يمينه الا ان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل التاجيل ثم
او بعده الثانية المولي اذا ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة قبل قوله مع يمينه لا بعد مضيها الثالثة
لو قالت طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة
عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة في حل بنتها واربع سواها واختها للحال فلو
جاءت بولد لزمن يحتمل ثبت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر فانه لا حق بنفيه عندنا
الى تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم اره الآن صريحا الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان
الثاني دخل بها فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال المهر الخامسة لو علق بعدم وطئها اليوم فادعت
عدمه وادعاه فالقول له لانكاره وجود الشرط قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له الفصل الثالث الاحكام الاربعة اعني الاقتصار والانقلاب والاستناد و
والتبيين قال في المستصفى الاحكام تثبت بطريق اربعة بطريق الاقتصار كما اذا انشأ الطلاق
او العتاق وله نظائر جمة والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق او
العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم
يستند وهو دائر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا
الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه تجب الزكوة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده
وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث
ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل
ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها فيقع الطلاق
في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقضى
بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلثة فاذا تم ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حاضت واستفتي فخر الاسلام
البزدوي في هذه المسئلة فاجاب بالفارسية طلاق شده است والفرق بين التبيين والاستناد
ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن الاطلاع عليه كشق البطن فيعلم انه في الرحم
وكذا الشرط لمحلية في الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره في القائم دون المتلاشي
واثر التبيين يظهر فيهما فلو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين
بشهر فاذا ما لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتبر العدة من اوله ولو وطئها في الشهر صار مراجعا
لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات
فلان ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع او لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق
لعدم المحل وهذا تبين انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين والصحيح ولو قال انت طالق قبل
قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا انتهى والفرق بينهما في المستصفى وقد فرع

وقد فرع الكرابيسي في الفروق على الاستناد تسع مسائل فليراجع فيها واما بيان ان الاعتبار
للفظ او المعنى فسيذكر في كتاب البيوع من النوع الثاني احكام السقوط يذكر في هذا المحل ما يقبل
الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وان الساقط لا يعود لو قال الوارث تركت حقي لا يبطل حقه
اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي
بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وفي
فصول العمادي وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الخانية من الشرب
ولفظها رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب
المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون
الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات
الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار
داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة
بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر في الكتاب
اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل
السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد
وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول
خواهر زاده يسقط بالاسقاط وصرحوا بان الشفعة تسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع
في الهبة لا يسقط كما في البزازية واما الحق في الوقف فقال قاضي خان في فتاواه من الشهادات
في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف
استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى
وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة القاضي خان وما رده عليه
ابن وهبان وما حررناه فيها وقد بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية
قالوا لو ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به ومنها
الدين يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها
الرجوع في المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفا المقذوف ثم عاد وطلب حده
ولكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب واما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول
الوديعة واما حق الاجارة فينبغي انه لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه في مسائل وكثر السؤال عنها ولم
اجد فيها صريحا بعد التفتيش منها ان بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره من
المستحقين ومنها المشروط له النظر اذا اسقطه لغيره بان فرغ له عند موته الآن في التتمة وغيرها
ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره ان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان
في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان للوصي ان يوصي الى غيره انتهى وفي القنية اذا عزل

الناظر المشروط له النظر لنفسه لم يعزل الآن يخرجه الواقف او القاضي انتهى ومنها ان الواقف اذا
لنفسه شرطا في اصل الوقف لشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والاستبدال فاسقط
حقه من هذا الشرط ينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل فيمن اسقط حقه كما علم سابقا
من كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط المشروط له الريع حقه لا لاحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي
بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره وفيما اذا اسقط الواقف حقه مما شرطه لنفسه او لغيره فان
قلت اذا اقر المشروط له الريع او بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط حقه
قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره الخصاف في باب المستغل واما حق
المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائط تعديا فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا باله
بالعقود ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي من فصل الاستحقاق فاغتنم بهذا التحرير
فانه من مفردات هذا التأليف ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي
ايضاح الكرماني من السلم لو قال رب السلم اسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان او
البلد لم يسقط انتهى وقد وقعت حادثة سئلت عنها شرط الواقف له شروطا من او
ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للمشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف
عما شرطه لنفسه من الشروط فاجبت بعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا
به بسبب الحكم وهو شامل للمشروط فلزمته كلزومه كما صرح به الطرسوسي فيمن اسقط
حقه فيما شرط له من الريع لا لاحد فانه يعدم السقوط وعلله ان الاشتراط له صار لازما
كلزوم الوقف فكما ان المشروط له لا يملك اسقاط ما شرط له فكذا الشارط ويدل
عليه ايضا ما نقلناه عن ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم حقه مما شرط له من
تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن لازم فانه
يلزم ولا يقبل الاسقاط واما بيان الساقط لا يعود فلا يعود الترتيب بعد سقوطه
بقلة الفوائت بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا
لا مسقطا فهو من باب زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد بالتشميس
ونحوه وفرك الثوب من المني وجفت الارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة في الاصح
كذا البئر اذا غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود
واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من باب زوال
المانع لا من باب عود الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض مسائل في الخيارات من البيوع
فمنهم من قال يعود الخيار نظرا الى انه مانع زال فعمل المقتضي ومنهم من قال لا يعود نظرا
الى انه ساقط لا يعود وقد ذكرناه في الشرح والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا
والحكم معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط وقد وقعت حادثة
الفتوى ابراه عاما ثم اقر بعده بالمال المبرأ منه فهل يعود بعد سقوطه فاجبت بانه لا يعود لما
في جامع الفصولين برهن على انه ابرأني من هذا الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال

بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت ابراءه او قال صدقه لا يصح هذا الدفع يعني
دعوى الاقرار وقيل لو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه انتهى
وفي التاتارخانية من كتاب الاقرار لو قال لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم
فقال نعم لا حق لك علي ثم اشهد ان له عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا
باطل لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انتهى وقد فرعت على قولهم الساقط لا يعود
قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق او لتهمة فانه لا يقبل
بعد ذلك في تلك الحادثة احكام السفر رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام بلياليها
واما النفل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية ومنه
وتكبير التشريق واما صحة الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر حرمته على المرأة بغير زوج او محرم
ولو كان واجبا ولمن كان وجود احدهما شرطا لوجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته
عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى
من حرمة خروجها الا باحدهما هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع الولد منه
الا برضا ابويه الا في الحج الا ان استغنيا عنه وتحريمه على المديون الا باذن الدائن الا اذا كان
مؤجلا ويختص ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه وضمنه
المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام ومنها فيما اذا غزى
في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية الفصل الرابع احكام العقود
هي اقسام لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة والتشريك
والصلح والحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما في الفوائد ومنها الاجارة الا في مسئلة ذكرناها في
الفوائد ومنها الهبة قبل القبض ووجود مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض
والنكاح الخالي عن الخيار اي خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال ونكاح البالغ العاقل الحر المرأة
كذلك وجائز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والايداع
والقرض والقضاء وسائر الولايات الا الامامة العظمى وجائز من احد الجانبين فقط الرهن
من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض والكتابة جائزة من جانب العبد
لازمة من جانب السيد والكفالة جائزة من المطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد
الامان جائز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم تنبيه من الجائز تولية القضاء فللسلطان
عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة وله عزل نفسه واما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان
كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي ولا يملك القاضي عزله الا بخيانة او عجز ظاهر
ومن جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما في وصايا الفوائد
وان كان وصي القاضي فلا لان للقاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي
وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوائد تقسيم العقود البيع نافذ وموقوف
ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في ستة عشر وزدت عليه ثمانية

تكميل الفاسد والباطل عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا نكاح المحارم فاسد
عند الحنفية فلا حد وباطل عندهما فيحد وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد
لشبهة الاشتباه وقيل فاسد فسقط الحد لشبهة العقد **واما في البيع** فمتباينان فالباطل ما لا
ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه والفاسد ما كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم الاول
انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك به **واما في الاجارة** فمتباينان قالوا لا يجب الاجر
في الباطلة كما اذا استاجر احد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك ويجب اجر المثل في الفاسدة
واما في الرهن فقال في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان دون باطله فلا يتعلق به
الضمان بالاجماع ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله ومن الباطل لو رهن شيئا باجر
نائحة او مغنية **واما في الصلح** فقالوا من الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة والصلح
الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المراة وخيار الشرط وخيار البلوغ
فيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذا في جامع الفصولين **واما الكفالة** فقال في جامع
الفصولين اذا ادى بحكم كفالة فاسدة رجع بما ادى والكفالة بالامانات باطلة انتهى
ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما قلنا فليراجع الى الكتب المطولة
واما الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل فيعتق باداء العين في فاسدها كالكتابة
على خمر او خنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة او دم كما ذكر الزيلعي **واما الشركة**
فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرط فاسد **فائدة**
الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة
والقرض وفي العبادات والحج ذكره السيوطي **احكام الفسوخ** وحقيقته حل ارتباط العقد
اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه فسخ الا باحد اشياء خيار الشرط وخيار عدم النقد الى ثلاثة وخيار
الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال
وخيار فوات وصف المرغوب وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض وبالاقالة والتحالف وهلاك
المبيع قبل القبض وخيار التغرير الفعلي كالتصرية على احد الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة و
التولية وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا وهذه ثمانية عشر سببا وكلها بباشرها العاقد
الا التحالف فانه لا ينفسخ به وانما يفسخه القاضي وكلها تحتاج الى الفسخ ولا تنفسخ فيها بنفسه
وقدمنا فرق النكاح في قسم الفوائد **خاتمة** جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه عليه
واختلفوا في جحود الموصي للوصية الفسخ هل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام
انه يجعل العقد كان لم يكن فيما يستقبل لا فيما مضى وفائدته في احكامه في شروح الهداية وذكره
الزيلعي ايضا من خيار العيب **احكام الكتابة** يصح البيع بها قال في الهداية والكتابة كالخطاب
الخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتابة واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير
وصورة الكتابة ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت
في المجلس وما في المبسوط من تصويره بقوله بعني بكذا فقال بعته يتم محمل مراده الا الفرق

الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود وقيل بل يفرق بين الحاضر والغائب فيعني من الحاضر
استيام ومن الغائب ايجاب انتهى ويصح النكاح بها قال في فتح القدير وصورته ان يكتب اليها
يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود وقراته عليهم وقالت زوجت نفسي منه او
تقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه اما لو لم تقل بحضرتهم سوى
زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لان سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتابة او التعبير عنه
منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجيني نفسك
فاني رغبت فيك ونحوه لو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما فقال هذا كتابي الى فلانة
فاشهدوا على ذلك لم يجز في قول ابي حنيفة حتى يعلم الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف من غير شرط اعلام
الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي الى القاضي قال في المصفى هذا اذا كان بلفظ التزوج اما اذا كان
بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب لانها تتولى طرفي
العقد بحكم الوكالة ونقله من الكامل قال وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعدما اشهدهم عليه
من غير قراءة عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرئ المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه
ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح وعنده تقبل ويقضى به اما
الكتاب الصحيح بلا اشهاد وهذه الاشهاد لهذا وهو ان تتمكن المراة من اثبات الكتاب
عند جحود الزوج الكتاب انتهى واما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في البزازية الكتابة
من الصحيح والاخرس على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره
او بالبينة فكالخطاب وان قال لم انو به الطلاق لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين و
لو كتب على شيء يستبين عليه امراته او عبده كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على الهواء او
الماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امراته طالق فهي طالق بعث اليها او لا وان كان المكتوب
اذا وصل اليك فانت طالق فما لم يصل لا تطلق وان ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق
وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى
كتابة او رسالة فان لم يبق بهذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا
لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بيده
فرق بينهما في القضاء انتهى وذكر الزيلعي من مسائل شتى في الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد
عليه او الاملاء على الغير يقوم مقام البينة وفي القنية كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها اقرا
علي فقرا لا تطلق ما لم يقصد خطابها انتهى **قد سئلت** عن رجل كتب ايمانا ثم قال لآخر
اقرا او اقراها هل يلزمه **واجبت** بانها لا تلزمه ان كان بطلاق حيث لم يقصد وان كانت
بالله فقالوا ان الناسي والمخطئ والذاهل كالعامد واما الاقرار بها ففي اقرار البزازية كتب كتابا
فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام **الاول** ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون
اقرارا فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له
الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي به فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه

الرسالة، اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون
متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا
مصدرا وان لم يكن الى الغائب **الثاني** كتب وقرأ عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان
لم يقل اشهدوا علي **الثالث** ان يقرأ عندهم غيره فيقول الكاتب اشهدوا علي به **الرابع**
ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر قاضي خان
ادعى مالا عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان
بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان
يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا الا في دفاتر العامة والصراف
والسمسار انتهى وكتبنا من القضاء من الفوائد انه يعمل بدفتر السمسار والبياع والصراف فالخط
فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول الملك لم
يصدق الا ان كان معه كتابه كما في سير الخانية فيعمل بها واما اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد
على ما خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عند الامام وجوزه ابو يوسف للراوي والقاضي
دون الشاهد وهما جوزه محمد للكل ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة على الناس وفي الخلاصة قال
شمس الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد وهكذا في الاجناس انتهى وفي اجارات البزازية امر الصكاك
بكتابة الاجارة واشهد لم تجز العقد بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر الزوج
بكتابة الصك بطلاقها فقيل يقع وهو اقرار به وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح
في زماننا كذا في القنية وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق وفي المنتقى والحجة
من رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في حوزه وبه ناخذ انتهى ويجوز الاعتماد على
كتب الفقه الصحيحة قال في فتح القدير من القضاء وطريق نقل المفتي في زماننا على المجتهد احد
امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن
ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى ونقل السيوطي عن ابي اسحق الاسفرايني الاجماع على جواز
النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها انتهى ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذا
من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى واما الدعوى من الكتابة والشهادة من نسخة
في يده فقال في الخانية ولو ادعى من الكتاب تسمع دعواه لانه حسي لا يقدر على الدعوى لكن
لا بد من الاشارة في موضعها وفي القنية سئل عن وكيل عن جماعة بالدعوى كلما ادعى عن نسخة
يقرؤها بعض الموكلين هل يسمعها القاضي قال اذ نقلها الوكيل من لسان الموكل صح دعواه والا
لا انتهى وفي شهادات البزازية شهد احدهما عن النسخة وقرأه بلسانه وقرأ غير الشاهد الثاني
منهما وقرأ الشاهد ايضا معه مقارنا للقراءة لا يصح لانه لا يتبين القارئ من الشاهد وذكر
القاضي ادعى المدعي من الكتاب تسمع اذا اشار الى موضوعها انتهى وفي الصيرفية شهدا بالكتابة فطلب
القاضي ان يشهدا باللسان يجب وهذا اصطلاح القضاة وفي التتمة وسئل علي بن احمد عن شهود
اذا كانوا يصفون حدود المدعى حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته فقال اذا

فقال اذا كان ينظره يفعل ويحفظ عن النظر فلا يقبل واما اذا استعان به نوع استعانة القارئ
القرآن من المصحف فلا بأس به انتهى **واما** الحوالة بالكتاب فذكرها في الواقعات الحسامية في مضر
الى السفتجة وفصل فيها تفصيلا حسنا فليراجع من رامه **واما الوصية** بالكتابة فقال في شهادات
المجتبى كتب صكا بخط يده اقرارا بمال او وصية ثم قال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ رجل
وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما
يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلاث اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ عليه بين
يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشهود والشهود يعلمون ما فيه ويقول هو
اشهدوا علي بما فيه وتمامه فيها **احكام الاشارة** الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام
العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار
وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص
كالحدود هنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء
الحدود ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهذيب **واما يمينه** في الدعاوى
ففي ايمان خزانة الفتاوى وتحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان
كان كذا فيشير به نعم ولو حلف بالله تعالى كانت اشارته اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار
المشايخ على استثناء الحدود فقط صح اسلامه بالاشارة ولم ار الان فيها نقلا صريحا وكتابته
كاشارته واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة اولا والمعتمد لا
ولذا ذكره في الكنز باو ولا بد في اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والا لم تعتبر وفي الفتح
القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت
منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس **واما** اشارة غير الاخرس فان كان معتقل
اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة
والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان
لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء كذا في تنقيح المحبوبي
ويزاد اخذا من مسألة الافتاء بالرأس اشارة الشيخ في رواية الحديث **واما الكافر** اخذا
من النسب لانه يحتاط فيه لحقن وكذا يثبت بكتاب الامان قدمناه او اخذا من الكتاب
والطلاق اذا كان تفسيرا للمبهم كما لو قال انت طالق هكذا واشار بثلاث وقعت
بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق ولم ار
الان حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق ويزاد ايضا الاشارة من المحرم الى صيد
فقتله يجب الجزاء على المشير وهنا فروع لم ارها الان **الاولى** اشارة الاخرس بالقراءة
وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك
قراءة **الثاني** علق الطلاق بمشيئة اخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع لوجود الشرط
الثالث لو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع **قاعدة** فيما اذا

اجتمعت الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقال في
الهداية في باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه ذاتا والوصف يتبعه وان كان
من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ في التعريف
من حيث انها تعريف الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى ان من اشترى فصا على انه ياقوت
فاذا هو زجاج لا ينعقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر انعقد
لاتحاد الجنس انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة
وسائر العقود ولكن ابو حنيفة جعل الخمر والخل جنسا والحر والعبد جنسا واحدا فتعلق
بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل واشار الى خمر او على
هذا العبد واشار الى حر ولو سمى حراما واشار الى حلال فلها الحلال في الاصح ولو
سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمى
ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى مروي اختلفوا
في بطلانه او فساده هكذا في الخانية في البيع الباطل وذكر الاختلاف في الثوب دون الفص
ونظير الفص الذكر والانثى من بني ادم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله الخيار
اذا كان الجنس متحدا والغائب الوصف وفي باب الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء بهذا الامام
فبان عمرو لم يصح الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب على ظن انه زيد فبان
انه عمرو يصح ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا
الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وقياس الاول انه لو صلى
على جنازة على انه رجل فبان انها امرأة لم يصح واستنبط من مسئلة الاقتداء الشيخ الاسلام
العيني في شرح البخاري عند الكلام على حديث صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما
سواه ان الاعتبار للتسمية عند اصحابنا فلا يختص الثواب بما كان في زمنه عليه السلام
الى اخر ما قاله واما النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة اسمها عائشة فقال الاب
وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب
زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت
انتهى ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى بنته الصحة تعويلا على الاشارة
وكذا لو قال زوجتك هذه العربية فكانت اعجمية او هذه العجوز فكانت شابة او هذه
البيضاء فكانت سوداء او عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلو
والنزول واما في باب الايمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ
حنث ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا حنث لان في الاول وصف الصبا
وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه شرعا وفي الثاني وصف الصغر ليس بداع اليها
فان الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امرأته
هذه او صديقه هذه فزالت الاضافة فكلم لم يحنث في العبد وحنث في المرأة

في المرأة والصديق وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث **احكام
الشرط والتعليق** التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى وفسر الشرط في
التلويح بانه تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة انتهى وشرط صحة التعليق كون
الشرط معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث
كان الجزاء مؤخرا والا تنجز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء وركنه اداة شرط وفعله وجزاء صالح فلو
اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا في تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز
ما يقبل التعليق وما لا يقبله تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة
والاستئجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم
والكتابة والكفالة بغير الملائم والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف **وما جاز** تعليقه بالشرط لم يبطل
بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشراء ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد
وتعليق البيع بكلمة ان باطل الا اذا قال بعت ان رضي ابي ووقته كخيار الشرط بكلمة على صحيح ان كان
مما يقتضيه العقد او ملايما له او جرى العرف به او ورد الشرع به او كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا
في مداينات الفوائد ما خرج عن قولهم لا يصح تعليق الابراء بالشرط وفي البيوع ثلثين مسئلة البيع والقسمة
والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء والحجر وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة
والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل فيها بالشرط الفاسدة الطلاق والخلع
والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء
والامارة والكفالة والحوالة والاقالة والغصب وامان القن ودعوة الولد
والصلح والقصاص وجناية غصب في عقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها وشرط
فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب وبخيار شرط وعزل قاض والتحكيم عند محمد
وتمامه في جامع الفصولين والبزازية **فائدة** من ملك التنجيز ملك التعليق الا
الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك او سببه **الثانية** العبد
والمكاتب لو قالا كل مملوك املكه فهو حر بعد عتقي صح بخلاف الصبي وتمامه في الجامع
للصدر سليمان من باب اليمين في ملك العبد والمكاتب **الفصل الخامس القول في
الملك والدين** قال في فتح القدير قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو
الوكيل انتهى وينبغي ان يقال الا لمانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف
والمبيع المنقول مملوك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاوي القدسي
بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه به يثبت لا غير اذ المملوك لا يملك
كالمكسور لا ينكسر لان اجتماع الملكين في محل واحد محال فلا بد وان يكون المحل
الذي يثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك هو المباح والمثبت للملك في
المال المباح الاستيلاء لا غير وفيه مسائل **الاولى** اسباب التملك المعاوضات المالية والا
والامهار والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء

على المباح والاحيا وتملك اللقطة بشرط ودية القتل يملكها اولا ثم تنتقل الى الورثة ومنها
الغرة يملكها الجنين فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال
اسمه وعظم منافعه ملكه واذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه الثانية لا يدخل في ملك الا
شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهي ان يموت الموصى له بعد
موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول
استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى وزدت ما وهبت للعبد وقبله بغير اذن السيد
بغير اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل
الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل القبض ينفسخ البيع مطلقا وان كان قبل القبض مطلقا
وبعده لا يملكه الا بقضاء او رضا كما في فتح القدير والمعيب اذا رده على البايع به لكن ان كان
قبل القبض ينفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضا كالموهوب اذا رجع
الواهب فيه وارش الجنايات والشفيع اذا ملك بالشفعة ودخل الثمن يدخل في ملك المشتري
نما ملكه من الولد والثمار والنابع في ملكه وما كان من انزال الارض الا الكلا والحشيش والصيد
الذي باض في ارضه الثالثة المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار
شرط فان كان للبايع لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك عند الامام
خلافا لهما وفي التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشتري فيكون الزائد له وان فسخ
فهو للبايع فالزوائد له ويقرب منه ملك المرتد فانه يزول عنه زوالا مراعى فان اسلم
تبين انه لم يزل وان مات او قتل بان انه زال من وقتها الرابعة يملك الموصى له الموصى به
بالقبول الا في مسئلة قدمناها فلا يحتاج اليه فلها شبهان شبه بالهبة فلا بد من القبول وشبه
بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع اليأس من القبول اعتبرت ميراثا فلا يتوقف
على القبول واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يجبر كما في الولوالجية
بقبوله يستند الى وقت موت الموصي بدليل ما في الولوالجية رجل اوصى بعبد لانسان والموصى له
غائب فنفقته في ماله ان فعل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة انتهى الخامس
لا يملك الموجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء او بالتمكن منه او بالتعجيل او بالشرط فلو كانت
عبدا فاعتقه الموجر قبل وجود واحد مما ذكرناه لم ينفذ عتقه لم يملك وعلى هذا لا يملك المستاجر
المنافع بالعقد لانها تحدث شيئا فشيئا وبهذا فارقت البيع فان المبيع عين موجودة فيما لم
تحدث فهو على ملك الموجر ولذا قلنا ان المستاجر لا يصح اجارته من الموجر السادسة اختلفوا
في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف وفائدته ما في البزازية باع المقرض من المستقرض
الذي في المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لانه صار ملكا للمستقرض عند الثاني لا يجوز لانه لا يملك
المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك بنفس القرض وان كان
مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة وان كان قائما في يد المستقرض ويجوز للمقرض
التصرف في الكر المستقرض بعد القبض من المستقرض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى ولنتأمل في مناسبة

مناسبة التعليل للحكم السابعة دية القتل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى الورثة فهي كسائر امواله
فيقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو اوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص بدل عنها فيورث
كسائر امواله ولذا لو انقلب مالا يقضي به ديونه وتنفذ وصاياه كما ذكره الزيلعي من باب القصاص
فيما دون النفس وفرعت على ذلك ولم ارمن فرعه لو قال اقتلني فقتلته قلنا لا قصاص باتفاق
الروايتين عن الامام فلا دية ايضا لانها تثبت للمقتول وقد اذن في قتله وهو احدى الروايتين
وينبغي ترجيحها لما ذكرناه ثم رايت في البزازية ان الاصح عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحمد الله
والمنة ولو جنى المرهون على وارث السيد فقتل لم اره الآن ومقتضى ثبوتها للمجني عليه ابتدا
ان يكون الحكم مخالفا لما اذا جنى على الراهن الثامنة في رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك يزول
عن المالك لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان معينا التاسعة اختلفوا في
وقت ملك الوارث قيل في اخر جزء من اجزاء حياة المورث وقيل بموته وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف
في الفرائض من الفوائد والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين من
الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا ابرا الميت غريمه او اداه
وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بل بشرط التبرع او الرجوع يجب له
دين على الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملكها ولو ترك ابنا وقنا ودينه مستغرق فاداه وارثه
ثم اذن القن في التجارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينعقد بيع الوارث التركة المستغرقة
بالدين وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق
فلا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا اجاز ولو اقتسموها ثم ظهر دين محيط او لا ردت
القسمة وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا وهنا مسئلة لو كان الدين للوارث
والمال منحصر فيه فهل يسقط الدين وما ياخذه ميراث اولا وما ياخذه دينه قال في اخر البزازية
استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث انتهى ثم اعلم ان ملك الوارث
بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كانه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بجارية
التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت عليه ويتصرف وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده واما
ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل بعقد يملك ابتداء فالعكس الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكره الصدر
الشهيد في شرح ادب القضاء للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع
الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث العاشرة يملك الصداق بالعقد فالزوائد لها قبل
القبض وانما الكلام في تنقيص الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح
الكنز وقدمنا ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء
او رضا وفائدته في الزوائد الحادية عشر في استقرار الملك يستقر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض
ويستقر الصداق بالدخول او الخلوة او الموت او وجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما اوضحناه
في الشرح والاخير من زياداتي اخذا من كلامهم والمراد بالاستقرار في البيع الامن من انفساخه
بالهلاك وفي الصداق الامن من تشطره بالطلاق وسقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول

ولا يتوقف استقراره على القبض لانه لو هلكه لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين والعين وجميع الديون بعد
لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه لا يقبله بالانقطاع
لجواز الاعتياض عنه واما الملك في المغصوب والمستهلك فيستند عندنا الى وقت الغصب الا الاستهلاك
فاذا غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب وفائدته تملك الاكساب ووجوب
الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة
لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف من باب النهي
وفي الهداية من النفقة لو انفق المودع على ابوي المودع بلا اذنه واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن
لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى وقت
التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع بها انتهى وفي شرح الزيادات لقاضي خان
من اول كتاب الغصب الاصل الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان عندنا
يستند الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على التضمين الا اذا انعلق
بالاستناد حكم شرعي يمنعهما من ان يجعلا الزوال مقصورا على الحال فحينئذ يستند في حق الكل لان
الزوال في حق المالك والغاصب استند لا لكون الغصب سببا للملك وضعا حتى يستند في حق
الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب ولا يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل بالا
بالاستناد حكم شرعي لان حكم الشرع يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد في حق الكل ثم ذكر فروعا
كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب
فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان فصار مودعا مال نفسه وفيه اذا غصب جارية فا
فاودعها فابقت فضمنه المالك قيمتها ملك الغاصب فكذا لو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها
المودع فاعتقها لم يجز ولو كانت محرما للغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها لان قرار الضمان
على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه
عاملا له فهو كوكيل الشراء لو اختار المودع بعد تضمينه اخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن
له ذلك وان هلكت في يده بعد العود من الاباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن
وكذا اذا ذهبت عينها وللمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه للمالك فان هلكت بعد
الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء لان الغائب وصف
وهو لا يقابله شيء ولكن يتخير الغاصب ان شاء اخذ كما في الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب آجرها
او رهنها فهو والوديعة سواء وان اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن
المستعير او الموهوب له كان الملك لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان
عليهما فكان الملك لهما ولو كان مكانهما مشتر فضمن سلمت الجارية وكذا غاصب الغاصب اذا
ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فتعتق عليه لو كانت محرما منه وان ضمن الاول ملكها فتعتق
عليه لو كانت محرمة ولو كانت اجنبية فلا قول الرجوع على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني
غاصبا ملك الاول وكذا لو ابرأه المالك بعد التضمين او وهبها له كان الرجوع على الثاني

على الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت
ملكا للاول فان قال انا اسلمها للثاني وان رجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر على رد
العين ولا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني وتمام التفريعات
فيه الثانية عشر الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب وللعين فقط او للمنفعة فقط
كالعبد الموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك والولد والغلة والكسب
للمالك وليس للموصى له الاجارة لا اخراجه من بلد الموصي الا ان يكون اهله في غيره ويخرج العبد
من الثلث ولا يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله ويصح الصلح مع الموصى له على شيء و
ويبطل الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له لو جنى العبد فالفداء على المخدوم
فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد وان ابى المخدوم
الفداء فداه المالك او دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب
وكسبه ان لم تنقص الخدمة فان نقصها اشترى بالارش خادم ان بلغ والا بيع الاول
وضم الى الارش واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم يجتمعا على قتله فان اختلفا
اختلفا ضمن القاتل قيمته يشترى بها آخر ولو اعتقه المالك نفذ وضمن قيمته يشترى بها خادم
هكذا في وصايا المحيط واما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك وان
بلغ فعلى الموصى له الا ان يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فهي على المالك فان تطاول المرض باعه
القاضي ان رأى واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط واما صدقة فطره فعلى
المالك كما في الظهيرية وما في الزيلعي من انه لا تجب صدقة فطره فسبق قلم كما في فتح القدير ويمكن
حمله على ان المراد لا تجب على الموصى له بخلاف نفقته واما بيعه من غير موصى له فلا يجوز الا برضاه
فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي ذكره في السراج والوهاج من الجنايات
بخلاف ما اذا قتل خطأ واخذت قيمته يشترى بها عبد وينتقل حقه من غير تجديد كالوقف
اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره قاضي خان من الوقف وكالمدبر اذا قتل خطأ يشترى
بقيمته عبد ويكون مدبرا من غير تدبير ذكره الزيلعي من الجنايات ولم ار حكم كتابته من المالك وينبغي
ان يكون كاعتاقه لا تصح بالتراضي وحكم اعتاقه وينبغي ان لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك
وحكم وطء المالك وينبغي ان يحل له لانه تابع لملك الرقبة وقيده الشافعية بان يكون ممن
لا يحبل والا فلا الثالثة عشر تملك الهبة والصدقة بالقبض ويستقر الملك في الهبة بوجود
مانع من الرجوع من سبعة معلومة في الفقه بما ذكرناه في اصل الملك الرابعة عشر يملك
العقار للشفيع بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي فقبلهما لا ملك له فلا يورث عنه لو مات
ويبطل اذا باع ما يشفع به تنبيه قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يؤجر وينبغي
ان يكون له الاعارة واما المستأجر فيؤجر ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف
عليه السكنى لا يؤجر وبعض الشافعية جعلوا لذلك اصلا وهو ان من ملك المنفعة
ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة وجعلوا

للمستعير والموصى له بالمنفعة مالكاً للانتفاع فقط وهذا يتخرج على قول الكرخي من ان الاعارة
اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا انها تمليك المنافع وانما لا يملك المستعير الاجارة
لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك المستعير الاجارة ان يملكه بعوض ولانه لو ملك الاجارة
لملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها بنظير ما ملك ولانه لو ملك لزم
احد الامرين الغير الجائزين لزوم العارية او عدم لزوم الاجارة وهذان التعليلان يشملان
الموقوف عليه والمستعير وهو سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة وقيل انما
ابيح الانتفاع وهو ضعيف فان له الاعارة وتمامه في فتح القدير من الوقف واما اجارة المقطع
ما اقطعه الامام فافتى القاضي العلامة قاسم بصحتها قال ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثناء
المدة كما لا اثر لجواز موت الموجر في اثنائها ولا لكونه ملك منفعة لا في مقابلة مال فهو
نظير المستاجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له لا نظير المستعير لما قلنا
واذا مات الموجر او اخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير الموجر
كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها اجارة الاقطاع وهي اجارة المستاجر واجارة
العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليها الغلة واجارة العبد المأذون
وما يجوز عقد الاجارة عليه من مال التجارة واجارة ام الولد انتهى وقد الفت رسالة في الاقطاعات
اعني سميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية وفيما افتى به العلامة قاسم التصريح بان الامام
ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا عامرة من بيت المال اما
اذا اقطعه مواتا حياه ليس له اخراجه عنه لانه صار ملكا له بالرقبة كما ذكر ابو يوسف في كتاب الخراج تنبيه
القول في الدين عرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع او استهلاك
او غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة عند ابي حنيفة مثاله اذا اشترى
ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له واحدث الشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع
فاذا دفع المشتري عشرة الى البائع وجب مثلها في ذمة البائع دينا وقد وجب للبائع
على المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلا عن المدفوعة
اليه فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع على طريق ايفائه انما هو المقاصة انه لو ابراه عنه بعد
قضائه صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات من قسم الفوائد
واختص الدين باحكام منها جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء
او الابراء فلا تجوز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلا يجوز الكفالة
والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل
الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن
بها لانها ملحقة بالديون قال السيوطي معزيا الى السبكي في تكملة شرح فرع حدث في الاعصار
القريبة وقف كتب اشترط الواقف ان لا يعار الا برهن او لا يخرج من مكان يحبسها الا برهن
او لا يخرج اصلا والذي اقول في هذا ان لا يصح الرهن بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه

عليه ولا يقال لها عارية ايضا بل الاخذ لها ان كان من اهل الوقف استحقاق الانتفاع ويده
عليها يد امانة فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون في يد خازن
الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن امانة هذا اذا اريد به الرهن
الشرعي وان اريد مدلوله اللغوي وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد
الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة
حملا على اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وحينئذ لا يجوز اخراجه بدونه وان قلنا
ببطلانه لم يجز اخراجها بدونه لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف واما لفساد
الاستثناء فكانه قال لا تخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان في اخراجها
مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في
مكانها وفي بعض الاوقاف يقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا لا بأس به ولا وجه لبطلانه وهو كما
حمل عليه قوله الا برهن في مدلوله اللغوي فيصح ويكون المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع لمن
يخرج به مشروط بان يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به اعادة الموقوف ويتذكر الخازن به
مطالبته فينبغي ان يصح هذا ومتى اخذه على غير الوجه الذي شرطه الواقف يمنع ولا نقول بان تلك
التذكرة تبقى رهنا بل له ان ياخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه ان يرده
ايضا بغير طلب ولا يبعد ان تحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ
الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن وحينئذ يجوز اخراجها بالشرط المذكور ويمنع بغيره لكن
لا يثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ضمنه
ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك المرهون بوفائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه
انتهى وقول اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات
باطل فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح اما وجوب اتباع
شرطه وحمله على معنى اللغوي فغير بعيد ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان
والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا العين صح الابراء فلا يسمع
دعواه بها بعده ولا بينته ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم
وانما ابرأه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار لا حق لي قبله يبرأ من
العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ من الاعيان
في الابراء العام لكن في مداينات القنية افترق الزوجان وابرأ كل واحد منهما صاحبه
عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذر في ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة
لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوى انتهى ويدخل في الابراء العام الشفعة وهو مسقط لها
قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة
ابراء عن ضمانها وليس امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت
العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه

مطلب القول في الدين

مطلب صحة ابراء

مطلب فوائد اربعة

انها لا يكون ملكا له بالابراء فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة ومنها قبول
الاصيل فلا يصح تاجيل الاعيان لان الاجل شرع دفعا للتحصيل والعين حاصلة وفيه اربع
فوائد الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا راس مال السلم وبدل الصرف والقرض
والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار كما كتبناه في شرح الكنز عند
قوله وصح تاجيل كل دين الا القرض وليس فيه دين لا يكون الا موجلا الا الدية والمسلم فيه
واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا وموجلا الثانية ما في الذمة لا يتعين الا بقبض ولذا لو
كان لهما دين بسبب واحد فقبض احدهما نصيبه فان لشريكه ان يشاركه ويصح تفريعه على ان ما في الذمة
لا يصح قبضه الثالثة الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب
ولا يحل بموت الداين واما الحربي اذا استرق وله دين موجل فنقول بسقوط الدين مطلقا م
لا بسقوط الاجل كما قال الشافعي واما الجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل
بوليه الرابعة الحال يقبل التاجيل الا ما قدمناه والحيلة في لزوم القرض شيئان حكم المالكي بلزومه
بعد ما ثبت عنده اصل الدين وان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح
ويكون المال حالا على المحال عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعية الحال لا يقبله لعدم اللزوم الا اذا كان
نذر ان لا يطالبه الا بعد شهر او اوصى بذلك وشرط التاجيل القبول والا فلا يصح والمال حال وشرطه
ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح التاجيل الى مهب الريح ومجيء المطر ويصح الى
الحصاد والدياس وان كان البيع لا يصح بثمن موجل اليهما كذا في القنية تنبيه قال الداين
للمديون اذهب واعط كل شهر فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء ومنها ان لا يصح تمليكه من غير من
هو عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن
التسليط قبل القبض وفي وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على
فلان فاقبضها فقبض مكانها دنانير جاز لانه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال انتهى
وهو مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي منية المفتي من الزكوة لو تصدق بالدين الذي
على فلان على زيد بنية الزكوة وامره بقبضه فقبضه اجزاه من هبة البزازية وهب دينا على رجل
وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه
جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها او لابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صحت والا
لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين انتهى وفي مداينات القنية قضى دين غيره ليكون له على
المطلوب فرضي جاز ثم رقم لاخر بخلافه ولو اعطى الوكيل بالبيع الامر الثمن من ماله قضاء على المشتري
على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البايع على الامر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري
انتهى ثم قال عنها لو قالت المهر الذي لي على زوجي لوالدي لا يجوز اقرارها به انتهى وخرج عن تمليك الدين
لغير من هو عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها كما اشار اليه الزيلعي وخرج ايضا الوصية به لغير من هو
عليه فانها جائزة كما في وصايا البزازية فالمستثنى ثلاث وفرع الامام الاعظم على عدم صحة
تمليكه من غير من هو عليه انه لو وكله ليشتري عبدا بما عليه ولم يعين المبيع والبايع لم يصح التوكيل

53

مطلب ما يمنع الدين وما لا يمنعه

التوكيل وصح ان عين احدهما واجمعوا انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل
المستاجر بان يعمر العين من الاجرة صح وقد اوضحناه في وكالة البحر ومنها ان لا يجب الزكوة فيه اذا
كان المديون جاحدا ولو له بينة عليه فلو كان على مقر وجبت الا اذا كان مفلسا فاذا قبض اربعين
مما اصله بدل تجارة وجب عليه درهم وقد بيناه في كتاب الزكوة من شرح الكنز انواع الديون
اما ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع الاول الماء في الطهارة يمنع الدين وجوب شرائه لقول الزيلعي
في باب التيمم والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته الثاني السترة كذلك فيما ينبغي ولم اره الثالث
الزكوة والمراد به ما له مطالب من العباد فلا يمنع دين النذر والكفارات ودين الزكوة مانع الرابع
الكفارة واختلف في منعه وجوبها والصحيح انه يمنعه بالمال كما في شرحنا على المنار من بحث الامر
الخامس صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبها تنبيه دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره
ويمنع وجوب زكوته لو كان للتجارة كما بيناه فيه من ذلك المحل السادس الحج يمنعه اتفاقا السابع
نفقة القريب وينبغي ان يمنعها لان الفتوى على عدم وجوبها الا لمن يملك نصابا حرمان الصدقة الثامن
ضمان سراية الاعتاق فلا يمنعه لان الدين لا يمنعه ذكرناه اخر التاسع الدية لا يمنع وجوبها العاشر
الاضحية يمنعها كصدقة الفطر تتمة قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ويمنعه
ان كان مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض ويبيح اخذ الزكوة والدفع الى المديون افضل
واما ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت اذا هلك المال والزكوة بعد وجوبها لا تبقى في ذمته ولو بعد
التمكن من ادائها وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك
المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده فانهما لا يجبان وما خير فيه بين
الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق واللبس والطيب لعذر وكفارة
اليمين وما يكون الصوم مشروطا باعتباره ككفارة الفطرة في رمضان وكفارة الظهار وكفارة
القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما فالاعتبار لعسره وقت تكفيره بالصوم وكذا
يفرق في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا ايسر لا يلزمه الاخراج واما ما يقدم
على الدين وما يؤخر عنه اما حقوق الله تعالى كالزكوة وصدقة الفطر فتسقط بالموت وانما الكلام
في حقوق العباد فان وفت التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على ما يتعلق بالذمة
واذا اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة والكفارة وان تساوت
في القوة بدئ بما بدا به واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا العتق
والمحاباة ولا معتبر بالتقديم والتاخير ما لم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي تذنيب فيما يقدم
عند الاجتماع من غير الديون ثلاثة في السفر جنب وحائض وميت وثمة ماء يكفي لاحدهم فان
كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان
كان الماء مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح
اماما للمراة فيغتسل الجنب ويتيمم المراة ويتيمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب
اولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت

مطلب ونوع يقرب من هذه المسائل

ليس من اهل القبول الهبة والمرأة لا تصلح امامة الرجل قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول
من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاواه
قضيخان ومراده من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبه بها بخلاف غسل الجنب فانه في القرآن
وينبغي ان يلحق بها اذا كان مباحا اذا اوصى به لاحوج الناس ولا يكفي لاحدهما فانه يجب
صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس وعلى هذا لو كان مع الثلثة ذو نجاسة
يقدم عليهم ولم اره اجتمع جنازة وسنة وقتية قدمت الجنازة واما اذا اجتمع كسوف
وجمعة او فرض له وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا الكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء
ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمع مع جمعة وفرض لم يخف
خروج وقته وينبغي ايضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح واما الحدود اذا اجتمعت
ففي المحيط واذا اجتمع حدان وقدر على درء احدهما درئ وان كانت من اجناس مختلفة
بان اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف والفقء فاذا ابرئ حد القذف ان ثبت
يدئ بالقطع وان شاء بدئ بحد الزنا وحد الشرب اخرها لثبوته بالاجتهاد في الصحابة وان كان
محصنا بدئ بالفقء ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغي غيرها انتهى ولو اجتمع التعزير والحدود قدم
التعزير على الحدود وفي الكشف لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم ار الان ما اذا اجتمع
قتل القصاص والردة والزنا وينبغي تقديم القصاص قطعا لحق العبد واما اذا اجتمع
قتل الزنا والردة ينبغي تقديم الرجم لانه يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا قدم قتل الردة
فانه يفوت الرجم واذا قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص
والردة وان فات الرجم فرع يقرب من هذه المسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة فمنها
الصلوة اول الوقت بالتيمم واخره بالوضوء فعندنا يستحب التاخير ان كان يطمع من وجود الماء
اخره والا فالتقديم افضل ولم ار لاصحابنا انه يتيمم في اوله ويصلي فاذا وجده اخره
توضأ وصلى ثانيا ولا يبعد القول بافضلية وقال الشافعية انه النهاية في تحصيل الفضيلة
ومنها لو صلى منفردا صلى في الوقت المستحب وان اخر عنه صلى مع الجماعة فالتاخير افضل ومنها
لو كان لو اسبغ الوضوء تفوت الجماعة ولو اقتصر على مرة ادركها فينبغي تفضيل الاقتصار
لادراكها ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن يرى جوازه والا فهو افضل
وكذا بحضرة من لا يراه ومنها التوضي من الحوض افضل من النهر بحضرة من لا يراه والا لا
ومنها لو خاف فوات الركعة لو مشى الى الصلوة بسكينة الافضل ادراكها في الركوع وقول النووي
في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئا قصور ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى
قائما وصلى في المسجد لم يقدر عليه وفي الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا ومنها لو كان
لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة وان صلى قائما لا قعد وقراءة ومنها لو ضاق الوقت
عن سنن الطهارة او الصلوة تركها وجوبا ولو ضاق المستحب عن استيعاب السنن
ينبغي تقديم المؤكدة في الصلوة ثم المستحب ومنها تقديم الدين المقرب به في الصحة على ما كان

مطلب احكام التقدم

ما كان معلوم السبب على الدين المقرب في المرض ومنها باب الامامة تقدم الاعلم ثم الاقرأ
ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم النظيف
ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة
وتمامه في الشرح ويقرب من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة يقابل البعض فالعالم
العجمي كفو للعربية ولو شريفة وعلمه يقابل نسبها وكذا شرفها خاتمة لا يقدم احد في التزاحم
على الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام في الدعوى والافتاء والدرس فان استووا
في المجيء اقرع بينهم انتهى والله تعالى اعلم الفصل السادس احكام التقدم ما يتعين فيه وما لا يتعين
لا يتعين في المعاوضات وفي تعينه في العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد
من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح تعينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك
المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء
فلو ادعى على اخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض
ما دام قائما ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فيرد مثل نصفه ولذا لزمها
زكوته لو نصابا حوليا عندها ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم واما بعده فالعامة
كذلك ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب وتمامه في
فصول العمادي وكتبنا في بيوع الشرح جريان الدراهم مجرى الدينار في ثمانية وفي وكالة
البناية اعلم ان عدم تعين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان جنسا وقدرا
ووصفا بالاتفاق وبه صرح الامام العتابي في شرح جامع الصغير واما بيان الدراهم
الزيوف كالجياد ففي مسائل ذكرتها في شرح الكنز من البيوع ومنها ثمن المثل فذكره في مواضع
منها باب التيمم قال في الكنز ولو لم يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم وفسره في العناية بثمن
القيمة في اقرب موضع يعز فيه الماء او بغبن يسير وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان
لكن لم يبين انه في وقت عزته او في اغلب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار
للقيمة حالة التقديم وينبغي ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة الى سد الرمق وخوف الهلاك
وربما ينتهي الشربة الى دنانير فيجب شراها على القادر باضعاف قيمتها احياء لنفسه ومنها
باب الحج فثمن المثل المزاد والماء القدر اللائق به وكذا الراحلة كما في فتح القدير ومنها على قول
محمد اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان المبيع هالكا فان البيع يفسخ على قيمة
الهالك وهل تعتبر قيمته يوم التلف او القبض او اقلهما قال في ومنها اذا وجب الرجوع
بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاضيخان وطريق معرفة النقصان
ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم به عيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة
النقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكر اعتبارها يوم البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي
الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع ومنها المقبوض على سوم الشراء المضمون
بتسمية الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم التلف قال ومنها المغصوب

المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة رحمه الله تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع
ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر
قيمته يوم القبض لانه به دخل في ضمانه وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف لانه به يتقرر عليه ذكره الزيلعي
في البيع الفاسد ومنها العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد
غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن الارش هل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم العتق
ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم الاتيه
يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حيوته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها
لو احتزن الارز والعدس وما اشبهه وقد كان دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما
بعد ذلك في قيمة المأخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في التتمة تعتبر يوم الاخذ
قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان ياخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال
تعتبر يوم الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن انتهى ومنها ضمان العتق العبد المشترك اذا اعتقه
احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله
من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي ومنها قيمة ولد المغرور الحر ففي الخلاصة تعتبر قيمته يوم
الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضاء والظاهر
انه لا خلاف في اعتباره يوم الخصومة ومن اعتبره يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء
لا يتراخى عنها ولهذا ذكر الزيلعي اولا اعتباره يوم الخصومة وثانيا اعتباره يوم القضاء
ولم اره من اعتبره يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان ذكرا وجب عليه
نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي الخانية وهما في القدر
سواء وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة العبد المتلف في الحرم او الاحرام ففي
الكنز في الثاني بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر
فيها يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف
ولم يجز مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير
اذنه ولم اره صريحا ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاه والظاهر من كلامهم
ان الاعتبار لقيمتها قبيل العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد عندنا لا حكما ومنها
قيمة الصداق اذا تنصف بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا ولم اره صريحا وينبغي ان يعتبر يوم
القضاء به او التراضي لما قدمناه انه لا يعود النصف الى ملك الزوج الا باحدهما اذا كان بعد
القبض فهذه تسعة عشر موضعا فاغتنمها **احكام اجرة المثل** تجب في مواضع احدها
الاجارة في صور منها الفاسدة ومنها لو قال له المؤجر بعد انقضاء المدة ان فرغت اليوم
والا فعليك كل شهر كذا وقيل يجب المسمى ومنها لو قال المشتهر للعين للاجير اعمل كما كنت ولم يعلم
بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له شيئا ولم يستاجره وكان الصانع معروفا
بتلك الصفة وجب له اجر المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب

المغصوب مال يتيم او وقف او معدا للاستغلال على المفتى به وليس منها ما اذا خالف المستاجر
الى المشترى بان عمل اكثر من المشروط فانه لا يجب اجر ما زاد لانه الضامن والاجر لا يجامعه ومنها
اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها اذا انقضت مدة الاجارة
وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل
اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد ومنها عامل الزكوة يستحق اجر مثل عمله بقدر ما يكفيه
ويكفي اعوانه وفائدة ان المأخوذ اجره انه لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال اموالهم الى
الامام فلا اجر له ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو
كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية وهذا اذا عين له
القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شيء له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق
وان لم يشترط له القاضي فلا يجتمع له اجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة انتهى ومنها الوصي اذا نصبه
القاضي وعين له اجرة بقدر اجرة مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في
القنية ومنها القسام لو لم يستاجر فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة الحجج
والسجلات اجرة مثله **تنبيهات الاول** قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر
المثل معناه بالقضاء او الرضاء والا فلا اجر كما في القنية **الثاني** اذا وجب اجر المثل وكان
هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان مجهولا وجب بالغا
ما بلغ **الثالث** يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير **الرابع** اذا وجب اجر المثل وكان
متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر
عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم لو اختلف
المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ
بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة **الخامس** اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان
كان السبب حراما والكل في القنية وقدمنا زيادة اجرة المثل في الفوائد واما احكام المهور
فلتلتفت الى محلها **الفصل السابع في فوائد شتى فائدة** اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع
الكل واجبا ام لا قال اصحابنا لو قرأ القرآن كله في الصلوة وقع فرضا ولو اطال الركوع
والسجود فيها وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع رأسه فقيل يقع الكل فرضا
والمعتمد وقوع الربع والباقي سنة واختلفوا في تكرار الغسل فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد
ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة ولم اره الآن ما اذا اخرج بعيرا عن خمس
من الابل هل يقع فرضا او سنة وما اذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة ولعل فائدته في النية هل
تنوى في الكل الوجوب اولا وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب او ثواب النفل
فيما زاد وفي مسئلة الزكوة لو استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب او الكل ثم رأيتهم قالوا
في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة
فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لحم انتهى ولم اره حكم ما اذا وقف بعرفات ازيد من القدر

الواجب او زاد على حالها في نفقة الزوجة او كشف عورته في الخلاء اذ لا حاجة الى القدر المحتاج اليه
هل يأثم اولا فائدة تعلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية
وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم
الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق ومن
هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها واشعار المولدين من الغزل ومباحا كاشعارهم
التي لا سخف فيها وكذا النكاح يدخله الاحكام الخمسة كما بيناه في شرح الكنز وكذا الطلاق يدخله
وكذا القتل فائدة ذكر البزازي في المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يصير محدثا كاملا الا ان
يكتب اربعا مع اربع مثل اربع مع اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وهذه
الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر
اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع اما الاولى فاخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشرائعه واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع
اربع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم مثل اربع التحميد مع الخطب والدعاء مع الترسل
والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوة مع اربع المسندات والمرسلات والموقوفات والم
والمقطوعات في اربع في صغره في ادراكه في شبابه في كهولته عند اربع عند شغله عند فراغه وفقره
وغنائه باربع بالجبال بالبحار بالبلدان بالصحارى على اربع على الحجارة والاخزاف والجلود
والاكتاف الى الوقت الذي يمكن نقلها الى الاوراق عن اربع من هو فوقه ودونه ومثله
وعن كتاب ابيه اذا علم انه خطه لاربع لوجه الله تعالى ورضاه والعمل به ان وافق كتاب
الله تعالى ولنشرها بين طالبيها ولاحياء ذكره من بعد موته ثم لا تتم هذه الاشياء الا باربع
من كسب العبد وهو معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع اعطاه الله تعالى الصحة
والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن
وابتلي باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر اكرمه في الدنيا
باربع بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحيوة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة
لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشرب من الكوثر وجوار النبيين في اعلى
عليين فان لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه وهو في بيته قار ساكن لا يحتاج
الى بعد اسفار ووطي ديار وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون اقل
من ثواب المحدث وعزه انتهى فائدة قال في آخر المصفى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب
مخالفنا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ
يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطي ويصيب واذا سئلنا
عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه
خصومنا هكذا نقل عن المشايخ الفائدة المفرد المضاف الى معرفة للعموم صرحوا به في
الاستدلال على ان الامر للوجوب في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر الله تعالى

تعالى ومن فروعه الفقهية لو اوصى لولد زيد او وقف على ولده وكان له اولاد ذكور واناث
كان للكل ذكره في فتح القدير من الوقف وقد فرعته على القاعدة ومن فروعها لو قال لامرأته
ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة وان كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى قالوا
لا تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي من باب
التعليق وهو موافق للقاعدة ففرعته عليها ولو قال بعدم العموم للزم وقوع الثلث وخرج
عن القاعدة لو قال زوجتي طالق او عبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه ومقتضاها
طلاق الكل وعتق الجميع والبزازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان واكثر
طلقت واحدة والبيان اليه انتهى وكانه خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب اليمين المبنية على
العرف كما لا يخفى فائدة قال بعض المشايخ العلوم ثلثة علم نضج وما احترق وهو النحو والاصول
وعلم نضج ولا احترق وهو البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث فائدة
من الجوهرة قال محمد ثلاث من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة
الحجام انتهى فائدة من المستظرف ليس من الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة كلب اصحاب الكهف
وكبش اسمعيل وناقة صالح وحمار عزير وبراق النبي عليه السلام فائدة المؤمن نقطعه خمسة ظلمة
الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى فائدة في الدعاء لرفع الطاعون
سئلت عنه في الطاعون سنة تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة فاجبت باني لم ار صريحا
ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة
الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوة
كلها انتهى وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل
الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما
ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقريرهم كفعلهم ذلك بعده عليه السلام وقد قنت الصديق رضي
الله عنه في محاربة الصحابة رضي الله عنهم ومسيلمة عند محاربة اهل الكتاب وكذلك علي في محاربة
معاوية ومعاوية في محاربته انتهى فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء برفعها
ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس
انتهى وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر
تنزل بالناس انتهى وقد ذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا
من غير بلية فان وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت
شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى فان قلت
هل له صلوة قلت هو كالخسوف كما في منية المفتي قبيل الزكوة في الخسوف والظلمة في النهار
واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا انتهى ولا شك ان الطاعون
من قبيل عموم المرض فتسن له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد
لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديد والزلازل والصواعق وانتثار الكواكب

والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو و
نحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الايات المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع
الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعل الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال في
خزانة المفتين والصلوة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع ولا بأس
بان يصلوا فرادى ويدعوا ويتضرعوا الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء
والتضرع لانه اقرب الى الاجابة وان كانت الصلوة فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل
الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة انتهى وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه
في خسوف القمر كذا في غيره الخوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة والخوف من العدو
والامطار الدائمة والافزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد
ينبغي له ان يفزع الى الصلوة عند كل حادثة فقد كان عليه السلام اذا حزبه امر صلى انتهى وذكر
شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والا
والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل
وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا
وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو انتهى فقد صرحوا بالاجتماع
والدعاء لعموم الامراض وقد صرح شارح البخاري ومسلم ومتكلمون على الطاعون
كابن حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا
انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون
وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلوا فرادى ركعتين ينوي ركعتين لرفع
الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة واطال الكلام فيه وقد ذكر
شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري سببه وحكم من مات به ومن اقام في بلده صابرا
محتسبا ومن خرج من بلد هو فيها وبذلك علم ان اصحابنا لم يهملوا الكلام على الطاعون
وقد اوسع الكلام فيه الامام الشبلي قاضي القضاة من الحنفية كما ذكره ابن حجر في كتابه
المسمى ببذل الماعون في فوائد فضل الطاعون وقد طالعته في تلك السنة من اوله الى آخره
وقد ذكر فيه ان المرجح عند متأخري الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في بلده انه مخوف
الى ان يزول عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح منهما
ان حكمه حكم الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسألة ولكن قواعدهم
يقتضي ان يكون الحكم كما هو المصحح عند المالكية هكذا قال جماعة من علمائهم انتهى
قلت انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق المريض لو طلق
الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان
الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او برجم فانه في حكم المريض لان
الغالب الهلاك انتهى وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل ببلدهم كالواقفين في

في صف القتال فلذا قال جماعة من علمائنا لابن حجر ان قواعدنا تقتضي ان يكون كالصحيح
قبل نزوله بواحد اما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن من
اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك الكتاب المسألة الثالثة
يستنبط من احد الاوجه في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى البلاء دون
ادلة الدالة على مشروعية الدواء والتحرز في ايام الوباء امور اوصى بها حذاق
الاطباء مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث
في الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر من استنشاق الهواء الذي عفن ومن
الرئيس ابو علي بن سينا ان اول شيء يبدأ في علاج الطاعون الشرط ان امكن فيمص ما فيه
ولا يترك حتى يجمد فيزداد سميته ثم ان احتيج الى مصه بالمحجمة فليفعل بلطف وقال ايضا
يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد وما سفنجة مغموسة في خل وماء او دهن ورد او دهن
تفاح او دهن آس ويعالج بالاستفراغ بالفصد بما يحتمله الوقت او يوجر ما يخرج الخلط
ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات والمعطرات ويجعل على القلب من
ادوية اصحاب الخفقان الجبائر قلت وقد اغفل الاطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير
فوق التفريط الشديد من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع
ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل على رئيسهم يخالف ما
اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكائن فيخرج في البدن فيصير
الى مكان منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج
بالشرط او الفصد واجب انتهى كلام شيخ الاسلام وفي البزازية اذا تزلزلت الارض
وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قبل الفرار
مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى ويفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلدة
والحديث في الصحيحين بخلافه وروى العتابي في فتاواه انه عليه السلام مر بهدف مائل فاسرع
المشي فقيل له عليه السلام اتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه السلام الى قضاء الله تعالى ايضا انتهى
فائدة نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره
السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر القاهرة عند الامراء قلت يستنبط من ذلك انها اذا اقفلت
ولو بغير وجه لا تفتح كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس
قاضي القضاة فلم يفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم الى فتحها ولا بناء في
ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا ويعاد المنهدمة لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما
انهدم فليتأمل فائدة الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامرة والسلطنة وا
والامامة والولاية في مال الولد والتولية اوقاف ولا تحل توليته كما كتبناه في الشرح فاذا فسق
لا ينعزل وانما يستحق بمعنى يجب عزله والتحسن عزل الاب السفيه فانه لا ولاية له في مال
ولده كما في وصايا الخانية وفسقت حلية النظر فلا نظر له في الوقف وان كان ابن الواقف المشروط

علاج الطاعون

له لان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف في ملكه ولا يؤتمن على ماله ولذا لا يدفع الزكوة لنفسه ولا ينفق
على نفسه كما ذكروه في محله فكيف يؤتمن على مال الوقف وفي فتح القدير الصالح للنظر من لم يسأل الولاية
للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر
ونحوه انتهى والظاهر ان يخرج مبني لما لم يسم فاعله فيخرجه القاضي لانه ينعزل به لما عرف في القاضي
ثم اعلم ان السفه لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة من الحجر على السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان
في الشر بان جمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح
باب الجائزة والعطاء عليهم او في الخير بان يصرف ماله في بناء المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي
صيانة لماله انتهى وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف
تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء
الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارة من غير محمدة واهل المسامحات في التصرفات والبر
والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب انتهى والغفلة من اسباب
الحجر عندهما ايضا والغافل من ليس بمفسد ولا يقصده لكن لا يهتدي الى التصرفات الرابحة فيغبن
في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا ولم اره حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان كان مضيعا
لماله في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان في الخير تقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته
لكن هل المراد بالمغفل في الحجر قال في الخانية من اشتدت غفلته لا تقبل شهادته انتهى وفي المغرب
رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو الذي لا فطنة له انتهى وفي المصباح الغفلة غيبة
الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره والظاهر ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه في الحجر من لا يهتدي
الى التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه او سمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود به **فائده** لا تكره
الصلوة على ميت موضوع على دكان ولا ينافيه قولهم ان له حكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان
لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة وبه افتيت **فائده** ذكر
الآمدي من القضاة في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق بين الاخص والاعم ففقه القضاء
اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل
الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكر ابن الرفيق ان امير افريقية استفتى اسد بن الفرات في دخول الحمام
مع جواريه دون ساتر له ولهن وافتاه بالجواز لانهن ملكه واجاب ابو محرز بمنع ذلك وقال
له ان جاز النظر اليهن وجاز لهن النظر اليه لم يجز لهن نظر بعضهن بعضا فاهمل اسد اعمال النظر في
هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما بينهن واعتبرها ابو محرز والفرق المذكور هو ان الفرق بين
علم القضاء هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع تنزيلها على النوازل
ولما ولي الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد الله بن شعيب قضاء القيروان محل تحصيله في الفقه
واصوله شهير فلما جلس الخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شانك
فقال عسر علي علم القضاء فقالت له رأيت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين مستفتيين
سألاك قال فاعتبرت ذلك فسهل علي **فائده** ذكر الآمدي رحمه الله ان شروط الامامة المتفق

المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش وان
يكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم
وان يكون عدلا ورعا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج من طاعته واما
المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما وافضل زمانه ذكر الآمدي في كتاب الامامة
فائده كل انسان غير الانبياء لم يعلم ما اراد الله له وبه لان ارادته تعالى غيب عنا الا الفقهاء
فانهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق خبرا يفقهه في الدين كذا في اوائل
شرح البهجة للعراقي **فائده** اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم يصح توليته لما قدمناه من ان
فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انه انما
يولي المدرس على اعتقاد الاهلية كانها كالمشروطة وقد قالوا في كتاب القضاء لو ولى السلطان
قاضيا عدلا ففسق انعزل لانه لما اعتمد بعدالته صارت كانها مشروطة وقت التولية قال
ابن الكمال وعليه الفتوى فكذلك يقال ان السلطان اعتمد اهليته فاذا لم تكن موجودة
لم تصح تقريره خصوصا ان كان المقرر عن مدرس اهل فان الاهل لم ينعزل وصرح البزازي
في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء
غير المستحق وقدمنا عن رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ان الامام ليس له ان
يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وعن فتاوى قاضي خان ان امر السلطان
انما ينفذ اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق الفقهاء المنزلون معلوما
لان مدارسهم شاغرة عن مدرس انتهى وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس
لوجوب اتباع شرطه وان كان اهلا للتدريس لانه يخفى على من له بصيرة والذي يظهر انها
معرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال على
المشايخ في النحو والصرف بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من الكتب
وان يكون قدرة على ان يسأل ويجيب اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال
في النحو والصرف بحيث انه صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرأ لا يلحن
واذا قرئ لا يلحق واذا قرئ بحضرته لحن قارئ بحضرته رد عليه **فائده** ثلثة لا تستجاب دعاؤهم رجل
له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا في حجر المحيط
فائده كل شيء يسئل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله تعالى لا يسأله عنه لانه طلب منه
ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسأله عنه ذكره في الفصوص **حادثه**
سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلى فيها ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع
خزانة بها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام اولا **فاجيب** بالجواز اخذا من قولهم
لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن
قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان
الحبوب ومن قولهم بان القضاء في المسجد اولى وقالوا للناظر ان يوجر فناءه للتجار

ليتجروا لمصلحة المسجد وله وضع السرير بالاجارة في فنائه ولا شك ان هذه الصفة
من الفناء وحفظ المحاضر والسجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد
طريقا دفعا للضرر العام وجوزوا اشغاله بالحبوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر
الخاص وجوزوا وضع النعل على رفه وصرحوا بان القضا بالجامع اولى من
القضا في بيته وصرحوا بان القاضي يضع قمطره عن يمينه اذا جلس فيه للقضاء
وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثائق فجوزوا اشغال بعضه بها فاذا كثرت وتعذر
حملها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها به **فائدة** معنى
قولهم الاشبه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه هكذا في
قضاء البزازية **فائدة** اذا بطل الشي بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بطل المتضمن قالوا لو ابراه
او اقر له ضمن عقد فاسد فسد الابرا كما في البزازية وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد او
باطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة وقالوا لو قال بعتك دمي بالف فقتله فانه لو قال اقتلني
فقتله لا قصاص لبطلانه فبطل ما في ضمنه وقالوا كما في الخزانة لو اجر الموقوف عليه ولم يكن
ناظرا حتى لم يصح واذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا
فعلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحة بمهر لم يلزمه فقلت
لان النكاح الثاني فلم يلزمه ما في ضمنه من المهر وقد استثنى في القنية مسئلتين يلزم فيهما لو جدده
للزيادة لا للاحتياط لو قال لها ان ابراتني فاني امهرك مهرا جديدا ~~فانه وقف~~ فابراته فجدد
لها في هذه وقعت **حادثة** اشترى جامعا او فانه ووقفه وضمه الى وقف اخر وشرط له شروطا
فاجبت ببطلان شروطه لبطلان المتضمن وهو شرا الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه وقالوا اشترى
يمينه بمال لم يجز وكان له ان يستحلفه **قلت** لان الشرا لما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين
ثم قلت يمكن ان يفرع عليه لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها تجرى على
هذه وخرج عنها ما ذكروه في البيوع لو باع الثمار واجره الاشجار طاب له تركها مع بطلان
الاجارة فمقتضى القاعدة ان لا يطلب لثبوت الاذن ضمن الاجارة وما ذكروه في المكاتب
لو ابراه المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل مع ان الابرا متضمن للعتق وقد
بطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة لو صولح الشفيع
بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم
يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعة بمال لم يصح وسقطت وقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن
وقالوا لو قال العنين لامراته او المخير للمخيرة اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت لم يلزم
المال وسقط اختيارها فقد بطل التزام المال لا ما في ضمنه وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة
على الصحيح فلا يجب المال وتسقط **فائدة** يقرب من هذه القاعدة قولهم المبني على الفاسد فاسد
ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على المختار وقيل لا لان البنا
على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى وبينت في الشرح فائدة صحته بعد فسادها في المسئلة

في المسئلة **فائدة** اذا اجتمع الحقان قدم العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغناه باذنه الا فيما
اذا احرم وفي ملكه صيد وجب ارساله حقا لله تعالى ومنهم من يقول انه
من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا يرسله على وجه
لا يضيع هذا آخر القسم الاول تمت
القسم الاول تمت
م م م
م

القسم الثاني في الفروع والمسائل الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الارض نتبوء من الجنة حيث نشاء فنعم اجر العاملين ٥ والصلوة والسلام على نبيه محمد الشفيع المطلق وعلى تابعيه يسبحون بحمد ربهم وقضى بينهم بالحق ٥ وقيل الحمد لله رب العالمين **كتاب الطهارة** تنبيه قد ذكر في الفن الاول ما يتعلق بالطهارة في مواضع متفرقة من ابواب السبعة كلها تحت القواعد الكلية باشباهها ونظايرها **الفن الثاني** قال المص رحمه الله قد كنت الفت هذا الفن وهو فن القواعد على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمسمائة فائدة ولم اجعل لها ترتيبا ثم رايت ان ارتبها على كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها ضوابط لم تكن في الاول بكثير اللفوائد والفرق بين الضابطة والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابطة تجمعها من باب واحد هذا هو الاصل والطهارة شرائطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة على الاستعمال وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب المكلف وتضيق الوقت وشروط صحة وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك المطهرات للنجاسة خمسة عشر المائع الطاهر القالع وذلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل وحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والتقور في الفارة اذا ماتت في سمن والزكوة من الاهل في المحل ونزح البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس بر فقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك منهما حتى لو جمع عادت الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او المني عقب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح بول الهرة ومرارة كل شيء كبوله وخرء البعير كبرقية الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة الخرء نجس الا خرء ماكول وغير ماكول على احد القولين

على احد القولين وخرء الفارة على احدى الروايتين الجزء المنفصل من الحي كالاذن المقطوع و السن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ما لا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التخفيف الا في البدن فتوالي الغسلات يقوم مقامه يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون توضأ من ماء نجس وهناك من يعلمه يفترض عليه الاعلام راى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا المرقة اذا انتنت لا تتنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله والدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق الى اكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها **الفن الثالث** قال رحمه الله تعالى هو فن الجمع والفرق وقد نبهت فيه على احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها ما افترق بين الوضوء والغسل يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا يمسح فيه الخف ويجب نزع للغسل يسن فيه الترتيب بخلاف الغسل يسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل فرضتهما يمسح الراس فيه بخلاف الغسل على ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل ينافي المسح دونه ورايت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكن ويلبس تثليث الغسل دون المسح يجب تعميم الرجل دون الخف لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح هو افضل من المسح لمن رآه ما افترق به مسح الراس والخف يسن استيعاب الراس دون الخف لو ثلث مسح الراس لم يكره وان لم يندب ويكره تثليث الخف ما افترق فيه الوضوء والتيمم كونه في الوجه واليدين فقط ولا يمسح به الخف ويفتقر الى النية ولا يسن تجديده ولا تثليثه ويسن فيه النقض ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف لا يشترط لبسه على كمال الطهارة ويجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها او اكثرها بخلاف الخف وتصح الصلوة بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف ان لم يغسلها ولم يقدر بمدة بخلافه ولا ينقض اذا سقطت عن غير برء فلا تجب اعادته بخلاف الخف اذا سقط لا تنزع للجنابة بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرتان فسقطت احداهما اعادها بلا اعادة الآخر مسحها بخلاف نزع احد الخفين ما افترق فيه الحيض والنفاس اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس واكثره عشرة واكثر النفاس اربعون ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس وتنقضي العدة به دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة بخلاف النفاس في سبعة لما في النهاية من الافتراق باربعة فصور وقد ذكر في الفن الثاني من القسم الاول ما يتعلق من الطهارة في فصله الاول وفصله الثاني وفصله الثالث وفصله الرابع وفصله الخامس وفصله السادس وفصله السابع الطلب الطالب **الفن الرابع** قال رحمه الله تعالى هو فن الالغاز جمع لغز قال في الصحاح الغز في كلامه اذا عمى مراده والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب وارطاب واصل اللغز جحر اليربوع بين القاصعاء والنافقاء يحفر مستقيما الى اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضا يعترض فيخفي مكانه بتلك الالغاز انتهى وقد طالعت حره الفقها والعدة فرايتهما اشتملا على كثير من ذلك رايت قريبا القاصر

الفرق بين الوضوء والغسل

مسح الخف والجبيرة

الحيض والنفاس

الاشرفية في الالغاز المبلغة لشيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة فانتخبت منها احسنها ام
باختصار تاركا لما فرع على اضعف او كان ظاهرا اما افضل المياه نقل ما نبع من اصابعه
عليه السلام اي حوض صغير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فقل حوض الحمام اذا كان الغرف منه
متداركا اي حيوان اذا خرج من البئر حيا نزح الجميع وان مات لا فقل الفارة اذا كانت هاربة من
الهرة ينزح كله والا لا اي بئر يجب نزح دلو واحد منها فقل بئر صبت فيها الدلو الاخير من بئر تنجست
ملوة نحو فارة اي فارة ما كثير لا يجوز شربه فقل ما حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر اي ما طهور
يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ماء مات فيه ضفدع بحري وانتفخ الفن الخامس قال رحمه الله
هو فن الحيل جمع حيلة وهي الحذق في تدبير الامور وهي تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود واصلها
الحول واحتال اي طلب الحيلة كذا في الصحاح واختلف مشايخنا في التعبير عن ذلك فاختار
كثير التعبير بكتاب الحيل فاختار كثير كتاب المخارج واختاره في الملتقط وقال قال ابو سليمان
كذبوا على محمد ليس له كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن قال الله تعالى
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وذكر في الخبر ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين
فقال النبي اربيت هلا بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا وهذا كله اذا لم يؤدي
الى الضرر باحد انتهى وهذا الفن غير مشتمل على شيء من الطهارات الفن السادس قال رحمه الله وهو
فن الفروق لم يذكر المص رحمه الله في هذا الفن مسائل الطهارات بكتاب على حدة بل ذكرها
تحت كتاب الصلوة وهي هذه البعرة اذا سقطت في البئر لا تنجس الماء ونصفها ينجسه والفرق
ان البعرة عليها جلدة تمنع من الشيوع والا كذلك النصف وفي الحلب على هذا القياس لا يجب عليه
ان يوضئ امرأته المريضة بخلاف عبده وامته والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المرأة لا ينزح ماء
البئر كله بالفارة وينزح في ذنبها والفرق ان الدم يخرج من ذنبها فينزح الكل له سؤر الفارة نجس لا بولها
الفن السابع قال رحمه الله وهو فن الحكايات والمراسلات في مناقب الكردري قال الامام الاعظم خدعتني
امرأة وفقهتني امرأة وزهدتني امرأة اما الاولى فكنت مجتازا فاشارت الي امرأة الى شيء مطروح
في الطريق فتوهمت انها خرساء فلما رفعته اليها قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه الثانية سألتني
امرأة عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها فقالت قولا تعلمت الفقه من اجله الثالثة مررت ببعض الطرقات
فقالت امرأة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك حتى صار دابي وقال واحد من كبار المشايخ
كفتني امرأة حيث ابتلي بامرأة وتحمل كبرها وصبر وكمل وتنزل هذه الحكايات في هذا المحل باعتبار تعلق
الثامنة والثالثة لا الاولى وحكى الخطيب الخوارزمي ان ملك الروم ارسل الى الخليفة مالا جزيلا على يد رسول
وامره ان يسأل العلماء فلم يات احد بما فيه وكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستاذنه في
جواب الرومي فلم ياذن له فقام واستاذن من الخليفة فاذن له وكان الرومي على المنبر فقال
انت قال نعم انزل مكانك الارض ومكاني المنبر فنزل الرومي وصعد ابو حنيفة رحمه الله
المنبر فقال سل فقال اي شيء كان قبل الله تعالى قال اتعرف العدد قال نعم قال ما قبل الواحد
هو الاول ليس قبله شيء قال اذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شيء فكيف يكون قبل

عوض انه ما ... فانه اجابوا ... المال وانهم يحتجوا طلب المسلمين الخراج فسل العلما صح صح

يكون قبل الواحد الحقيقي فقال الرومي اي جهة وجه الله تعالى قال اذا اوقدت السراج قال اي وجه
نوره وقال ذات يستوي فيه الجهات الاربع فقال اذا كان نور المجازي يستفاد الزائل لا وجه له الى جهة فنور
خالق السماوات والارض الباقي الدائم المفيض كيف يكون له جهة فقال الرومي ماذا يشغل الرب قال اذا كان
على المنبر مشبه مثلك انزله واذا كان على الارض موحد مثلي رفعه كل يوم هو في شان فترك المال وعاد
الى الروم وسبب تنزيلها في هذا المحل اظهر من الشمس وابين من الامس ويجيء من مسئلة متعلقة بالطهارات
في اثناء حكاية جلوس ابي يوسف للتدريس في آخر كتاب الصلوة ان شاء الله تبارك وتعالى كتاب الطهارة
تنبيه قد ذكر في الفن الاول من القسم الاول ما يتعلق بالصلوة في ابواب السبعة كلها في مواضع شتى
الفن الثاني اذا شرع في صلوة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما وانما يؤ
ديهما وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه فقد الا انه بادلى حال امنه فسد مطلقا وبالاعلى
صحيح مطلقا وبالمماثل صحيح مطلقا الا ثلثة المستحاضة والضالة والخنثى القراءة في الفرض الرباعي فرض في
ركعتين الا فيما احدث الامام بعد الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا فانهما فرض عليه في الاربع
المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستيناف صح ويتابع امامه في
سجود السهو فانه لم يعد اليه سجد اخرها ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه
الامام المحدث كما ذكره ملا خسرو والمسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق التشهد وتمامه
في البزازية لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثم اسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده
السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة اذا كرر آية السجدة في مكان متحد كفته واحدة الا في مسئلة
اذا قرأها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها في مكانه في الصلوة فانه تلزمه اخرى لا يكبر جهرا الا في مسائل
في عيد الاضحى وفي يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع الحريق وعند المخاوف
كذا في عيد الينابيع النية بالقلب لا يقوم اللسان مقامه الا عند العذر كما في الشرح الدعوة المستجابة يوم
الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في التتمة اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة المأموم
الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلوة الامام صحيحة دون هذا
المأموم اذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد صلوة الامام الا في مسئلة افندي قاري باقي فصلوتهما
فاسدة والمسئلة في الايضاح اذا ادرك الامام راكعا فشروعه لتحصيل الركعة في صف الاخر
افضل من وصل صف الاول مع فوتها شرع متنفلا بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين شرع في الفجر ناسيا سنته
مضى ولا يقضيها الاشتغال بالسنة عقب الفرائض افضل من الدعاء قراءة الفاتحة افضل من الدعاء المأثور
كل ذكر محله ثابت به فلا يكمل التسبيحات بعد رفع رأسه ولا يأتي بالتسميع بعد رفع رأسه من الركوع صلى مكشوف
الرأس لم يكره الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا في
حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصلي على منديل
الوضوء الذي يمسح به كل صلوة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت
فان خرج لا تعاد اذا رفع رأسه قبل امامه يعود الى السجود ومن جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا
كان لعذر دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه فانه يأتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف

مطلب القراءة في الرباعي فرض

سلام الامام مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما ومسجد المحلة في حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته
وليلا ما كان عند منزله يكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة تطويل القراءة في سنة الفجر افضل تطويلها
نذره النافلة افضل وقيل لا التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب يكره ان يخص لصلوته
مكانا في المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم اذا
المصلي في غير صلوته كتجارته ودرسه لم تبطل صلوته وان شغله همومه عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن
تقصير ولا يستحب اعادتها لترك الخشوع لا ينبغي للمؤذن والامام انتظار احد الا ان يكون شريرا يصح اقتداء
الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المراة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين تصح نية
امامتهن في غيبتهن خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا قطع على راس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة
فانه يتمها على الصحيح لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه لا اختيارا بخلاف الثوب النجس حيث يتخير فلو لم الا هما صلى
في الحرير فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم تتصل الصفوف المانع من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة
او نهر تجري فيه السفن او خلاء في الصحراء يسع صفين والخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا الا ان لم
يفعه واحدة واختلفوا في الحائل بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه حال امامه المسافر اذا لم يقعد على
راس ركعتين فانها تبطل الا اذا كان نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة الاسير اذا تخلص
يقضي صلوة المقيمين الا اذا دخل العدو به الى مكان اراد والاقامة فيه خمسة عشر يوما فيقضيها صلوة
المسافرين ولمن به شقيقة برأسه الايماء لو كان المريض لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في
بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لان الفرض مقدر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره سقط
القيام واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة وان قعد قدر الاصح انه يقعد
ويراعيها قدر المريض ان قام على بعض القيام قام بقدره واذا كرر اية سجدة واحدة في مجلس
واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبي عليه السلام فالافضل تكرار الصلوة
عليه وان كفاه واحدة فيهما ولا يرفع يديه لسجود التلاوة ولا فدية لسجود التلاوة ولا يجب نية
التعيين لها والسنة القيام لها اذا قرأ الامام اية سجدة فالافضل الركوع لها ان كان في صلوة المخافتة
والا السجود لها يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها في
اخريي الفرض ساهيا لا سجود عليه الفتوى لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه
القران يخرج عن القرانية بقصد الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم فلو قصد بها
الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فانها تجزيه لا ريا في الفرائض في حق سقوطها
اذا اراد فعل طاعة وخاف الريا لا يتركها قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة بدعة القراءة في الحمام
جهرا مكروه وسرا لا هو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع المقلمة على الكتاب
مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت راسه مكروه الا للحفظ لا ينبغي ان يقيد الدعاء الا في الصلوة يكره
الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة
كذا في البزازية تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود الا في المسبوق يكره الاذان قاعدا الا لنفسه الاسفار
بالفجر افضل الا بمزدلفة للحاج تاخير المغرب مكروه الا في السفر او على مائدة الفن الثالث احكام المسجد

المسجد هي كثيرة جدا وقد ذكر اصحاب الفتاوى وكتاب الصلوة بابا على حدة فمنها تحريم دخوله على
الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور وادخال نجاسة فيه يخاف التلويث ومنع ادخال الميت
فيه والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلف في علته
فمنهم من علله بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن لها وعلى الاول هي تحريمية وعلى الثاني تنزيهية و
رجح الاول العلامة قاسم ولم يعلله واحد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث
كان مسلما ومنها صحة الاعتكاف فيه ومنها حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب
تنجيسهم والا فيكره ومنها القاء القملة بعد قتلها فيه ومنها تحريم البول فيه ولو في اناء واما
الفصد فيه في اناء فلم اره وينبغي ان لا فرق ومنها منع اخذ شيء من اجزائه قالوا في ترابه ان
كان مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا ومنها حرمة البصاق فيه والقاء النخامة فوق
فوق الحصير اخف من وضعها تحته فان اضطر الى دفنه ويكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون
ثمة موضع اعد لذلك لا يصلي فيه او في اناء ويكره مسح الرجل من الطين على عموده والبزاق
على حيطانه ولا يحفر فيه بئر ماء وتترك القديمة ويكره غرس الاشجار فيه الا لمنفعة ليقل النز ولا
يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور الا لعذر ويكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان
باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه للمصيبة ويستحب التحية لداخله فان كان ممن يتكرر
دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطء فيه وفوقه
كالتخلي ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل موذ فيه ولو بلسانه ويحرم البيع
والشراء وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة وانشاد الضالة والاشعار والاكل
والنوم لغير غريب ومعتكف والكلام المباح وفي فتح القدير انه ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب ور
ورفع الصوت بالذكر الا للمتفقهة واخراج الريح فيه من الدبر والخصومة ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه
وفرشه وايقاده وتقديم اليمين على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه
ياثم ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه لصلوته ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره ولو سبقه اليه ولاهل
المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن ولهم جعل المسجدين وا
حدا ولا يجوز اعادة ادواته لمسجد اخر ولا يشغل المسجد بمتاع الا لخوف والفتنة العامة فائدة
اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم
مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت فائدة احكام يوم الجمعة اختص باحكام لزوم صلوة الجمعة وا
اشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها شرطا وقراءة السورة
المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والطيب ولبس الاحسن وتقليم
الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والتبخير في المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج
الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف فيه ونفي
كراهة النافلة وقت الاستواء على قول ابي يوسف المصحح والمعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم
عيد وفيه ساعة اجابة ويجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويامن الميت فيه عذاب القبر

ومن مات فيه او في ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم وفيه اخرج
من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه نزول اهل الجنة زيارة ربهم سبحانه وتعالى **ما افترق** فيه الاذان والاقامة
يجوز تراخي الصلوة عن الاذان بخلاف الاقامة ويسن التمهل فيه والاسراع فيها ويكره اقامة المحدث
لا اذانه **ما افترق** فيه سجود السهو والتلاوة وهو سجدتان وهي واحدة وهو في آخر صلوته بعد السلام
وهي فيها وهو لا تكبير بخلافها لا يقوم له ويقوم لها لانه تشهد له ويسلم بخلافها الذكر مشروع في سجود
التلاوة ولا يشرع فيه **ما افترق** فيه سجود التلاوة وسجود الشكر سجود الشكر لا يدخل الصلوة بخلافها
واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة عند ابي حنيفة رحمه الله لا واجبة
وهي معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا **ما افترق** فيه الامام والماموم نية الاتمام واجبة
على الماموم دون الامام الا لصحة صلوة النساء خلفه ولحصول الفضيلة ولا تبطل صلوة الامام اذا
بطلت صلوة الماموم بخلاف عكسه اذا عين الامام واخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا عين
الماموم واخطأ **ما افترق** فيه الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجب ووقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها
وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما وان لا تتعدد في مصر على قول مرجوح بخلافه ويستحب في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه
الى المصلى بخلافها **ما افترق** فيه غسل الميت والحي يستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي فانه يبدأ بغسل يديه ولا يمضمض
ولا يستنشق بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي اذا كان في مستنقع الماء ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف الحي
في رواية وقد ذكر ما يتعلق بهذا الكتاب في الفن الثاني من القسم الاول من فصله الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع
ومن طلبه فليطلب ثم **الفن الرابع** اي تكبير لا يكون به شارعا فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت
اي مصلي تفسد صلوته بقراءة القرآن من سبعة الحرف فقل اذا قرأ في ذهابه اي صلوة قراءة بعض السورة فيها افضل من سورة فقل
التراويح لاستحباب الختم في رمضان فاذا قرأ بعض سورة كان افضل من قراءة سورة الاخلاص ويمكن ان يقال في غيرها الا
الضالين البعض اذا كان اكثر آية كان افضل اي صلوة فسدت بحمد اي صلوة صحيحة فقل رجل ترك صلوة
وصلى بعدها خمسا ذاكرا للفائتة فان قضى الفائتة فسدت الخمس وان صلى السادس قبل قضائها صحت الخمس ولي فيه كلام
في شرح الكنز اي صلوة فسدت اصلحها الحدث فقل مصلي الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد فوضعت
جبهته فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفرضية وفيه قال ابي يوسف رحمه الله
اي صلوة فسدت اصلحها الحدث تعجبا من قول محمد اي مصل قال نعم ولم تفسد صلوته فقل من اعتادها
كلامه اي مصل متوضئ رأى الماء فسدت فقل المقتدي بامام متيمم اذا رآه دون امامه اي امرأة
تصلح لامامة الرجال فقل اذا قرأت آية سجدة فسجدت وتبعها السامعون اي فريضة يجب اداؤها
ذكرهم ثم قضاؤها فقل الجمعة اي رجل كرر آية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه فقل اذا تلاها
خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها في الصلوة **الفن الخامس** اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في
المسجد فالحيلة ان لا يجلس على رأس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلوة نفلا ويصلي مع الامام انتهى
الفن السادس ولو نظر المصلي الى المصحف وقرأ منه فسدت لا الى فرج امرأة بشهوة لان الاول
تعليم وتعلم لا الثاني قال الامام بعدما صلى بهم كنت مجوسيا فلا اعادة عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او في ثوب
نجس اعادوا ان كان متيقنا والفرق ان اخباره الاول مستنكر بعيد والثاني محتمل اقيمت بعد شروعه

شروعه ومتنفلا لا يقطعها ويأثم والفرق ان الثاني لا اصل حرمها لا الاول وجد ميتا في دار
الحرب مع زنار وفي حجره مصحف يصلي عليه وفي دار الاسلام لا لانه في دار الحرب قد لا يجد امانا الا به بخلاف
في دار الاسلام **الفن السابع** لما جلس ابو يوسف للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة فارسل اليه ابو حنيفة
رجلا فسأله عن مسائل خمس الاولى قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف
يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم قال له الرجل ان كانت القصارة
قبل الجحود استحق والا لا **الثانية** هل الدخول في الصلوة بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض فقال
اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين
سنة **الثالثة** طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال يؤكل فخطأه فقال
لا يؤكل فخطأه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة والا يرمى
الكل **الرابعة** مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر فقال ابو يوسف
مقابر المسلمين فخطأه فقال في مقابر اهل الذمة فخطأه فتحير ابو يوسف رحمه الله تعالى فقال
تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد
في البطن يكون وجهه الى ظهر امه **الخامسة** ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى
هل تجب العدة من المولى فقال تجب فخطأه فقال لا تجب فخطأه ثم فقال الرجل ان كان الزوج دخل
بها لا تجب والا وجبت فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى ابي حنيفة فقال زببت قبل ان تحصرم كذا
في اجارات القنية للشيخ برهان الدين الكردري وفي مناقب الكردري ان سبب انفراده انه مرض
مرضا شديدا فعاده الامام وقال لقد كنت اؤملك بعدي للمسلمين ولئن اصيب لتموتن علم
كثير فلما برئ اعجب بنفسه وعقد له مجلس الامالي وقال له حين جاء ما جاءك الا مسألة القصار سبحان
الله من كل رجل يتكلم في دين الله تعالى ويقعد مجلسا لا يحسن مسألة في الاجارة ثم قال من ظن انه
يستغني عن التعلم فليبك على نفسه وسئل الامام الاعظم رضي الله عنه عمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف
النار ولا اخاف الله تعالى واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد بما لم اره وابغض الحق
واحب الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله تعالى لا الجنة
ويخاف من الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه ويأكل السمك والجراد ويصلي على
الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام السائل
فقبل رأسه وقال اشهد انك وعاء العلم انتهى وفي آخر فتاوى الظهيرية سئل الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل عمن يقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة قال غلط فان الله تعالى خوف
عباده بالنار بقوله تعالى فاتقوا النار التي اعدت للكافرين ومن قيل له لم لا تخاف الله
فقال لا اخاف فقد كفر انتهى

كتاب الزكوة

تنبيه وقد ذكر في الفن الاول من القسم الاول
ما يتعلق بهذا الكتاب في بعض انواعه وهو الاول والثاني والثالث والرابع والسابع فليطلب
الفن الثاني الفقير لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا
في منظومة ابن وهبان الاعتبار لوزن مكة من له دين على مفلس مقر فقير على المختار المريض

مرض الموت اذا دفع زكوته الى اخته ثم مات وهي وارثة اجزاه وقعت موقعها فان كان له وا
وارث آخر ردت لانه لا وصية للوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته
فان اجاز بشرايطها وضمنه جازت المامور بدفع الزكوة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزاه
ان كان على نية الرجوع وكان دراهم الآمر قائمة نوى الزكوة الا انه سماها فرضا اختلفوا
والصحيح الجواز عبد الخدمة اذا اذن له في التجارة لا يكون للتجارة فتجب صدقة فطره عين
الناذر مسكينا فله اعطاء غيره اذ لم يتعين المنذور كما لو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين
شيئا فانه يتعين ولو عين مسكينين له الاقتصار على واحد يحبس الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا
في اخذها منه جبرا والمعتمد لا حول لزكوة قرى لا تمسي كل الصدقات حرام على بني هاشم زكوة او عمالة
فيها او عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف شك انه ادى الزكوة ام لا فانه يؤديها
لان وقتها العمر اودع مالا ونسيه ثم تذكره لم يجب الزكوة الا اذا كان المودع من المعارف
دين العباد من وجوبها الا المهر الموجل اذا كان الزوج لا يريد ادائه يكره اعطاء نصاب لفقير
منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرق عليهم لم يخص كل نصابا يكره نقلها الا الى
قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب العلم او الى الزهاد او اذا كانت
زكوة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدعة دفعها الاخت المتزوجة ان كان
زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان
المعجل قدره لم يجز به يفتى وكذا في لزوم الاضحية الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزنا في شيء الا
في الشهادة لا تقبل للزاني وفي الزكوة لا يجوز دفع الزكوة الزاني الى الولد من الزنا الا ان اذا
كان من امراة لها زوج معروف كما في جامع الفصولين الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط
بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط
انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم بنفقتهم وتحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه
وعياله سنة ومن له مؤلف وحلية مثلها كره له الاخذ واجر الدافع ولو له قوت سنة يساوي
نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليه في الصيف فالصحيح حل الاخذ عجلها عن نصاب عنده فتم
الحول وعنده اقل من نصاب ان دفعها الى الفقير لا يستردها مطلقا والى الساعي استردها ان قائما
وان قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكوة خلافا لمحمد رحمه الله ولو عجل زكوة حمل السوائم
بعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا الزكوة فان كان
بحيث يعمل له لو لم يعطه يصح عنها والا لا **الفن الثالث** ما افترق فيه الزكوة وصدقة الفطر يشترط في
نصاب الزكوة النمو ولو تقديرا بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها الذمي بخلافها ولا وقت لها وللصدقة
الفطر وقت محدود ويأثم بالتاخير عن اليوم الاول لا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود
الرأس وقد مر في الفصل الاول والثالث والخامس والسادس والسابع من الفن الثاني من القسم
الاول ما يتعلق بهذا الكتاب فليتنبه الطالب وليطلب الراغب **الفن الرابع** وهو فن الالغاز اي
وجبت زكوته ثم سقطت بعدم الحول ولم يهلك فقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول

بعد الحول ولا زكوة على الواهب ايضا اي نصاب حولي فارغ من الدين ولا زكوة فيه فقل المهر
قبل القبض او مال الضمار اي رجل يزكي ويحل له اخذها فقل من يملك نصاب سائمة لا تساوي
مائتي درهم اي رجل ملك نصابا من النقد وحلت له فقل من له ديون لم يقبضها اي رجل ينبغي له اخفاء
اخراجها من بعض دون بعض فقل المريض اذا خاف من ورثته يخرجها سرا عنهم اي رجل يستحب
اخفاؤها فقل الخائف من الظلمة لا يعلموا كثرة ماله اي رجل غني عند الامام فلا تحل له فقير عند محمد فتحل
له فقل من له دور يستغلها ولا يملك نصابا **الفن الخامس** وهو فن الحيل عن المصنف ترتيب الكتب في
هذا المحل وقدم الصوم على الزكوة واخره عنها في سائر الفنون من له نصاب اراد دفع الوجوب عنه فالحيلة
ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة
ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة
ان يتصدق عليه ثم يأخذه منه عن دينه وهو افضل من غيره ولو امتنع المديون مد يده واخذ
منه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه دفعه الى القاضي فيكلفه قضاء الدين او يوكل المديون خادم الدائن
بقبض الزكوة ثم بقضاء دينه فيقبض الوكيل صار ملكا للموكل ونظر فيه بامكان عزله قبل دفعه وبان يتقدم
دفعه بان يوكله ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار ان يقول كلما عزلتك
فانت وكيلي ودفع بان في صحة التوكيل احتمالا فان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه في
المقبوض فالحيلة ان يتصدق الدائن بالدين ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا مشاركة والحيلة
في التكفين بها التصدق بها على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد وارا والفدية
عن صوم ابيه او صلوته وهو فقير يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم **الفن
السادس** وهو فن الفروق يجوز تعجيلها عن نصب بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل
العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق انه فيها تعجيل بعد وجود السبب وفيه قبله الوكيل بدفعها له دفعها لقرابته
ونفسه وبالبيع لا يجوز والفرق ان مبنى الصدقة على المسامحة والمعاوضة على المضايقة شك في ادائها
بعد الحول اداها وفي اداء الصلوة بعد الوقت لا والفرق ان جميع العمر وقتها فهي كالصلوة اذا شك في ادائها في الوقت
اشترى زعفرانا ليجعله على كعك التجارة لا زكوة فيه ولو كان سمسما وجبت والفرق ان الاول مستهلك دون
الثاني والملح والحطب للطباخ والارز والصابون للقصار والشب والقرظ للدباغ كالزعفران والعصفر
والزعفران للصباغ كالسمسم والفرق ظاهر انتهى **الفن السابع** ساكت عن هذا الكتاب **كتاب الصوم**
تنبيه قد ذكر في الباب الاول والثاني والثالث والرابع والسادس والسابع من الفن الاول من القسم
الاول ما يتعلق بهذا الكتاب فعلى الطالب الرجوع الى مظان المطر حتى يصل المقصود والمرغوب **الفن الثاني**
نذر الصوم الابد فاكل لعذر يفدي لما اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ما بعد ما نوى تطوعا
ينوبه عن النذر للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها لا عن صوم وجب بايجاب الله تعالى
ولو فقد المشايخ في منعها عن قضاء رمضان اذا افطرت بغير عذر قال بعض اصحابنا لا بأس بالاعتماد على
قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده
الامام السرخسي بالحديث من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام نية القوم في

الصلوة صحيحة ولا نقضها اذا اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الا الذم
اذا شرب فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه
او كان معه رفقة اشتركوا في الزاد واختار والفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا
آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر وام
الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا
الا باذن المستاجر اذا نذر بالصوم لا يلزمه النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من
جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا
حجة واحدة ولو نذر صلوة سنة وعين الفرائض لا شيء عليه وان عين مثلها لزمته وتكميل المغرب
ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه الزوج اذا اذن
لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع وموالي الامة يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه
وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما من قضاء رمضان سافر من رمضان ثم رجع الى اهله
لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء الكفارة رأى صائما يأكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف
عنه المسافر يعطي صدقة فطره عن نفسه حيث هو يكتب الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم فيه وان
اعطى عنهم في موضعه جاز قال الامام الاعظم اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلثين لم يفطروا
حتى يصوموا يوما آخر رمضان يقطع التتابع في حق المقيم لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب
الكفارة بجماعها الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح الخباز في نهار رمضان
لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي وقوله لا يكفي كذب
وهو باطل باقصر ايام الشتاء ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة انتهى الفن الثالث
قد ذكر فيما مضى من الفن الثاني من القسم الاول وهو المراد بالفن الثالث بعض ما يتعلق بهذا الكتاب في
فصله الاول والثاني والخامس فعليك البينة الفن الرابع اي رجل فطر بلا عذر ولا كفارة عليه فهو من
رأه وحده ورد القاضي شهادته ولكن ان نقول من كان في صحة صومه اختلاف اي رجل نوى رمضان في
وقت النية وقع نفلا فهو من بلغ بعد الطلوع اي صائم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فهو من ابتلع
ريق حبيبه اي صائم افطر ولا قضاء عليه فهو من شرع فيه مظنونا كمن شرع بنية القضاء فتبين ان لا قضاء
عليه اي رجل نوى التطوع في وقته ولم يصح فهو الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونواه انتهى الفن الخامس التزم
صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر
فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم ولو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر انتهى
الفن السادس نذر صوم حين في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه والفرق
امكان حجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه ذاق في رمضان من الملح قليلا كفر ولو كثيرا لا لان
قليله نافع وكثيره مضر وفضي وكفر بابتلاع سمسمة من خارج لا ان مضغها لانها تتلاشى بالمضغ
دون الابتلاع الفن السابع كتب عن هذا الكتاب كتاب الحج تنبيه قد ذكر في جميع ابواب الفن
الاول من القسم الاول سوى الباب الخامس ما يتعلق بهذا الكتاب الفن الثاني ضمان الفعل يتعدد

الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد
الحرم لا كضمان حقوق العباد جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد
لا يأكل من الهدايا الا ثلثة هدي المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة
يكره الحج على الحمار بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية اذا كان الغالب
السلامة على الطريق فالحج فرض والا لا الحج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل اذا لم
يكن الاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم اظافره ولا يأخذ
من شعره ركنه قال ابن المبارك السنة لا تؤخر وبه اخذ الفقيه مع الف درهم وهو يخاف العزوبة
فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج الحاج عن الميت
اذا خلط ما رفع اليه بماله يجوز فان اخذ المامور المال والجزية ورجع وحج عن الميت قال الامام ابو حنيفة
رحمه الله وابو يوسف رحمه الله لا يجزيه الحج خلافا لمحمد رحمه الله المحرم من لا يجوز نكاحها تابيدا الا الصبي
والفاسق والمجوسي انفق المامور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال يبدأ من الحج الفرض
قبل زيارة النبي عليه السلام ويخير ان كان تطوعا حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي
الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلوتين
بعرفة ولا يتنفل بعدهما في السنة المامور بالحج له ان يؤخره عن السنة الاولى ثم الحج ولا يضمن كما في
التاتارخانية ولو عين له هذه السنة ان ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما في الخانية والصحيح وقوعه من
الامر والفاضل عن النفقة للامر ولو ارثا ان كان ميتا الا ان يقول وكلتك ان تهب الفضل من
نفسك وتقبله لنفسك وللوصي عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني او كان
الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازته وللمامور الانفاق من مال الامر اذا قام ببلده خمسة
عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسفره
وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد مبطل لنفقته الا اذا عزم بعده على الخروج فانها تعود الا
اذا اتخذ مكة دارا ونفقة فادم المامور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه وللمامور خلط
الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة او بقرب منها فانفقه من مال نفسه رجع به وان
بغير قضاء للاذن دلالة المامور اذا امسك مؤنة الكراء وحج ماشيا ضمن المال ادعى المامور
انه منع عن الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه واذا ادعى
انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق منه ولا يقبل بينة الوارث
انه انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج ليس للمامور بالحج الاعتمار قبله
مطلب
وبعده وكل دم وجب على المامور فهو في ماله الا دم الاحصار في قول الامام اوصى الميت
بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز ولو حج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا الزكوة والكفارة
بخلاف الاجنبي ليس للمامور الامر بالحج ولو لمرض الا اذا قال له الامر اصنع ما شئت فله ذلك مطلقا
يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله والمامور اذا امسك البعض وحج بالبقية جاز وبعض ما حلقه

واذا انفق من ماله ومال الميت يضمن الا اذا كان اكثرها من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء
وعامة النفقة كذا في الخانية الفن الثالث ما افترق فيه التمتع والقران يتحلل من العمرة بعد الفراغ
منها ان لم يسق الهدي بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات وياتي بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف
القارن فانه يحرم بهما معا من الميقات وقد ذكرنا ما يتعلق بهذا الكتاب في جميع فصول الفن الثاني
من القسم الاول سوى الفصل الرابع والسابع فليطلب وفيه احكام الحرم لا يدخله احد الا محرما ويكره المجا
المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من قتل خارجه والتجا به ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع
شجره ورعي حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوة وحسناته ويؤاخذ فيه بالهم
ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه ولا تمتع ولا قران لمكي ويختص الهدايا به ويكره اخراج حجارته وترابه
وهو سواء وغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ ولا حرم للمدينة عندنا فلا يثبت بهذه الاحكام
الا استنان الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها والله تعالى اعلم الفن الرابع اي قارن لا دم عليه فقل من
احرم بهما فقبل وقفه ثم اتى بافعالهما وفيه اي فقير يلزمه الاستقراض للحج فقل فقير من كان غنيا ووجب عليه
الحج ثم استهلكه اي افاقي جاوز الميقات بلا احرام ولا دم عليه فقل من لم يقصد دخول مكة او من جاوز اول
المواقيت انتهى الفن الخامس اراد الافاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات قصد مكانا آخر داخل المواقيت
كبستان بني عامر او اراد ان يكون لبنته محرم في السفر يزوجها من عبده بعلمها فقط انتهى الفن السادس
لو رمى الجمرة بالبعرة جاز وبالجواهر لا لان في الاول استخفاف بالشيطان وفي الثاني اعزازه لو دل محرم على قتل
صيد لزمه الجزاء ولو دل على قتل مسلم لا والفرق ان الاول محظور احرامه والثاني محظور بكل حال ولو غلطوا
في وقت الوقوف لا اعادة وفي الصوم والاضحية اعادوا والفرق ان تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسرا
عتق العبد بعد حجة حج الاسلام ولو استغنى الفقير كفاه والفرق انعقاد السبب في الفقير دون العبد والصبي
كالاعمى والزمن والمرأة بلا محرم كالفقير انتهى الفن السابع ساكت عن هذا الكتاب كتاب النكاح تنبيه
قد قدمنا بعضا من متعلقات هذا الكتاب في جميع ابواب الفن الاول من القسم الاول الا الثاني والخامس الفن
الثاني المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين احتياط اصحابنا في الفروج الا في مسئلة
ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف حبلها من شريكه وطلب الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك
وانما يكون عند كل يوما خشية للملك كذا في كراهية المعراج ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا
في مسائل الاول ولاية النكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث
يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان
للبالغين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر
العام عن طريق المسلمين يثبت لكل منهم حق المرور على الكمال والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزى
فانه يثبت لكل على الكمال فالاستخدام حق للمملوك مما يتجزى ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن
ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح المعلق لا يستوجب على عبده دينا فلا مهر ان زوج عبده من امته ولا مهر
عليه بالكفالة مال سيده ولو قتل العبد مولاه له ابنان فعفا احدهما سقط القصاص ولم يجب شيء للآخر العافي

العافي عند الامام الفرق ثلثة عشر فرقة سبعة منها يحتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة
وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق
وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده
فلم تصح اقالته ولا ينفسخ بالجحود الا في مستثنيات فيفسخ بعده ردة احدهما وملك احدهما الآخر يكمل المهر باربعة اشياء بالدخول
وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما للزوج ان يضرب امرأته على اربع وما في معناها على ترك
الزينة بعد طلبها منها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه وبغير حق
وعلى ترك الصلوة في رواية وقد بيناها في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده
اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة او غاسلة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا
ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا
في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب ينعقد النكاح بما افاد ملك العين للحال
لا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين كما في هبة الخانية ولو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح
لا ينعقد به الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن مهر او حد الا في مستثنيات تزوج صبي امرأة مكلفة بغير اذن وليه
ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية ولو وطي البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط
من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في بيوع الولوالجية لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها
وصل شعر غيرها بشعرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب باشياء فليحرر
الظن بها كذا في الملتقط لو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج
امرأة اخرى وهو خاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل
واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو ماجور لترك الغم عليها وفي زماننا ومكاننا
ينظر الى معجل مثلها حتى مثله واما نصف المسمى فلا يعتد به لانه قد يمهر خمسين الف دينار ولا يعجل الا اقل
من الف ثم ان شرطا لها شيئا معلوما من المهر معجلا فاوفاها ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط
عادة نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع
شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد وفي الاعطاء بمثلها من مثله والعرف
الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط الفقير لا يكون كفوا للغنية صغيرة كانت او كبيرة
الا ان يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها
الا اذا ادعت في الزفاف ولو زوج بنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا تدري لا يلزم الزوج
طلبها كذا في الملتقط لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب ذلك من الضا
من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله يحبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط
اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها الا
الاقرار بمهرها وقوله خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرار بطلاق وقولها اعطني مهري اقرار
بالنكاح كذا في اقرار اليتيمة يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة زوجها
غير الاب والجد ومجورة وموكلة غبنه النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام وهكذا ذكروا وبنوا عليه ان جدده

لا يكون فسخا قلت يقبل بعده في ردة احدهما كما كتبنا في الشرح واما طرو الرضاع عليه والمصاهرة فهو منا
يفسده ولا يفسخ كما في الشرح انتهى الفن الثالث ما افترق فيه الزوجة والامة لا قسم للامة بخلافها
ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقتها بخلاف الزوجة فانها بحسب حالهما
ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة ما افترق فيه نفقة الزوجة
والقريب نفقتها مقدرة بحالها ونفقته بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقرير
او الاصطلاح بخلاف نفقته وشرط نفقته اعساره زمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها
ما افترق فيه النكاح والرجعة لا يصح الا بشهود بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه
لا تصح الا المعتدة بخلافه وقدمنا بعض مسائل هذا الكتاب في فصول الفن الثاني من القسم الاول
كتبها من طلب فيها ما فقده يصل الى قصده واما الكلام في مهر المثل الاصل في اعتباره حديث بروع
بنت واشق وبيناه في شرح الكنز ما هو وبمن يعتبر وانما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها فيجب في
النكاح الصحيح عند عدم التسمية او تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحر والقران وخدمة زوج حر
ونكاح اخرى وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس والتسمية التي على خطر وفوات ما شرط لها من
المنافع بشرط الدخول في الكل او الموت واما اذا طلقها قبله فالمتعة ولا ينتصف وفي النكاح
الفاسد بعد الدخول وفي الوطء بشبهة ان لم يقدر الملك سابقا كما في امة ابنه اذا احبلها فلا مهر
عليه وانما ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطء وما لا يتعدد واما في النكاح الصحيح فجعل ابو حنيفة منقسما
على عدد الوطآت تقديرا ولا يتعدد كما لا يتعدد بوطء الاب جارية ابنه اذا لم تحبل وكذا الوطء
السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد ويتعدد بوطء الابن جارية ابيه او الزوج جارية امرأة
وافتى ولد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة وتمامه على شرحنا على الكنز تنبيه
يجب مهران فيما اذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهو مخالطها فمهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهر
ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات
ولو زاد بائن فدخل بها في كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه في فتاوى قاضي خان
الفن الرابع اي اب زوج بنته من كفؤ ولم ينفذ عند الامام فقل الاب السكران اذا زوجها
باقل من مهر مثلها اي امرأة اخذت ثلاثة مهور من ثلاثة ازواج في يوم واحد فقل امرأة
حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فمات
اي رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب الميراث والمهر والثانية لا مهر لها ولا ميراث
والثالثة لها مهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر فقل هو عبد زوجه مولاه
امة ثم اعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية هذا ما قاله المص في هذا المحل ولم يتعرض بالرابعة ولا يخفى
انها حرة قد وهبه مهرها منه فالاولى لا مهر لها ولا ميراث والثانية لها المهر والميراث
والثالثة لها المهر ولا ميراث لها والرابعة لها الميراث دون المهر لعل المص ترك الرابعة لكونها
غير مستورة اي صغير توقف النكاح على اجازته فقل المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه اي
اب زوج بنته ولم يرض الولي فبطل فقل العبد اي جماع لا يوجب المصاهرة فقل جماع الصغيرة

الصغيرة والميتة اي مطلقة ثلاثا دخل بها الثاني ولم يحل فقل اذا كان العقد فاسدا اي معتدة
انقطعت رجعتها ولم تحل لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل الفن الخامس ادعت
امرأة نكاحها فانكر ولا يمين ولا بينة عند الامام عليه لا يمكنه التزوج ولا يؤمر بتطليقها
لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان يأمره القاضي ان يقول ان كنت امرأتي فانت طالق ثلاثا
ولو ادعاها نكاحها فانكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج باخر واختلفوا
في صحة اقرارها بنكاح غائب والحيلة في صحة هبة الاب شيئا من مهر بنته للزوج انها ان كانت
كبيرة فانه يهب له كذا باذنها على انها ان انكرت الاذن فانها ضامن فيصح وان كانت
صغيرة يجعل الزوج البنت بذلك العقد على الاب ان كان مليا فيصح ويرد الزوج واذا اراد ان يزوج عبده
على ان يكون الامر له يزوجه على امرها بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد واذا خافت المرأة الاخراج من
بلدها تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها فاذا اخرجها كان لها تمام مهر مثلها او نقول لابيها او ولدها
بدين فاذا اراد اخراجها منعها المقر له فان خاف المقر له ان يحلفه الزوج ان عليها كذا باعها بذلك
المال ثيابا فاذا حلف لا يأثم والاولى ان يشتري شيئا ممن تثق به او يكفل لها لتكون على
قول الكل فان محمدا خالف في الاقرار اراد ان يتزوجها وخاف من اوليائها توكله ان يتزوجها
من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت بالمرأة التي جعلت امرها الي بصداق كذا جوزه
الخصاف ان كان كفؤا وذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به ولو ادعت
عليه مهرها وكان قد دفعه الى ابيها وخاف انكارها ينكر اصل النكاح وجاز له الحلف
لحلف انه ما تزوجها على كذا قاصدا اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف
لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل وكذا لا يتزوج ولو حلف لا يزوج
بنته فزوجها فضولي واجازه الاب لا يحنث الفن السادس النكاح يثبت الدعوى
كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى لان الحل والحرمة
حقه سبحانه وتعالى بخلاف الملك لانه حق العبد للاب قبض صداق ابنته قبل الدخول في
بكر بالغة لا قبض ما وهبه الزوج لها ولو قبض لها كان لها الاسترداد والفرق انها تستحي من
قبض صداقها فكان اذنا دلالة بخلافها في الموهوب لو مس امرأة بشهوة حرم اصولها وفروعها
وفروعها ان لم ينزل وان انزل لا لان الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه في الثاني مس
الدبر يوجب حرمة المصاهرة لا جماعه لان الاول داع الى الولد لا الثاني تزوج امة على ان كل ولد
تلده حر صح النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك فسد لان الثاني يفسده الشرط لا الاول انتهى الفن
السابع وفي مناقب الكردري قدم قتادة الكوفة فاجتمع الناس فقال سلوني عن الفقه
فقال الامام ما تقول في امرأة المفقود فقال قول عمر تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة
تتزوج بعد ثلث قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت وانا حي وقال الثاني تزوجت
ولك زوج فايهما يلاعن فغضب قتادة وقال لا اجيبكم بشيء قال الامام خرجنا مع حماد نشيع الاعمش
واعوزنا الماء لصلوة المغرب فافتى حماد بالتيمم لاول الوقت فقلت يؤخر الى اخر الوقت فان وجد الماء

حلف لا يتزوج

والاثنتين ففعلت فوجد الماء في اخر الوقت وهذه اول مسئلة خالف فيها استاذه وكان للامام جارة لها غلام اصاب منها دون الفرج فحبلت فقال اهلها له كيف تلد وهي بكر فقال هل لها احد تشفق به قالوا عمها فقال تهب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا زال عذرتها ردت الغلام اليه فيبطل النكاح كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى في وليمة في الكوفة وفيها العلماء والاشراف وقد زوج صاحبها ابنيه من اختين فغلط النساء فزفت كل بنت الى غير زوجها ودخل بها فافتى سفيان بقضاء علي كل منهما المهر وتزوج كل الى زوجها فسئل الامام فقال علي بالغلامين فاتي بهما فقال ايحب كل منكما ان يكون المصارب المضارب عنده قال نعم فقال لكل منهما طلق التي عند اخيك ففعل ثم امر بتجديد النكاح فقال سعد فقبل بين عينيه

كتاب الطلاق

تنبيه قد ذكر بعض مسائل هذا الكتاب في جميع ابواب الفن الاول من القسم الاول الا الباب الخامس

الفن الثاني

السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود والخالعة والردة والاشهاد على شهادة نفسه كذا في خلع الخانية النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق يا طالق وفي العتق يا حر وفي حد القذف بالحدود يا زانية وفي التعزير يا سارق فيتفرع على الاول لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البائع لا يردها لانها للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكوة والمناكحة والعتق بملك قريبه الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدايع المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا او جل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح وبوهل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه في عتيق المعراج المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف منعقد في الطلاق والنذر فاذا قال انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا جاء غدا ولو قال لله علي التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلافه اذا جاء غدا الا في مسئلتين فقد سووا بينهما الاولى في ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا في خيار الشرط من الخانية الثانية قال الفقيه ابو الليث والاسكاف لو قال اجرتك غدا او اذا جاء غد فقد اجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غدا فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت وفي الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقه طلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط فشهدوا بوجوده فلم يقضها فعليها ان تحتاط في طلب الخلع للمفارقة القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولى قربانها بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها

باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقال سررت لم يقع كما في الخانية من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينها في الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلاثا والجزاء واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى بالواو او ثم او الفاء وطلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اضرب واثبت لها لا يتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى مع الاخرى في الاضراب تعدد على الاولى اذا دخل كلمة او في الايقاع على امرأتين واعقبه بشرط فان التعيين بعد وجود الشرط اذا طلق ثم اتى باو فان كان ما بعدها كذبا وقع الاول والا لا كرر الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط كل امرأة اتزوجها حنث بالمبانة عندهما خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث بتكرر الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك فكذا فقعد ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها بيديه طلقت ثنتين وان بكف واحد فواحدة كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما وقع طلاقي فطلقها طلقت ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق الاول وذكر منادى بين شرط وجزاء ثم نادى اخرى تعلق طلاق الاولى وينوي في الاخرى ولو بدأ بالنداء للواحدة ثم لو سط ذكر الشرط والجزاء ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط طلقتا كلمة كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الى ثلثة كقولهم لو قال لها ان لم اقل عنك لاجنبك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا يبر بثلاثة انواع من القبيح اذا حلفه بوصف قائم بها كان على وجوه في المستقبل كقوله للحائض ان حضت وللمريضة ان مرضت الا اذا قال للصحيحة ان صححت والضابطة ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا لا ان على التراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك علقه على زناه فشهدوا على اقراره به وقع وان على المعاينة لا كما لو شهد اربعة به فعدل منهم اثنان قال لاربعة المدخولات كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين اضافه وعلقه فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط الوقت ولغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا اولا ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزاء آخر تعلق الاولى بالاول والثالث بالثاني ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق بالثاني جزاء الاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم الاول وهذه المسائل في الصحيحين مع ايضاحها من الخانية كل من علق على صفة لم يقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق للحال وعلم ام لا الا اذا علقها برؤيتها الهلال فرآه غيرها فينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر الاستثناء الكل من الكل باطل وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء انه لو اقر بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل كما قال

قال له علي مائة درهم ودينار الا دينارا لم يصح وفي الايضاح قبيل الابانة اذا قال غلاماي حران سالم وبزيغ الا بزيغا صح الاستثناء لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكر هما جملة فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيغ حر الا بزيغا لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء بجملة يتكلم به فلا يصح انتهى الفن الثالث ما افترق فيه العتق والطلاق يقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو بعض المباحات الى الله تعالى دون العتق ويكون بدعيا في بعض الاحوال دون العتق وقد مر في الفن الثاني من القسم الاول بعض المسائل من هذا الكتاب في جميع فصوله الا السادس الفن الرابع اي رجل طلق ولم يقع فقل اذا قال عنيت الاخبار كاذبا اي رجل قال كل امرأة اتزوجها حتى تقوم الساعة فهي طالق فتزوج ولم يقع فقل اذا قصد تلك الساعة التي هو فيها وهذا اذا سكت اي رجل له امرأتان ارضعت احديهما صبيا حرمت الاخرى عليها وحدها فقل رجل زوج ابنه الصغيرة امة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت باخر وله زوجة فارضعت الصبي الذي كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع وصار متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز انتهى الفن الخامس كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى ذكر فلانة وبعث بالكتاب لها لم يطلق فلانة وهذه حيلة جيدة والحيلة للمطلقة ثلاثا ان يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا او بائنة فيقع بالجماع مرة فان خافت من امساكه بلا جماع يقول ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة ايام ولم اجامعك فيما بين ذلك والاحسن ان تزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق بشرط بدايتها بذلك ثم قبوله ثم اما اذا ابتدأ المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت لم يصر بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك فقبلت واذا خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به مالا يشتري مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم تزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع وتنظر فيها بان العبد ليس بكفو ويمكن حمله على رضاء المولى او انها لا ولي لها حلف ليطلقها اليوم فالحيلة ان يقول لها انت طالق ان شاء الله تعالى او على الف فلم تقبل حلف لا يطلقها فخلعها اجنبي ودفع له بدله لم يحنث لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا اصحابنا شافعيا فحكم ببطلان اليمين صح ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى انكر طلاقها فالحيلة ان تدخل بيتا ثم يقال له الك امرأة في هذا البيت فيقول لا لعدم علمه فيقال له كل امرأة لك فيه فهي بائن فيجب بذلك فيشهدون عليه ان لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فهي طالق فالحيلة ان تجعل الخمر في القدر ثم تطبخ البيض فيه حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله الجاني فيه لقمة فقال ان اكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي طالق يأكل النصف ويطرح النصف او يأخذ انسان منه فيه بغير امره سئل ابو حنيفة رحمه الله عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان سألتني الخلع ولم اخلعك وحلفت هي بالعتق ان لم تسأله الخلع قبل الليل فقال ابو حنيفة للمرأة سليه الخلع فسأله

فسالته فقال لو بذلت خلعتك على الف فقال لها قولي لا اقبل فقالت فقال قومي واذهبي مع زوجك فقد بر كل منكما وخلية اخرى ان تبيع المرأة جميع مماليكها ممن تثق قبل مضي المدة ثم تشتري بعده انتهى الفن السادس قالت امرأتي وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى لاحتمال الاول الانشاء وفي الثاني تمحض للاخبار رحل وطئ المطلقة رجعيا لا السفر بها والفرق ان الوطي رجعة بخلاف المسافرة يقبل من الزوج المعتدة باين لا يحرم مهلها النفقة وكمال قيام النكاح بخلاف فلعدم مصادفته النكاح في الاول بخلاف الثاني انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شئ حتى تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلث لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني للموكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا لانه تمليك لها يقع الطلاق والطلاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضى بخلاف الثانية انتهى الفن السابع ساكت عن مسائل هذا الكتاب كتاب العتاق تنبيه قد ذكر فيما ذكر في الفن الاول من القسم الاول ما يتعلق بالعتاق في ابوابه الا الباب الخامس منه من طلب وجد وجد ويصل الى كل ما فقد الفن الثاني في ايضاح الكرماني رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتق الخمس لانه تقديره تسعة من مماليكي احرار وله خمس فعتقوا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه خلفا فانصرف الى مماليكه او حجة بقية على ان واختلف المقومون فانه يقضي بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في كتابة الظهيرية احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية دوعوة الاستيلاد وتستند والتحرير تقتصر والاولى اولى وبيانه في الجامع معتق كالمكاتب الا في ثلث الاولى اذا عجز لا يرد في الرق الثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غيره وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي في الجنايات والثانية في السراج الوهاج والاولى في المتون التوأمان كالولد الواحد فان الثاني تبع للاول في احكامه فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توأمين الاول لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها واكثر عتق الثاني تبعا للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة فقط الثانية يتفكر التوأمين من الاول وما راه من الثاني عقب الثاني لا من ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم تعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان باب الاستيلاد التدبير وصية ويعتق المدبر من الثلث الا في ثلث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلاث في الظهيرية التاقيت الى مدة لا يعيش الا اليها غالبا تابيد معنى في التدبير على المختار فيكون مطلقا وفي الاجارة فتفسد الى نحو مائتي سنة الا في النكاح

فالنا قيت يفيد المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع
والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والابراء والهبة عن الدين كما في الخانية المعتق لا يصح اعتاقه
اقراره بالرق قلت الا في مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدق المعتق فانه يبطل اعتاقه
كما في اقرار التلخيص الولاء لا يحتمل الابطال قلت الا في مسئلتين وهي المذكورة فانه يبطل الولاء باقراره الثانية
لو ارتدت العتيقة وسبيت فاعتقها الثاني كان الولاء له وبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التلخيص لو اختلف
المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل كلامه لي حرة الا امة جبارة الا امة اشتريتها من زيد
الا امة زنيتها البارحة الا امة بكرا ولم اشترها من فلان او لو اطاها البارحة او الخراسانية فالقول له
وتمامه في ايمان الكافي المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير
فانه يسعى في قيمته مدبرا كما في الخانية من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما في شرحنا المدبر في زمن سعايته كالمكاتب
عنده فلا تقبل شهادته كما في البزازية وفي العتق في المرض وجنايته جناية المكاتب كما في الكافي وفرعت
عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما حر مديون في الكل انتهى الفن الثالث ما افترق فيه العتق والطلاق
مر في كتاب الطلاق ما افترق فيه العتق والوقف العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف
الوقف على معين ما افترق فيه المدبر وام الولد ثلثة عشر كما في فروق الكرابيسي لا تضمن بالغصب وبالاعتاق
والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها لو كانت قنة
وهو النصف في رواية والثلثان في اخرى وعليها العدة اذا اعتقت او مات السيد لا على المدبر ولو استولد
ام ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبر ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون المدبرة
ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه ولو استولد
جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا وقد ذكر في فصول الفن الثاني من القسم الاول الا الفصل الثالث
ما يتعلق بهذا الكتاب لاحقة الكتابة الحالة صحيحة بخلاف السلم والفرق ان السلم بيع المعدوم وانما جوز مقرونا
بالشرائط التي فيها الاجل بالنص اما الكتابة فاعتاق معلق على الاداء كاتب عبده على قيمته فسدت ولو تزوج امة
على قيمتها جاز والفرق ان الكتابة تفسد بالشرط والنكاح والخلع لا ولو كاتبها واستثنى حملها فسدت بخلاف
الوصية لانها تبرع فلا يفضي الى المنازعة المكاتب اذا مات عن غير وفاء ولا ولد بطلت الكتابة بلا قضاء
وقيل لا بد من القضاء بعجزه ولو عن وفاء لا تبطل ويعتق قبل الموت والفرق انه اذا مات عن وفاء امكن
الاداء فجعل كالاداء بخلاف ما اذا لم يترك شيئا لان العجز يبطلها الفن الرابع اي عبد عتق بلا اعتاق وصار
مولاه ملكا له فقل حربي دخل دارنا مع عبده بلا امان والعبد مسلم عتق واستولى على سيده ملكه وبه ايضا الوجه
الاخر اي رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا اي زوجين مملوكين تولد منهما ولد حر فقل الزوج عبد
تزوج بلا اذن امة ابيه باذنه فالولد ملك للاب وهو حر لانه ابن ابيه اي رجل اعتق عبده واباحه جارا
فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسبا فسبا سيده واباحه اي عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق فقل اذا
قال له ان صليت ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق فالركعة لا بد لها من اخرى
اليها لتكون جائزة اي رجل اقر بعتق عبده ولم يعتق فقل اذا اسنده الى حال صباه انتهى اي كتابة
نقضها حر العاقدين فقل اذا كان المكاتب مديونا فللغرماء نقضها اي رجل مكاتب ومدبر جاز بيعه

جاز بيعه فقل اذا كاتبه حربي في دار الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام او يلحقا بدار الحرب مرتدين
فيبيعهما المولى الفن الخامس الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته لهما ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة
واحدة الحيلة في عتق العبد في المرض بلا سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد
مال دفع المولى له ليقبضه منه بحضرة الشهود واختلفوا في صحة اقرار المولى بالقبض اعتقه ولم يشهد
حتى مرض فاذا اقر اعتبر من الثلث فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه اذا اراد ان يطأ جارية
ولا يمتنع بيعها لو ولدت يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت فالاولاد احرار ولا يكون
ام ولد انتهى الفن السادس لو اضافه الى فرجه عتق لا الى ذكره لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال
عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف طلاقك علي واجب لان الاول يوصف به دون الثاني ولو قال كل
عبد اشتراه فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح تطلق لا لانحلال اليمين في الاول
بالفاسد بخلاف الثاني اعتق احد عبديه ثم قال اعني هذا يعتق الاخر وكذا في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه
لا يتعين الاخر لان البيان واجب فيهما فكان تعيينا اقامة له الفن السابع ساكت عن هذا الكتاب
كتاب الايمان تنبيه قد ذكرت بعض مسائل هذا الكتاب في جميع الابواب الفن الاول سوى بابه الخامس
الفن الثاني المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء كذا في ايمان الظهيرية يمين اللغو لا مؤاخذة
فيها الا في ثلث الطلاق والعتاق والنذر كذا في الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم
مولاه وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما في المبسوط فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه ولو
وقف عليهم كذلك فهي للفقراء لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل وقف على اولاده ليس له الا واحد بخلاف
بنيه وقف على اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم الا واحد كما في العمدة حلف لا يكلم اخوة فلان
وليس له الا واحد حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما في الواقعات حلف
لا يكلم الفقراء والمساكين او الرجال حنث بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان و
لا يلبس ثيابه ولا يكلم عبيده ففعل بثلاثة حنث حلف لا يكلم زوجات فلان وله واحدة فانه واخوته
لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث الحالف
بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا
وفلانا او يا كلام احدهما كلام هؤلاء القوم علي حرام او كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا الكل
من الواقعات الصغيرة امرأة فيحنث بها في قوله ان تزوجت امرأة الا في مسئلة لا يشتري امرأة
لم يحنث بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ دون الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى
رغيفا بالف وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف لا يساويها
فاعتقه بر الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف البائع لم يحنث به لان مراد
المشتري المطلقة ومراد البائع المفردة ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص
والبائع وان كان مستزيدا لكن لا حنث بالغرض بلا مسمى وتمامه في الجامع من باب المساومة
حلف لا يحلف ابدا حنث بالتعليق الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب او يعلق بمجيء الشهر
في ذوات الاشهر او بالتطليق او بقوله ان اديت الي كذا فانت حر وان عجزت فانت رقيق وان

وان حضت حيضة او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كما في جامع المخالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب
والقبول الا في تسع فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة
والاعارة والقرض والكفالة ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني آدم
او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد للجنس ولو قال نساء او عبيدا فثلاثة
للجمع ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة المعلق يتأخر والمضاف يقارن قال لاجنبية انت
طالق قبل ان اتزوجك بشهر او طلق لا ينعقد ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها
قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق النية انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة اذا اكلت ولو نوى طعاما دون
طعام الا اذا قال ان خرجت ولو السفر المتنوع وثانيا اذا حلف لا يتزوج ولو نوى حبشية او عربية المعرف
لا تدخل تحت النكرة قال ان دخل داري هذه واحد او كلم غلامي هذا او ابني هذا او اضاف
الى غيره لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النسبة ولو لم يصف يدخل لتنكره الا في الاجير كالعبد والدار
وان لم يصف لاتصال الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله اخرى قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه فشرط حاسة
كون الفاعل فيه وان ضربته او شججته او قتلته او رميته كون المحل فيه الشرط متى اعترض على الشرط فانه يقدم المؤخر المطلق
بشرطين ينزل عند آخرهما وباحدهما عند الاول والمضاف بالعكس مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالفرد لا وصف الشرط كالشرط
الجر للصدق وغيره الا ان يصوبا لبا وكذا الكناية والعموم والبارة على الصدق في الظرفية ويجعل شرطا للتعدد صفة الملكية شرطا
زوال بزوال ملكه وكونه مشتهر بالا الاول اسم لفرد سابق والاوسط فرد بين عدد بين متساويين والآخر فرد لاحق او في النفي
تعم وفي الاثبات تخص الوصف المعنا ويعتبر في الغائب لا في العين اضافتها بمنة الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره الوصف
للموصوف معرف للشرط انتهى **الفن الثالث** ثم ذكر هذا الكتاب في فصول الفن الثاني من القسم الاول سوى فصل الثالث والخامس
والسادس **لاحقة** لو قال والله وسكن او رفع او نصب كان يمينا ولو حذف الواو لا يكون يمينا الا بالخفض والفرق قائم
مقام حرف القسم الا في رواية ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا والفرق في تقدمه
وبناه على العرف له عليه مائة فقال ان اخذ منها منك اليوم درهما دون درهم فعبدي حر فقبض خمسين لا يحنث ولو قال
ان اخذت منها اليوم درهما دون درهم يحنث والفرق ان شرط الحنث في الاول قبض المائة في اليوم متفرقة ولم يوجد لان الها
كناية عنها والثاني شرطه قبض البعض وقد وجد ولو قال عبده حر ان بعته بتسعة فباعه بعشرة لا يحنث
ولو قال لا اشتريه بتسعة فاشتراه بعشرة حنث والفرق ان البيع بتسعة ولا يثبت البيع بعشرة
والشراء بعشرة يثبت الشراء بتسعة ولو حلف لا يبيع فباعه ولم يقبل لا يحنث وفي الهبة ونحوها
يحنث والفرق ان البيع بدون القبول لا يكون بيعا اما الهبة فتبرع يتم بالواهب وحده والله
الموفق **الفن الرابع** اي رجل قال لامرأته ان خرجت من هذا الماء فانت طالق فما الحيلة فقل
تخرج ولا تحنث لان الماء الذي كانت فيه زوال بالجريان رجل اتى الى امرأة بكيس فقال ان حللته فانت
طالق وان لم تخرجي ما فيه فانت طالق فاخرجت ما في الكيس ولم يقع فقل ان الكيس كان فيه سكر
وملح فوضعته في الماء فذاب ما فيه امرأة تزينت بالحرير فقال لها زوجها ان لم اجامعك في هذا اللباس
الثياب فانت طالق فنزعها وان لبستها فما الخلاص فقل ان يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث
اي رجل قال لزوجته ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق وان وطئتك معها فانت

طالق فما الخلاص فقل ان يطأها بغيرها ولا يحنث ما دامت المقنعة باقية وهما حيان
حلف لا يطأ سواها واراده فالخلاص فقل ان ينوي الوطء برجله فيصدق ديانة له ثلث
نسوة وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة منكن الثوبين منهما في هذا الشهر عشرين يوما
فانتن طوالق كيف الخلاص فقل تلبس اثنتان منهما كل يوم ثوبا بان تلبس احديهن ثوبا عشرة
ايام فتنزعه فتلبس الاخرى هكذا الى بقية الشهر حلف انه ليشبعها من الجماع اليوم ان لم يفارقها
حتى انزلت فقد اشبعها ان وطئتك عاريا فكذا او لابسا فكذا فما الخلاص فقل يطأها ونصفه
مكشوف والنصف مستور انتهى **الفن الخامس** لا يتزوج بالكوفة يقعد خارجها ولو في سوادها
اما بنفسه او بوكيله لا يزوج عبده من امته ثم اراده فالحيلة ان يبيعهما ممن يثق به فيزوجهما ثم
يستردهما لا يطلقها ببخاري يخرج منها ثم يطلقها او يوكل فيطلقها خارجها حلف لا يتزوجها بعقد
مرتين قال ان تزوجتها فهي طالق فتزوجها الاولى ان يطلقها النحل لغيره بيقين حلفه امرأته
بان كل جارية يشتريها فهي حرة فقال نعم ناويا قريبة بعينها صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة
صحت نيته ولو قال كل امرأة اتزوجها عليك ناويا على رقبتك صحت على عوض على غيره بيمينا فقال
نعم لا يكفي ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في تاتارخانية وعلى هذا فما وقع من التعاليق
في الحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح وان فعلت كذا
فعبدي حر يبيعه ثم يفعل ثم يسترده الحيلة في بيع مدبر يعتق بموت سيده اذ يقول اذا
مت وانت في ملكي فانت حر انتقض البيع باقالة او خيار ثم ادعى بيعا فالحيلة ان
يحلف المدعى عليه ناويا مكانا غير مكانه او زمانا غير زمانه حلف لا يشتريه باحد عشر وثمني
اخر غير الدراهم لا يبيع الثوب من فلان ابدا بثمن فالحيلة بيع الثوب منه وممن اخر او يبيعه
منه بعرض او يبيعه البعض ويهب البعض او يوكل او يبيعه فضولي منه ويجيز البيع لا يشتريه
بالخيار وفيه نظر او يشتريه مع آخر او يشتريه الا بينهما ثم يشتري السهم لابنه الصغير عبده حر ان اخذ
دينه متفرقا فاخذه الا درهما حلف ليأخذن من فلان حقه او ليقبضه ثم اراد ان يأخذ منه
يأخذ من وكيل المحلوف عليه او من كفيله او حويله وقيل يحنث ان اكلت من هذا التنجير فقطعه وتلقيه
في عصيره وتطبخه حتى يصير ما كالعافية كله لا ياكل طعاما ماله لفلان يبيعه له او يهديه فياكله ان صفرت
فكذا وان نزلت فكذا الحيلة ان ينزل بها لا ينفق عليها يهبها مالا فتنفقه او يبيعها فيبطل اليمين
اذا انقضت عدتها او تستاجر زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها في الكسب الطها وان كانت
صانعا تستاجره ليقبل العمل طلبت ان يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج اخرى اسمها على اسم الضرة
ثم يقول طلقت امرأتي فلانة ناويا الجديدة ويكتب اسم الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت
مشيرا باليمين الى كفه اليسرى حلفه السارق ان لا يخبر باسمه هم بعد عليه الاسماء فمن ليس بسارق
يقول لا والسارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالي السارق ولا يحنث الحالف لا يسكنها وشق عليه النقل
بالامتعة يبيعه فيخرج ان حلف لم اخذ منك حقي وقال الآخر ان لم اعطيك فالحيلة ان لهما الاخذ
جبرا انتهى **الفن السادس** قد تم في العتاق **الفن السابع** ساكت عن هذا الكتاب كتاب

كتاب الحدود والتعزير تنبيه قد ذكر بعض مسائل هذا الكتاب في جميع ابواب الفن الاول من القسم الاول
الا بابه الثاني والخامس والسادس الفن الثاني اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر
عند البعض لانتقاله الى مذهب الادون كذا في الشفعة البزازية من آذى غيره بقول او فعل يعزر
كما في الذخيرة ولو بغمز العين ولو قال لذمي يا كافر يأثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل
ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصارهم انه يعزر على ما فيه الكفارة ولم اره الآن مسلم دخل
في دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا سالما لم يؤاخذ به الا في القتل فتجب الدية في ماله
عمدا او خطأ يعزر على ما فيه الورع البارد كتوليف نحو تمرة كذا في التاتارخانية قال له يا فاسق ثم اراد
اثبات فسقه بالبينة لم يقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد
كذا في التتمة من له دعوى على رجل فلم يجده فامسك اهله بالظلمة بغير كفالة فقيدهم وحبسهم
وضربهم وعن موجبهم عزر كذا في التتمة رجل خدع امرأة الغير واخرجها وزوجها من غيره
او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في قضاء الولوالجية
علق عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا
في كون العبد قاذفا كما في قضاء الولوالجية وفي مناقب الكردري حرمة اللواطة عقلية
فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فلا وجود لها في الجنة وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون
نصفها الاعلى على صفة الذكور والنصف الاسفل على صفة الاناث والصحيح هو الاول
انتهى وفي القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له واستثنى الامام الشافعي
رحمه الله من لزوم التعزير ذوي الهيئات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل اصحاب
الصغيرة فقط فقيل من اذا اذنب ندم ولم اره لاصحابنا انتهى الفن الثالث قد مر بعض
مسائل هذا الكتاب المتعلقة بالفن الثالث في فصول الفن الثاني من القسم الاول الا الثالث والسادس
والسابع والثامن تتفقد في اثناء هذه الفصول ما قصده يصل الى ما فقده لاحقة حد الزنا والشرب والسرقة
يبطل بالتقادم وحد القذف والقصاص لا والفرق ان الحد القذف والقصاص يتوقف على
الدعوى فيحمل التأخير على عدم الدعوى بخلاف التأخير فيما عدا السرقة فانه يحمل على ضغينة حملته على الشهادة
بخلاف العدم توقفها عليه وحد السرقة وان توقف عليها لكن ضمنا للمال لانه بتأخيره الدعوى بعذر
بتأخيره تارك للحسبة فتثبت التهمة في الدعوى فيشترط الاقرار بالزنا يكون اربع مرات وفي سائر الحدود
يكتفى باقرار واحد والفرق ان الزنا اقبح من غيره فيتكلف في ستره ما لم يتكلف لغيره وهذا هو الحكمة
النص في الكل الزاني اذا حد لا يحبس بخلاف السارق والفرق ان الزنا جناية على نفسه فلو حبس يحبس لاجل
نفسه والسرقة جناية على النوع قال لرجلين احدكما زان فقيل له خذ فقال لا لا يجب الحد بخلاف
ما لو قال احد امرأتي طالق فقيل له هذه فقال لا لزمه حكم الطلاق في الاخرى والفرق ان الطلاق
والعتاق يحمل ويقبض ويبين منكره اما حد القذف فينبغي ويدرأ اقر عند القاضي اربع مرات بالزنا
فامر برجمه فاقر وانكر يقبل اقراره وينفذ فراره بخلاف ما لو اقر بسرقة او قذف او قصاص والفرق
ان الاول محض حق الله تعالى فجرى فيه الفعل ولا كذلك غيره وشهدوا انه زنى بغائبة لحد و

لحد ولو شهدوا انه سرق من غائب لا يقطع والفرق ان الدعوى غير شرط في الاول وشرط في الثاني
لو قال سرقت مائة لا بل عشرة يقطع ويضمن عشرة مائة ولو قال سرقت مائة لا بل مائتين يقطع
ولا يضمن شيئا والفرق انه في الاول رجع عن بعض ما اقر به فلم يصح في حق المال وفي الثاني لم يرجع وانما
زاد عليه والقطع والضمان لا يجتمعان سرق ثوبا قيمته دون العشرة وعلى طرفه دينار مشدود لا يقطع
ولو كان في خرقة قطع والفرق ان الدينار في الاول تبع الثوب لا بالعكس في وفي الثاني مقصود
وكذا لو سرق ابريق فضة او ذهب فيه مثلث او نبيذ او خمر او كلبا او طيرا في عنقه طوق فضة او في رجله
لا يجب القطع وكذا لو سرق صبيا عليه دنانير سارق دخل البيت فيه دراهم ودنانير فاكلها وخرج لا يقطع
ويضمن ولا ينظر خروجها من جوفه ولو حملها على دابة فخرجت ثم اخذها او القاها في ماء جار حتى خرج بجريانه
ثم اخذ لا يقطع لان هتك الحرز والاخراج شرط الفن الرابع اي رجل سرق مائة من حرز ولا قطع فقل
اذا سرقها على دفعات كل مرة اقل من عشرة اي رجل سرق من مال ابنه وقطع فقل اذا كان من الرضاعة
اي رجل قال ان شربت الخمر طائعا فعبدي حر فشربها طائعا وثبت بالبينة وعتق العبد ولم يحد فقل
اذا كانت رجلا وامرأتين انتهى الفن الخامس ساكت عن هذا الكتاب الفن السابع ايضا ساكت عن هذا
الكتاب كتاب السير تنبيه قد مر بعض مسائل هذا الكتاب في جميع ابواب الفن الاول من القسم الاول كلها
الفن الثاني تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاد تبجيلا كفر كذا في صلوة
الظهيرية في الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا يصح ردة السكران
الا الردة بسب النبي عليه السلام فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة
في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب النبي عليه السلام وبسب الشيخين او احدهما رضي الله عنهما او
بالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان
اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل او امرأتين و
من ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادة اليتيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع
وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره
من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في الشهادات الولوالجية وبينونة امرأته
مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملة وانما يلقى
في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلي الايمان تصديق محمد عليه السلام في جميع ما جاء به
من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد عليه السلام في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل
القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك
وفيه اختلاف بعض المشايخ لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا
عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي عليه السلام
لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او
ذكر الله تعالى او كلامه او واحد من الانبياء والاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة
بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر

لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله
تقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته والشهادة وانكارها توبة فتثبت الاحكام
التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد
تقبل توبته في الدنيا اما من لا يقبل توبته فانه يقتل كالردة بسبب النبي عليه السلام والشيخين كما قدمناه
واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله لا اصلي الا بجود ولا يشترط
في صحة الايمان بمحمد عم معرفة اسم ابيه بل يكفي معرفة اسمه وصفه الله تع بجفرة زوجته فقال كنت ظننت
ان الله تعالى في السما كفرت ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادي فرعون واختلفوا
في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافرة كفرت استحق اللواطة
بزوجته كفر عند الجمهور يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا لا الاستهزا بالعلم والعالم كفر ويكفر
بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا او مستخفا واما اذا تركها تكاسلا او تعود لها فلا
وهي في المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب ويكفر بقوله لا اعرف الله تعالى الاستهزا بالاذان كفر لا بالمؤذن
قال التاجران الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير
ولا يكفر بقول المسلم عليه ان رويت السلام ارتكب كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا نعجب فتهلك كان
موسى عليه السلام اعجب بنفسه فهلك ويستغفر فان فسره بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله فقال
لا اقول لا يكفر ان قال امراتي احب الي من الله تعالى ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر
عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذلك لو سجد بقوله عليه السلام او كشف عنده عورته و
وكذا لو صور عيسى عليه السلام ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقران والمسجد
ونحوهما بعظم ولو استعمل نجاسة لقصد الاستخفاف فكذلك لو تزنر بزنار اليهود والنصارى دخل
كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة ويكفر اذا شك في
صدق النبي عليه السلام او سبه او نقصه او صغره وفي قوله مسجد خلاف والاصح لا كتمنية الا ان يكون
الله بعثه ان لم يكن ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر لا كتمني ويكفر بنسبة الانبياء عليه السلام الى الفواحش
كالعزم على الزنا ونحوه في يوسف عليه السلام لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال لم يعصوا حال النبوة
وقبلها كفر لانه رد النصوص اذا لم يعرف ان محمدا آخر الانبياء عليه السلام فليس بمسلم لانه من
الضروريات **الفن الثالث** ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلي لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا تؤكل
ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه وتصرفاته ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث
ولا يدفن في مقابر اهل ملته ولا يتبعه ولده فيها وقد ذكر مسائل هذا الفن المتعلقة بهذا الكتاب في فصول
الفن الثاني من القسم الاول الا الفصل الرابع والسادس **لاحقة** مسلم قطعت يده عمدا ثم ارتد ثم مات
على ردته او لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية لورثته فان
لم يلحق ثم اسلم ثم مات فعليه دية كاملة وقال محمد وزفر رحمه الله نصف الدية في جميعها لان الاعتراض
الردة اوجب اهدار الجناية واذا اسلم لا يعود الضمان والفرق لهما ان الجناية وقعت في محل معصوم
ولا كذلك اذا لم يعد **الفن الرابع** اي رجل امن الفافقيل ولم يقتلوا فقتل هو فقط حربي يطلب

يطلب الامان لالف فعدها ولم يعد نفسه اي مرتد لا يقتل فقل من كان اسلامه تبعا او فيه شبهة اي حصن
لا يجوز قتله ولا امان لهم فقل اذا كان فيهم ذمي لا يعرف فلو خرج البعض حل قتل الباقي اي رضيع يحكم بالاسلام
بلا تبعية فقل لقيط في دار الاسلام انتهى **الفن الخامس** ساكت عن هذا الكتاب **الفن السابع** ساكت
ايضا **كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود** تنبيه قد ذكر بعض المسائل المتعلقة بهذا الكتاب
في الباب الثاني والثالث من الفن الاول من القسم الاول **الفن الثاني** يجعل الجعل لرد الآبق الا اذا
رده من في عيال السيد او رده احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين للآخر او
وصي اليتيم او من يقول له او ممن استعان به مالكه في رده اليه او رده السلطان او الشحنة او الخفير
فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون لو اراد الملتقط الانتفاع بها التعريف وكان غنيا لم يحل له
وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في الخانية الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان رد
العبد الآبق فالجعل لمولاه وان اشهد راد الآبق انه اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق
الجعل والا فلا فيهما **الفن الثالث** قد ذكر مسائله المتعلقة بهذا الكتاب في بعض فصول الفن الثاني
من القسم الاول وهو الفصل الاول والخامس والسادس **لاحقة** لو كان اللقيط امراة اقرت بالرق
لرجل وصدقها كانت امة له غيره انه لا يقبل قولها في حق النكاح حتى لا يبطل نكاحه ولو اقرت انها
ابنة اب الزوج وصدقها الاب ثبت النسب ويبطل النكاح والفرق ان الابنة تنافي النكاح
ابتداء وبقاء والرق لا ينافيه ولو طلقها واحدة واقرت بالرق صار طلاقها ثنتين ولو كان
طلقها ثنتين ملك رجعتها والفرق انها بالاقرار ولو كانت معتدة فاقرت بالرق بعد مضي حيضتين
كان له ان يراجعها في الثالثة ولو في الحيضة الاولى فتركها حتى مضت حيضتان لا يتمكن من الرجعة والفرق
والفرق ان اقرارها جائز مبطل بها مفارقة ومبطل في الفصل الاول ترك الاشهاد انها اخذها بالرد ثم خاف فان
خاف اخذ الظالم لها بالشهادة لا يضمن والفرق ان الاشهاد لصيانة المال والاشهاد هنا سبب
لفواته بسبب دابة فاصلحها رجل كان للمالك ان يأخذها الا اذا قال جعلتها لمن اخذها والفرق
انه اذا قال ذلك فقد ملكها له وقد انفق عليها فكانت هذه النفقة عوضا فمنع الاسترداد
نثر السكر فوقع في حجر رجل واخذه في عجزه لا يكره اذا لم يكن اعد حجره لذلك كما لو وضع شبكة
لا للصيد فتعلق بها صيد لا يكره للاخذ واذا وضعها له كان لصاحبها ويكره امساك الحمام
بخلاف عجزها لان من عادتها انها تمضي الى موضع آخر فتختلط فلا تعرف بخلاف الطير الآخر
فان افرخت فهو لصاحب الام ان عرفت والا تصدق على فقير ثم يشتري هو كما حكى الامام
السرخسي من استاذه الحلواني من انه كان مولعا باكل الحمام فكان يهب الكل من الفقير ثم
يشتري بثمن رخيص امانان ربطنا في موضع اخر واحد فولدتا بغلا ذكرا او انثى او احدهما بغلا والآخر
جحشا فادعى كل واحد منهما البغل والذكر فهو بينهما والثاني لبيت المال لانه لقطة والاضحية هذا
الفن الرابع اي رجل يعد ميتا وهو حي بيع فقل المفقود انتهى **الفن الخامس والفن السابع**
ساكتان عن هذا الكتاب **كتاب الشركة والاشربة والشرب** تنبيه قد ذكر مسائل هذا الكتاب
في الباب الثالث والرابع والخامس من الفن الاول من القسم الاول **الفن الثاني** الفتوى على

على جوازها بالفلوس النسيئة لا يصلح الا في موضع يجري مجرى النقود وللمفاوض العقد مع من لا يقبل
شهادته له لا يجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والشحاذين والحقت بهم الشهود في المحاكم
وان شرطا الربح للعامل اكثر من راس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة
ولو شرط الربح للدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية اذا عمل
احد الشريكين دون الاخر لعذر او بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة كل من غير عقد
شركة فعمله احدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء للاخرين لو قال اشتريت اليوم من انواع التجارة
فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه جاز
الا ان يكون قبل قبضه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر
بغير اذن الاخر فان سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما تكره الشركة مع الذمي
اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول
للموكل ولو اختلف المولى مع عبده المأذون فالقول لهم انتهى الفن الثالث قد ذكر بعض المسائل
المتعلقة بهذا الكتاب في ضمن فصول الفن الثاني من القسم الاول سوى فصل الثاني والثالث والرابع
لاحقه رجل له نهر عظيم بين قوم ولكل كوة فاراد ان يفتح كوة اعلى من كوته وليس هذه الكوة ليس له ذلك
ولو كان له طريق في سكة غير نافذة وباب داره اسفل فاراد ان يفتح بابا اعلى من ذلك كان له والفرق
ان الكوة الاعلى تاخذ الماء اكثر مما ياخذه السفلى بخلاف الطريق والباب لان الدخول في الباب لا يتفاوت
رجل سقى ارضه او زرعه سقيا معتادا فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان سقاه غير معتاد
ضمن والفرق ان الخارج عن العادة تعد رجل القى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها الى
الطاحونة فخربها ان كان النهر غير محتاج الى الكرى فلا ضمان عليه والا فعليه ضمان والفرق انها اذا
كانت لا تحتاج الى الكرى يضاف الى الملقي بل الى سيلان الماء بخلاف المحتاج قطرة خمر وقعت في جابية
ماء ثم صب الماء في جابية خل تنجس ولو وقعت القطرة ابتداء في الخل لا يتنجس والفرق انها
اذا وقعت في الماء تنجس الماء ثم لا يطهر لانه لا يتخلل بخلاف ما اذا وقعت في الخل لانها تتخلل المرقة
اذا وقعت فيها خمر لا يحد شاربها لم يسكر ولو وقعت في ماء ووجد الطعم او الريح يحد قبل السكر والفرق
ان ما وقع في المرقة يصير في معنى مطبوخ بخلاف ما لو وقعت في الماء الدقيق اذا عجن بخمر ثم خبز والقي
في خل لا يطهر والخبز اذا القي في خمر ثم في خل يطهر والفرق انه اذا عجن امتزجت والخل لا يتخلله
فلا يطهر بخلاف الخبز لان الخل حل ظاهره فقط الفن الرابع ساكت عن مسائل هذا الكتاب
الفن الخامس الحيل في جوازها بالعروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الاخر ثم يعقدا
وهي معروفة انتهى الفن السابع ساكت عن هذا الكتاب كتاب الوقف تنبيه قد ذكر بعض مسائل
الوقف في ابواب الفن الاول من القسم الاول الا بابه الثاني والخامس الفن الثاني لو وقف على
المصالح فهي الامام والخطيب والقيم والشراء الدهن والحصير والمراوح كذا في ابن وهبان كل من بنى
في ارض غيره بامره فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله دفعه الا ان يضر بالارض واما
البناء في ارض الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان

وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان باذن المتولي
ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف او اطلق رفعه لو لم يضر وان اضر فهو المضيع
لماله فيتربص الى خلاصه وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع
بمال الوقف الناظر اذا اجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه
وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن
اطلاق المتون بخلافه الاستدانة على الوقف لا يجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير
وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني لا يتيسر اجارة العين والصرف من
اجرتها كذا حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة
القبض او الشراء بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة
ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود
ذلك الشيء وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد
له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيأ مكانا لبنائه قبل ان يبنيه والصحيح
الجواز اخذا من السابقة كما في فتح القدير اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسئلتين
الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان الناظر عجل الاجرة كما
في القنية ومشى عليه ابن وهبان استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل الاولى لو شرط
الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه
القيمة ويشتري بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة وهي في الخانية الرابعة
ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في
فتاوى قارئ الهداية اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا يجوز الا اذا كان لا يرغب احد
في اجارتها الا باقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف
كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسائل
الاولى ان شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة
والناس لا يرغبون في استئجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون
الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل
الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه وللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد
او خارج المسجد او على من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع
القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضي
على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال
فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله
لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضي
اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي فتقدم المحتاج الى الثاني ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده

ولكن لا يأمره بان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا اثبت اعاده وليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية
المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال
الوقف صح اتفاقا والا فلا عند محمد ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر
اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك
عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حيوته وبعد مماته اما لو شرط
ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الهداية والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف كما في الولوالجية
وفي العتابية لو لم يجعل الواقف له قيما فنصب القاضي له قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف
اخراجه انتهى ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذي ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم لصحة
عزله عند القاضي بكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا
لعدم الاشتراط وفي الاصل الاتفاق لكونهم جعلوا له النصب للامام والمؤذن بلا شرط كما في البزازية الباني
اولى بنصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته اولى من غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض
اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة
ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى وان كانا سواء
فمنصوب الباني اولى انتهى كثر في زماننا اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا قاصدين بذلك
لزوم الاجر وان لم تروا بها النبل ولا شك في صحة الاجارة لانها لم تستاجر للزراعة وهذا مفهوم
لما في اجارة الهداية الارض تستاجر للزراعة وغيرها قال في البناية اي لغير الزراعة نحو البناء وغرس
الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها وفي المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد ولا يجوز اجارة المراعي
اي الكلأ والحيلة في ذلك ان يستاجر الارض يضرب فيه فسطاطه او يجعلها حظيرة لغنمه ثم تستبيح المرعى
وذكر الزيلعي لحيلة ان يستاجر لايقاف الدواب او منفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقيل مكان القيلولة
وهي النوم نصف النهار قال الامام الرازي في تفسير القرآن المقيل زمان القيلولة ومكانها وهي
الفردوس في الآية وهي اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وفي القاموس القائلة نصف
النهار قال قيلا وقائلا وقيلولة ومقالا ومقيلا واما المراح فقال في القاموس اروح الابل ردها
الى المراح بالضم اي الماوى والماء وفي الصحاح اراح ابله اي ردها الى المراح وفي المصباح الرواح رواح
العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث ماوى الماشية بالليل والمناخ والماوى مثله
وفتح الميم بهذا المعنى خطا لانه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر من افعل بالالف مفعل بضم الميم
على صيغة اسم المفعول واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راح بغير الف واسم المكان من الثلاثي
بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه او يرجعون اليه انتهى فرجع معنى المقيل في الاجارة
الى مكان القيلولة ويدل على صحتها قولهم لو استاجرها لايقاف الدواب ونصب الفسطاط
او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز تخلية البعيد باطلة ولو استاجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح
كما في الخانية والظهيرية في البيع والاجارة بيع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي ان
يذهب الى القرية مع المستاجر فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله اجا المال الوقف

او الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صحيح في حق المقر دون
غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما
اقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل والحال في تقريره ما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد
الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه ولآخر فان للواقف الانفراد ولا للآخر كما في فتاوى قاضي خان
ومقتضاه لو شرطهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الآخر فيبطل ذلك الشرط بموت
لاحدهما وعلى هذا لو شرط النظر لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره وليس للحي الانفراد الا اذا اقام القاضي كما
في الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف ووكيل الفقراء عند محمد فينعزل بموت الواقف عند
ابي يوسف وله عزله ويبطل ما شرطه له بموته خلافا لمحمد في الكل في الدور والحوانيت المسبلة في يد المستاجر
يسكنها بالغبن الفاحش نصف المثل او نحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب
على الحاكم ان يامره بالاستيجار باجر المثل ووجب عليه تسليم زيادة السنين الماضية ولو كان القيم يسكن
مع قدرته على الرفع الى القاضي لا عزله عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ
النقصان منه فيصرف في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية عزل القاضي فادعى القيم انه اجر له كذا مشاهرة
او مسانهة وصدق المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني
والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى يصح تعليق التقرير في الوظائف اخذا من جواز تعليق القضاء
والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة
كذا قررتك فيها صح وقد ذكره في انفع الوسائل تفقها وهو فقه حسن وفي فوائد صاحب المحيط للامام
والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة
انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث قال بخلاف رزق القاضي
وفي الينبوع للجلال السيوطي فرع نذكر ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالاوقاف
او قاف الامراء والسلاطين كلها لها اصل من بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق
من عالم للعلوم الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية اهل السنة ان ياكل مما وقفوه
غير متقيد بما شرطوه ويجوز في هذه الحالة الاستنابة بعذر وبغيره وتناول المعلوم وان لم يباشر
ولا استناب واشتراك اثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة والواحد عشرة وظائف ومن لم يكن
بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر
الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكم الشرع بجعل احد وما يتوهمه كثير من الناس
من تحول في ملك الذي وقف فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن الامر اما اوقاف
ملكها واوقفوها فلها حكم آخر وهي قابلة بالنسبة الى ملكه واذا عجز الواقف عن الصرف
الى جميع المستحقين فان كان اصله من بيت المال روعي فيه صفة الاحقية من بيت
المال فان كان في اهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال وليس كذلك
قدم الاولون على غيرهم من العلماء وطلبة العلم وآل الرسول عليه السلام وان كانوا كلهم بصفة
الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس

ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس ماخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط
الواقف فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم فيه احد بل يقسم على كل منهم جميع اهل الوقف بالسوية
اهل الشعائر وغيرهم انتهى بلفظه وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا
تناول معاليم الوظائف بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط والحال ان ما نقله الكسيوطي
عن فقهائهم انما هو فيما بقي لبيت المال او لم يثبت له ناقلا اما الاراضي التي باعها السلطان
وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لا بد من مراعات شرائطه فان قلت هل في مذهبنا
لذلك اصل قلت نعم كما بينته في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن
الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان للمسلمين حاجة والعيا ذ بالله وبينته في الرسالة اذا
كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى به فان قلت هذا
في اوقاف الامراء اما اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان السلطان اشترى من
وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة التي اجاب عنها المحقق في فتح القدير فانه سئل عن
الاشرف برسباي اذا اشترى من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه
واما اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا لمصلحة العامة فذكر قاضيخان في فتاواه جوازه
وهل يراعى ما شرطه دائما واما استوا المستحقين عند الضيق فمخالف لمذهبنا لما في الحاوي
القدسي الذي يبدا به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب الى العمارة
واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبسط
كذلك انتهى وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش وما كان بمعناهم
الناظر وينبغي الحاق الشاد زمن العمارة والكاتب بهم لا في كل زمان وينبغي الحاق الجابي المباشر
للجباية بهم والسواقي يلحق بهم ايضا والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس
المدرسة فظاهره اخراج مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب
تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرس الروم واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين بمصر
فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا التدريس على حكم الشرط اما مدرسو زماننا فلا
كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك
ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشاد في غير زمن العمارة والمرماة والشحنة وكاتب الغيبة
وخازن الكتب وبقية ارباب الوظائف ليسوا منهم وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا المقاتي
لكثرة الاحتياج اليه للمسجد وظاهر ما في الحاوي القدسي تقديم ما ذكرناه ولو شرط الواقف الاستوا
عند الضيق لانه جاعلهم كالعمارة ولو شرط استوا المستحق بالعمارة لم يعتبر شرطه وانما قدم عليهم
فكذا عم الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى لكل شبه ما يناسبه
فاعتبرنا شبه زمن الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنيا
وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصته ما
بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اهل الوقف فانه لا يصح على الاغنيا ابتداء فاذا مات

فاذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات
او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم
على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمن
مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفرق في الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب
وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان اعتبار
زمن مجيء الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجرة على الاقساط الثلاثة كل اربعة اشهر قسط اما فيها فالاعتبار
ادراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا
كما في فتح القدير لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر للوقف الا في مسئلتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد
ثم مات لبطلان الوقف بردته في ورثته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على المعين ثم مات تنفسخ ذكره
ابن وهبان في اخر شرح وقف الناظر اذا اجر الى ما فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن كما في التاتارخانية
بخلاف ما اذا فرط في حبس الوقف حتى ضاع فانه يضمن اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم
اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له وكتبنا نظايرها في الاقرار وقعت حادثة وقف على
اولاده ثم على اولاد اولادهم ثم من بعدهم على اولاد الاخير فلان ثم من بعده على ذريتهم ونسلهم
وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض الاولاد الذكور صرف الى كذا فهل قيده من
الذكور خاصة قيد للابا والابناء دون الاباء حتى يستحق انثى ولد الانثى ام هو قيد في الابناء دون
الاباء حتى يستحق الذكور ولو من الانثى ام هو قيد في الاباء دون الابناء فالاصل كون الوصف بعد متعاطفين
للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وربائبكم وامهات
نسائكم ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى ابائهم ذكورا كانوا او اناثا
وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه وبقرينة قوله بعده واذا انقرض اولاد الذكور
ولم يقل ابا الذكور ولا ابنا الاولاد والله اعلم ثم بلغني ان بعض الشافعية جعل قيدا في الابناء ووافقنا
بعض الحنفية فرايت الامام الاسنوي في التمهيد ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى
الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا
الاستدانة على الوقف بمصالح الوقف عند الضرورة لا يجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي يبعد منه
يستدين بنفسه كذا في التتمة الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا
والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية وغيرها والتتمة وخزانة المفتين
وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره
الطرسوسي في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان له
العزل والتفويض الى غيره كالايصا وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين
فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم اولا فاجبت بانه ان فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل
للحاكم لموته لعدم صحة التفويض وان في زمن موته لا ينتقل له ما دام المفوض له باقيا القيام مقامه
وعين واقف الشرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى

الى الفقراء فاجيب بالاشتغال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ
الا النظر على الوقف ذكر الحانوتي في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم المسجد
بغير شرط فاستفدت منه ما ذكرته بكره اعطاء فقير من وقف الفقراء مائتي درهم لانه صدقة فاشبهت
الزكوة الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار ومن ههنا يعلم حكم المرتب
الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيهما الا
ببينة على القرابة والفقر ولا بد من بيان جهة القرابة ولا بد من بيان انه فقير معدم ومن له نفقة
على غيره ولا مال له غير فقير ان كانت لا تجب الا بالقضاء كذوي الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضاء
فليس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كلهم
او بعضه صرف معلومهم بهذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفيدت عما اذا
شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين شيء في سنة بسبب التعمير هل
يعطي الفاضل في السنة لهم ام للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرناه والله تعالى اعلم واذا قلنا
بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه
او لا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع
بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه
لكسناده ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها
الضامن مستندا الى وقت التعدي حتى لو عيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها
مستندا الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان محرمه
عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك ولا يخالفه ما في القنية من باب الشروط في الوقف
لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل
الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس بمتعد في
هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلا يملكه القابض فكان للناظر استرداده بخلاف
مسئلتنا لانه متعد لكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد ما اذا اذنه القاضي بالدفع
الى منزوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح و حلف ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان
ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى الغلة للعمارة هل يصرف
الى الفقراء قال لا يصرف الى الفقراء وان اجتمعت غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث
والدار بحال لا تغل قال الفقيه سئل الفقيه ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار
عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة
منها صرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفدنا منه ان الواقف اذا شرط
العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر
امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف الى العمارة على
القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت

تعه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة ومع الاشتراط
تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل عنها للفقراء
ثم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر
الناظر في كل سنة قدرا للعمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علل في النوازل يجوز ان يحدث
للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله جاز خراب المسجد وبعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيؤدي
الصرف الى الفقراء ممن يراد خال شيء للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها اولا وحتى الواقف ناظر على اوقافه
كما هو فيه العتق والوقف مر في كتاب الوقف وسائر مسائل هذا الفن المتعلقة بكتاب الوقف قد ذكر
في فصول الفن الثاني في الاول الا الفصل الثاني **الفن الرابع** اي شيء اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز
فقل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز اي وقف آجره اثنان ثم مات **ثم**
فانفسخت فقل الوقف اذا آجره ثم ارتد فمات فانه يصير ملكا للورثة وتنفسخ بموته **الفن الخامس** اراد
الواقف في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة اقرانها وقف رجل وان لم يسمه وانه متوليها
وهي في يده اراد وقف داره وقضا صحيحا اتفاقا يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها
الى المتولي ثم يتنازعان فيحكم القاضي باللزوم او يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم وان ابطله قاض
كان صدقة انتهى **الفن الرابع** عن مباحث عن مسائل هذا الكتاب **كتاب البيوع** تنبيه قد ذكر في جميع
ابواب الفن من القسم الاول ما يتعلق بالبيوع **الفن الاول** احكام الحمل ذكرنا ها هنا لمناسبة انه لا يجوز
بيعه وهو تابع لامه في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية
الاصلية والرق والملك بسائر اسبابه وحق المالك القديم يسري اليه وحق الاسترداد في البيع الفاسد و
في الدين فيباع مع امه للدين وحق الاضحية والرهن فهي اثني عشر مسئلة وما زاد على ما في المتون من جامع
الفصولين ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيلة و
الموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي ولم ار الآن حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع
حملها او دابة كذلك فان عللنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا لا استثناه
من معلوم فصار الكل مجهولا فقولي هنا بفساد البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول لكن لم اره صريحا
وفي فتح القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها ولا يجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح
كذا في المبسوط ولم ار حكم ما اذا حملت انه كافر لكافر من الكافر مسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لصيرورة الحمل
مسلما باسلام ابيه والحال ان سيده كافر ولا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها
في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في الزكوة في السائمة ولا في وجوب القصاص على الام
ولا في وجوب الحد عليها ولا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها ولا يتذكى الجنين بزكوة امه فلا يتبعها في ست
مسائل ولا يتبعها في الكفالة والاجارة والايصاء بخدمتها فهي تسع لا يفرد بحكم ما دام متصلا فلا يباع
ولا يوهب الا في مسائل احدى عشرة يفرد فيها في الاعتاق والتدبير والوصية وله والاقرار به بالشرط
المذكور في المتون في الوصية والاقرار ولم ار الآن حكم الاجارة له وينبغي فيه الصحة لانها تجوز
للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى ولا فرق في كون الجنين تبعا

لامة بين بني آدم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكور كذا في كراهية البزازية
ويثبت نسبه وتجب نفقته لامه ويرث ويورث فانه ما يجب فيه الفرق يكون موروثا
بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت الام
ببينة فانه يتبعها ولدها وباقرار لا كما في الكنز يمكن ان يقال ثانيته ولد البهيمة يتبع امه
في البيع ان كان معها وفيه على القول به رد المبيع بعيب بعضا فسخ في حق الكل الا في مسئلتين
احداهما لو احال البايع بعد الاقالة حتى راينا نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا
كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة
الاصل حوالة وهي بشرط براءته كفالة ولو قال بعتك ان شئت او شاء ابي او زيد ان ذكر ثلاثة
ايام او اقل كان بيعا بخيار للمعنى فلا الا بطل التعليق فهو لا يحتمله ولو وهب الدين لمن عليه كان
ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا
للمعنى لكنه ضمني اقتضاء فلا تراعى شروطه انما تراعى شروط المقتضي فلا بد ان يكون الامر اهلا
للاعتاق لا للبيع بالف ورطل من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ
الرجعة صح ايضا ولو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه بالا
بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف على مالا يحصى كبني تميم صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة
كالفقراء لا للفظ لكون تمليكا لمجهول وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت وينعقد
بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشراك والادخال والرد والاقالة على
قول وقد بيناه منفصلا مفردا في شرح الكنز وينعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك
كما في الخانية وبلفظ والصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين
للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك
منك بالف كان اعتاقا على قال نظرا للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال
قرضا ولو شرط لرب المال بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو لا ينعقد الهبة بالبيع بلا ثمن
ولا العارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق
وان نوى والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده وان اديت
الي كذا في كيس ابيض فاداها اليه في كيس احمر لم يعتق ولو وكل بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كائن
لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء والى جانب المعنى
فكانت بيعا انتهاء فثبت احكامها من الخيارات ووجوب الشفعة بيع الابق لا يجوز الا لمن
يزعم انه عنده ولولده الصغير كما في الخانية الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ ولا يتوقف شراء
الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي اجر الوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصي
كالمتولي وقيل تنفذ الاجارة للتنبيه وتبطل الزيادة كما في القنية الا في مسئلة الامير والقاضي اذا
استاجر اجيرا باكثر من اجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا تنفذ الاجارة له كما في سير الخانية

بينة الذرع وصف في المذروع الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية المقبوض على سوم
الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة تكرار الايجاب مبطل للاول الا في العتق على
ما قال كذا في بيع الذخيرة العقود تعتمد صحتها الفائدة فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم
استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا تصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى دار بسكنى دار اذا
قبض المشتري المبيع فاسدا الا في مسائل الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول الثانية لو اشترى
الاب لا كل وللبيه فلا وطئها لو جارية ولو وطئها ضمن عقرها ولا شفعة لجاره لو كان عقارا الخامسة
لا يجوز ان يتزوجها البايع من المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان
فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا
في الخانية والظهيرية الا في مسئلة في اقالة فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من
البايع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد
العقد ولو كان على القلب تحالفا واذا سمى شيئا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا واشار
الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هرويا واشار الى هروي
قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل
فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد
الحوالة باطل كما في التلقيح الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين
وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس آخر والا فلا الثانية
الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التنقيح
واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثاني فسخ للاولى كما في البزازية التخلية
تسليم الا في مسائل الاولى قبض المشتري والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة
والرهن للراهن والخلع لها والاعتاق على قال البقالي لا للسيد والزوج هكذا في فصول العمادي
معزيا الى الاشتري كشني نقلا عن بعضهم وتبعهما في جامع الفصولين وردت عليها في الشرح سبعة
اخرى فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في البزازية والابراء عن الدين كما في الحصول
في الاسلام من حيث المنزل وتسليم الشفعة بعد الطلبين كما ذكرناه الضمانة والوقف على قول
ابي يوسف والمزارعة والمعاملة الحاق لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق
الا الخلع لها واليمين في النذر والاقرار الا الاقرار بعقد يقبله والصرف والسلم بشرطه
التقابض قبل الاقرار في الصرف فان تفرق قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف
قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف
فان الصرف لا يفسد عندهما خلافا لمحمد كما في المجمع البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين
موضعا بشرط رهن وكفيل واحالة معلومين واشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلاثة وتاجيل
الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وترك على النخيل بعد ادراكها على المفتى به
ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق

لغير المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الآدمي واطعام المشتري المبيع الا اذا علفه ما
يطعم الآدمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها خلوبا وكون الفرس من الزبت وبيع
العبد الا اذا قال من فلان وجعلها بيعة والمشتري ذمي بخلاف اشتراط ان يجعلها
المسلم مسجدا ويرضى الجيران اذا عينهم في بيع الدار الكل من الخانية والجودة في الاولاد
الربوية هدر الا في اربع مسائل في مال المريض تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم والوقف
وفي القلب المرهون اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته وهبا
ونكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه
الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها من اشترى ما لم يره وقت العقد
قبله ووقت القبض فله الخيار اذا راه الا اذا حمله البايع الى بيت المشتري فلا يرده اذا راه
الا اذا اعاده الى البايع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك
وهي في التلقيح وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدايع وفيما اذا باع عرضا من غاصب عرض
آخر للمالك به وهي في فتح القدير بيع البراوات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح قادر
وائمة البخاري جوزوا بيع خطوط الائمة ففرق بينهما بان مال الوقف قائم ثمه ولا
كذلك هنا كذا في القنية بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال اذا حاسبه
على اثمانها بعد استهلاكها فانه جائز استحسانا كما في القنية من باع او اشترى او اجر ملك
الاقالة الا في مسائل اخرى اشترى الوصي من مديون الميت دار العشرين وقيمتها خمسون
لم يصح الاقالة اشترى المأذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة لم يصح ولا يملكان الرد بعيبه
ويملكانه بخيار الشرط ولا تصح الاجارة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي اجارة الغرماء
بيع المأذون المديون بعد ما هلك الثمن الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجارته
ولا يقدم الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية لا يجوز تفريق الصفقة
على البايع الا في الشفعة ولها صورتان في صورة الولوالجية الموقوف عليه العقد اذا
اذا اجازه نفذ ولا مرجوع له الا في مسئلة في قسمة الولوالجية اذا اجاز الغريم قسمة الوارث
فانه له الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت
ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم
ولا شيء لها هكذا ذكره في الشفعة وبناء على هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وخرج
عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة
والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلانها روايتان وفي بيع حق المرور
في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد لا الابقاء العقد الفاسد اذا تعلق به حق العبد
عبد لزوم وارتفع الفساد الا في مسائل آجر فاسدا فآجر المستأجر صحيحا فللاول نقضها
المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا آجر فللبايع نقضها
وكذا اذا زوج الغش حرام الا في مسئلتين احدهما في الولوالجية اشترى الاسير المسلم

79

من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان
الاسير عبدا لا يجوز الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص لنقد الثمن ثم تصرف فللبايع نقض
تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد ولا ابطال الكتابة كما في البزازية شراء الامام لابنه
الصغير ما لا يحتاج اليه خيرنا فذ عليه الا اذا اشترى من ابيه ومن اجنبي كما في الولوالجية
اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي
من باب التحالف للمستأمن بيع مدبره ومكاتبه دون ام ولده ومن باع مال الغائب بطل
بيعه الا الاب المحتاج كذا في نفقات البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان
الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز وقد مر انفا الحيلة في عدم
رجوع المشتري على بايعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البايع قبل
ذلك فلو رجع عليه لرجع عليه كذا في البزازية خيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله
الا في بيع الفضولي اذا اشترطه للمالك فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي في دعوى البزازية
المرافق عند الامام الثاني المنافع والحقوق الطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق
انتهى البيع لا يبطل بموت البايع الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في اصل
التاجيل فالقول لنافيه الا في السلم واختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم رأس المال بعد
الاقالة كهو قبل فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا فيه
بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها بدل الصرف كرأس
المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما فلا يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا في مسئلة لا بد من قبضه
قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف رأس المال العناية كما في ايضاح الكرماني انتهى الفن الثالث
ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح يصح اعتاق البايع قبل قبض المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه
في الصحيح ولو امره المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق على البايع بخلافه في الصحيح ولو امره بطحن
الحنطة ففعل كان للبايع بخلافه في الصحيح ولو امره بذبح شاة ففعل كانت للبايع بخلافه
في الصحيح ولو ابراه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح لا ثمن عليه
ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح ما افترق فيه الاجارة والبيع فسيأتي في الاجارة ما افترق فيه حبس
الرهن والمبيع فسيأتي في الرهن ما افترق فيه بيع الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين فسيأتي في
الوكالة ما افترق فيه الوكيل والوصي فسيأتي في الوصايا وقد ذكر من مسائل هذا الكتاب في
فصول الفن الثاني من القسم الاول كلها لاحقة الشرب والطريق لا يدخلان الا بذكر الحقوق في البيع
والاقرار والوصية والصلح ويدخلان في الاجارة والقسمة والرهن والوقف والفرق ان المقصود
من البيع ونحوه الملك وهو موجود في الاجارة ونحوها المنفعة ولا وجود لها مع عدم الطريق فالعدم
المقصود عليه ههنا لا يجوز اسلام في الخبز والدقيق عند الامام وفي العكس يجوز اجماعا والفرق
ان الجهالة في المسلم فيه فالاول فاحشة وفي الثاني قليلة قال بعت هذا الثوب لك
بعشرة فقال المشتري هاته حتى انظر اليه وارى غيري فضاع فلا شيء عليه ولو قال هاته فان

رضیة اخذه فضاع لزمه الثمن . والفرق ان امره لینظر الیه او یریه غیره لیس ببیع وامره لیرضاه
ویاخذه بیع بدون الامر فمعنا ولی اشتریت هذا بکذا فتصدق به او فاعتقه او فاقطعه قمیصا
ان فعل ذلک فی المجلس کان بیعا والا فلا والفرق انه فی المجلس امکن ان یجعل بهذا شطر البیع بخلاف
مابعده لان الشطر الاول بطل بالقیام المقبوض علی سوم الشراء مضمون بالقیمة عند بیان الثمن والا
فهو امانة . والفرق انه اذا بین ثمن علم انه لم یرض بیده الا بمقابلة وعند عدم ذکره هو قبض
ماذون فیکون امانة باع فصا علی انه یاقوت فاذا هو زجاج بطل البیع ولو علی انه احمر فاخضر
جاز والفرق ان الزجاج خلاف الجنس فکان المسمی معدوما وان خضر من الجنس فکان موجودا لکنه
یخیر بفوات الوصف باع اشجارا علی انها مثمرة فاذا وجدت غیر مثمرة فسد البیع الا اذا بین ثمن
کل واحدة والفرق انه فی الاول بقی البیع بالحصة وهی مجهولة وفی الثانی بما عین باع نصف
الزرع من رب الارض یجوز ولو باع رب الارض من الاکار لا یجوز والفرق ان رب الارض حق
الاستیفاء بخلاف الاکار **الفن الرابع** ای بیع اذا عقده المالک لا یجوز واذا عقده من قام مقامه جاز
فقل بیع المریض بمحاباة یسیرة لا یجوز ومن وصیه جاز ای رجل باع اباه وصح حلالا له فقل اذن
لعبده ان یتزوج حرة ففعل فولدت ابنا ومات فورثها ابنها فطالب الابن مالک ابیه
بمهر امه فوکله المولی فی بیع ابیه واستیفاء المهر من ثمنه ففعل جاز ای رجل اشتری امة ولا تحل له فقل
اذا کانت موطوءة ابیه او ابنه او مجوسیة او اخته من الرضاع او مطلقة بثنتین ای خبز لا
یجوز بیعه الا من الشافعیة فقل ما عجن بماء وجش قیل لم بیعه من الیهود والنصاری لانه اذا
اعلمهم لا یشترونه ولم یجز بغیر اعلامهم بخلاف الشافعیة فانه عندهم طاهر فیجوز عندهم بلا اعلام
انتهی **الفن الخامس** اراد بیع داره علی انه ان امکنه بیعها والا رد الثمن فالحیلة ان یقر المشتری
ان البایع باعها وهی فی ید ظالم یقر بالغصب ولم یمکن فی ید البایع ولولا ذلک لکان للمشتری
حبس البایع علی تسلیمها هکذا ذکر الخصاف وعابوا علیه تعلیم الکذب وکذلک عیب علی الامام رح
الاعظم فی قوله اذا باع حبلی وخاف المشتری من البایع ان یدعی حبلها وینقض البیع قال
والحیلة ان یامر البایع ان یقر بان الحبل من عبده او من فلان حتی لو ادعاه لم یسمع واجیب
عنها لیس امرا بالکذب وانما المعنی انه لو فعل کذا لکان حکمه کذا اراد شراء وخاف ان یکون البایع
قد باعه فاراد المشتری انه ان استحق المبیع یرجع علی البایع بضعف الثمن ویکون حلالا له
فالحیلة ان یبیع له بضعف الثمن ثوبا کمائة دینار مثلا ثم یشتری الدار بمائة دینار ویدفع الثوب
له بالمائة ولو اراد البیع بشرط البراءة من کل عیب وخاف من شافعی باع من رجل غریب
ثم الغریب یبیع من المشتری الحیلة فی بیع جاریة یعتقها المشتری ان اشتریتها فهی حرة فاذا
اشتراها عتقت وان اراد المشتری ان تخدمه زاد بعد موتی فیکون مدبرة اشتراها
انا وذهب بالف ولیس معه الا النصف ینقده ما معه ثم یستوهب منه ثم ینقده فلا ینعقد التفرق
بعد ذلک لم یرغب فی القرض الا بربح فالحیلة ان یشتری منه شیئا قلیلا بقدر مراده من الربح
ثم یستقرض اذا اراد البایع ان لا یخاصمه المشتری بعیب یامره البایع لیقول ان خاصمتک

خاصمتک فی عیب فهو صدقة وان اراد البایع ان لا یرجع علیه المشتری اذا استحق فالحیلة
ان یقر المشتری بانه من البایع واما الاستبراء فالحیلة فی عدم لزومه ان یزوجها البایع
اولا ممن لیس تحته حرة ثم یبیعها ویقبضها ثم یطلقها قبل القبض وجب علی الاصح او یزوجها
المشتری قبل القبض کذلک ثم یقبضها فیطلقها ولو خاف ان لا یطلقها یجعل امرها بیدها
کلما شاء وانما قلنا کلما شاء لئلا یقتصر علی المجلس او یتزوجها المشتری قبله ثم یشتریها
ویقبضها واختلفوا فی کراهة الحیلة لاسقاطه انتهی **الفن السابع** قال فی اخر جامع الحصیری
مسئلة جلیلة فی ان المبیع یملک مع البیع او بعده قال ابو القاسم الصفار جری الکلام بین سفیان
وغیره فی العقود متی یملک المالک بها معها او بعدها الی الامر الی ان قال سفیان ارایت
لو ان زجاجة سقطت فانکسرت اکان الکسر مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها
وان الله خلق نارا فی قطنة فاحترقت او قبله او بعده وقال غیر السفیان وهو الصحیح
عند اکثر اصحابنا ان الملک فی المبیع یقع معه لا بعده فیقع البیع والملک جمیعا من غیر
تقدم ولا تاخر لان البیع عقد مبادلة ومعاوضة فیجب ان یقع الملک فی الطرفین معا
وکذا الکلام فی سائر العقود من النکاح والخلع وغیرهما من عقود المبادلات الی اخر ما
ذکره **احتاج** الامام الی الماء فی طریق الحاج فساوم اعرابیا قربة ماء فلم یبعه الا بخمسة دراهم
فاشتراه بها ثم قال له کیف انت بالسویق فقال اریده فوضعه بین یدیه فاکل ما اراد و
عطش فطلب الماء فلم یعطه حتی اشتری منه شربة بخمسة دراهم **کتاب الکفالة والحوالة
والمداینات تنبیه** قد ذکر فی الباب الرابع والسادس والسابع من الفن الاول من
القسم الاول ما یتعلق بهذا الکتاب **الفن الثانی** براءة الاصیل موجبة لبراءة الکفیل الا اذا ضمن
له الالف التی له علی فلان فبرهن فلان علی انه قضاها قبل ضمان الکفیل فان الاصیل بریء
دون الکفیل کذا فی الخانیة التاخیر عن الاصیل تاخیر عن الکفیل الا اذا صالح المکاتب
عن قتل العمد بمال ثم کفل انسان ثم عجز المکاتب تاخرت مطالبة المصالح الی عتق الاصیل
وله مطالبة الکفیل الآن کذا فی الخانیة ولو کان الدین موجلا فکفل به فمات الکفیل حل
بموته علیه فقط فللطالب اخذه من وارث الکفیل ولا رجوع للوارث ان کانت الکفالة
بالامر حتی یحل الاجل عندنا کذا فی المجمع اداء الکفیل یوجب براءتهما للطالب الا اذا احال الکفیل
علی مدیونه وشرط براءة نفسه خاصة فی الهدایة الغرور لا یوجب الرجوع فلو قال کل
هذا الطعام فانه لیس بمسموم فاکل فمات لا ضمان وکذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم
ظهرت مملوکة فلا رجوع بقیمة الولد علی المخبر الا فی ثلاث مسائل **الاولی** اذا کان الغرور
بالشرط کما لو زوجه امرأة علی انها حرة ثم استحقت فانه یرجع علی المخبر بما غرمه للمستحق من
قیمة الولد . ان یکون فی ضمن عقد معاوضة فیرجع المشتری علی البایع بقیمة الولد
اذا استحقت بعد الاستیلاد ویرجع بقیمة البناء لو بنی المشتری ثم استحقت الدار قبل ان
یسلم البناء له واذا قال الاب لاهل السوق بایعوا ابنی فقد اذنت له فی التجارة فظهر

انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين
ثم ظهر عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا
او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافة اليه والاخبار بحريته كذا في تاذوين السراج الوهاج
الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة
الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقنا وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان
الى الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض
كان لنفسه وتمامه في الخانية من فصل الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية مسائل مهمة من
هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد
وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلفه ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البائع المشتري
وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده ويه يفتي وكذا
اذا غر المشتري البائع ويرده المشتري بغرور الدلال وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب
ثبوت النسب ان الغرور باحد امرين بالشرط او بالبيع وضمنه قاصر وتفرع على الشرط الثاني
مسئلتان في باب المتفرقات بيوع الكنز اشترني فانا عبد فارتهني فانا عبد لا يلزم احدا
احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يمنعها
منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن
منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالثة سجان القاضي اذا خلى
رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره كما في القنية
الرابعة ادعى الاب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها
فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا
اغرو الا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي من قام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع
عليه بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء الا في مسائل امره بتعويض عن هبته
او بالاطعام عن كفارة او باداء زكوة ماله او بان يهب فلانا عني واصله في وكالة البزازية
في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط
والا وذكر له اصلا في السراج الوهاج من الوكالة فليراجع الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل
الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على انه بري بعده لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية
وهي الحيلة في كفالة لا يلزم كما في جامع الفصولين ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا كفيل
النفس كما في جامع الفصولين كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له على المطلوب فله اخذ
كفيله بنفسه انتهى وهكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه
ولا لوقف انا متوليه فحينئذ برئ الكفيل وهو ظاهر في اخر وكالة البدائع ضمان الغرور في الحقيقة
هو ضمان الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت كفالته حالة ليخلصه منها
اما بالاداء او الابراء وفي الكفيل برده اليه كما في الصغرى وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره

بامره لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا تصح بغيره كبدل
الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا في مسئلة لم ار من اوضحها قالوا الوكفل بالنفقة المفروضة
الماضية صحت مع انها تسقط بدونهما بموت احدهما وكذا الو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قرر
لها كل شهر كذا او بيوم ياتي وقد قرر لها كل يوم كذا فانها صحيحة كما صرح به القاضي لا ياخذ
كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي ولم تزك شهوده او اقام واحدا او ادعى وقال
شهودي حضور ويأخذ كفيلا باحضار المدعى عليه ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من
طلب كفيل بنفسه اذا كان المدعي الوصاية والوكالة وهما في ادب القضاء للخصاف واما ادعى بدل
الكتابة على مكاتبه او دينا على غيرها وما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينا
بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون المديون فانه يكفل كذا في كما في الحاكم انتهى ما في
الكفالة واما المسائل الديانة التي ذكره المص رح في الفن الثاني فهذه وفيه مسائل الابراء عن الدين
اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لي قبله الا اذا طالب الدائن الكفيل
فقال له طالب الاصيل لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار كما في القنية الابراء يرتد بالرد الا
في مسائل الاولى اذا ابراء المحتال المحال عليه فرده لم يرتد كما ذكرنا في شرح الكنز الثانية اذا قال
المديون ابرئني فابرأ فرده لا يرتد كما في البزازية الثالثة اذا ابرأ الكفيل المديون فرده لم يرتد كما
ذكروه في الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي من مسائل شتى من القضاء
الابراء لا يتوقف على القبول الا في الابراء في بدل الصرف والسلم كما في البدائع الابراء بعد قبض الدين
صحيح لان الساقط بالقبض المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون فيما اداه ابراء استيفاء فلا
رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح
الهداية وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته
ابراء اسقاط وقع ورجع عليها وحكى في المجمع خلافا في صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله
ابو يوسف رحمه الله بناء على انها نقل الدين وصححه محمد بناء على انها نقل المطالبة فقط وفي
مداينات القنية نبر لقضاء دين على ان ثم ابراء الطالب المطلوب على وجه الاسقاط
فللمتبرع ان يرجع بما تبرع به انتهى وتفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها لو هلك
الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي ومنها لو
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ورفعه له فانه لا يقبل قوله
الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوالجية
هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل ومنها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه يرجع
على المحيل ولو ابراه لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف
الابراء ومنها بخلاف الابراء ومنها لو شهد احدهما بالابراء والآخر بالهبة ففيه قولان قيل لا تقبل
وبيانه في العشرين من جامع الفصولين الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط
فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان اديت الي غدا كذا فانت بريء من الباقي واذا ومتى كلما

ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله انت بري من كذا على ان يؤدي الي غدا كذا وتمام تعريفه في
كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين وللاول يرتد بالرد وللثاني لا يتوقف على القبول
ويصح الابراء عن المجهول للثاني ولو قال الداين لمديونه ابرات احدكما لم يصح للثاني ذكره في فتح القدير
من خيار العيب ولو ابرا الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فبالنظر الى انه اسقاط
يصح وكذا بالنظر الى تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما
صرحوا به فهذا بالاولى ولو وكل الداين المديون بابراء نفسه فالاوضح التوكيل نظرا الى جانب
الاسقاط ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل بانه عامل لنفسه
وهي براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره واجيب عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق كل
قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية وما روي عن الامام
انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فذلك لم يثبت كذا في كراهية القول للملك في جهة التمليك
فلو كان عليه ديناران من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كانا جنسين لم يصح
تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا
فان كان احدهما حالا او به رهن او كفيل والاخر لا يصح والا فلا ولو ادعى المشتري ان المدفوع
من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت
هدية فالقول له الا في المهيا للاكل كذا في جامع الفصولين كل دين اجله صاحبه فانه يلزم
تاجيله الا في سبعة الاولى في القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية
الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الداين الوارث الخامس الشفيع اذا اخذ الدار
بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري السادس بدل الصرف السابع راس مال السلم الاخر
الاخر الدين فيما للاول عليه الف قرض فباع من مقرضه شيئا بالف مؤجلة ثم حلت في
مرضه وعليه دين يقع المقاصة والمقرض اسوة للغرما كذا في الجامع القرض لا يلزم تاجيله
الا في وصية كما ذكروه قبيل الربوا وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تاجيله كما في صرف الظهيرية
وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض به على انسان فاجله
المستقرض كذا في مداينات القنية الوكيل بالابراء اذا ابرا ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في
الخزانة الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة ان كان بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرا
كذا في شفعة الولوالجية لكن في خزانة الفتاوى الفتوى على انه يبرا قضاء وديانة وان
لم يعلم به وفي مداينات القنية احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت
المهر من الزوج لا يصح قال استاذنا وله ثلاث حيل احدها شراء شي ملفوف من زوجها بالمهر
قبل الهبة الثاني صلح انسان معها عن المهر بشي ملفوف قبل الهبة الثالث هبة المراة المهر لابن
صغير لها قبل الهبة انتهى وفي الاخر نظر نذكره في احكام الدين من الجمع والفرق الدين
المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه
هكذا ذكره الزيلعي في الكفالة وهي ايضا في الخانية وقعت حادثة عليه دين مشروط

مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الداين بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه
الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة الدين انه يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية
قولين في السلم وظاهرهما ترجيح انه لا يجبر الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة
وقد افتيت به في الحادثة المذكورة لانه وان سقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له
بالصعيد اذا اقر بان دينه لفلان صح وحمل على انه وكيل عنه ولهذا كان حق القبض
للمقر ويبرا المديون بالدفع اليهما كما في الخلاصة والبزازية الا في مسئلة هي ما اذا قالت
المراة المهر الذي على زوجي لفلان او لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر
لعدم امكان حمله على انها وكيلة في سبب المهر كما لا يخفى والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه ولا ابراؤه
منه بعد اقراره مذكورة في فن الحيل منه وفي وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة
لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة
اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان احد الحقين جيدا والاخر رديا لا يقع
التقاص بلا تراض عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تصر قصاصا به
بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا تصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي
الاجتماع بلا تجديد قبض تقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة
انتهى اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البيع كذا
في المحيط من باب دعوى الرجلين الفن الثالث قد ذكر في فصول الفن الثاني من
الفن الاول ما يتعلق بهذا الكتاب الا الفصل الثاني والسادس الفن الرابع اي
كفيل بالامر اذا ادى لم يرجع فقل عبد يكفل سيده بامره فادى بعد عتقه الفن الخامس
الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات مفلسا ان يكتب ان الحوالة على
فلان مجهول والحيلة في عدم براءة المحيل ان يضمن المحال عليه واما مسائل المداينات
من هذا الفن فهذه الحيلة في ابراء المديون ابراء باطلا او تاجيله كذلك او صلحه كذلك ان
يقر الداين بالدين لرجل يثق به ويشهد ان اسمه عارية ويوكله بقبضه ثم يذهبا الى القاضي
ويقول المقر له انه كان باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له للقاضي
ان يمنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه ويمنعه
من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرا او اجل او صالح كان باطلا وانما احتيج الى حجر القاضي لان
المقر هو الذي يملك القبض فلا يفيد الحيلة فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاف بعده وقال
ابو حنيفة رح يجوز القبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره وتاجيله وابراؤه وهبته لانه لا يرى
الحجر جائز الحيلة في تحول الدين لغير الطالب اما الاقرار كما سبق او الحوالة او ان يبيع رجل من الطالب
شيئا بمال له على فلان او يصالح عما على المطلوب بعبده فيكون الدين لصاحب العبد اذا
اراد المديون التاجيل وخاف الداين ان اجله يكون وكيلا في البيع فلم يصح تاجيله بعد
العقد فالحيلة ان يقر ان المال حين وجب كان موجلا الى وقت كذا اذا اراد احد شريكي

ودين ان يوجل لقبضه وابى الآخر لم يجبر الا برضاه فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين وجب كان موجلا الى كذا واذا اراد المديون التاجيل وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين لغيره واخرج نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن لطالب المطلوب ما يدركه من درك من قبله من اقرار تلجية وهبة وتوكيل وتمليك وحدث احدثه يبطل به التاجيل الذي استحقه فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما يلزمه فاذا احتال بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التاجيل واخذ المال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله وحيلة اخرى ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم بمثل الدين للطالب موجلا واذا خاف كل من صاحبيه احضر الشهود وقالوا لا نشهد واعلينا الا بعد قراءة الكتابين فاذا اقر احدنا وامتنع الآخر لا نشهد واحلى المقر ونظر فيه فان للشاهد ان يشهد وان قال له المقر لا تشهد وجوابه ان محله فيما اذا لم يقل له المقر له لا تشهد على المقر اما اذا قال له لا تشهد الشهادة للحيلة في تاجيل الدين بعد موت من عليه اتفاقا على الاصح ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حيوته موجلا الى كذا او يصدقه الطالب انه كان موجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا فقد حل الدين بموته فيوفر الوارث بالبيع لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يجل على كفيله انتهى الفن السابع ساكت عن مسائل هذا الكتاب كتاب الرهن تنبيه قد ذكر بعض مسائل هذا الكتاب في باب الثالث والرابع والسابع من الفن الاول من القسم الاول الفن الثاني ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض فاذا اجره المرتهن لا يطيب له الاجر اذن الراهن المرتهن في الاجارة فاجر خرج عن الرهن ولا يعود الا بجدد الرهن العين عند المشايخ على دين لم يصح وانفسخ اباع الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول كره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن واذا اذن له في السكنى فلا رجوع عليه بالاجرة رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لا اجبر لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح الاجل في الرهن يفسده الراهن اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك القول للمنكر مع اليمين في تعيين الرهن ومقدار ما رهن به اختلف المرتهن كالو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات في يد العدل فالقول للمرتهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل ما جاز الكفالة به جاز الرهن به الا في درك المبيع يجوز الكفالة به دون الرهن وتجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما في ايضاح الكرماني انتهى الفن الثالث ما افترق فيه جنس الرهن والمبيع لو كان المبيع

المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن المصر ويلحق المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل اخذ الرهن والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في المجلس فله رده بخلاف البائع اذا اعار المبيع او اودعه من المشتري سقط حقه فلا يملك رده وهما في بيوع السراج الوهاج والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيوفا او نبهرجة ورده ما لم يسترد المبيع وفي الرهن يسترده فلو قبضه المشتري باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم وجد البائع الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع وقاضيخان في الرهن وقد ذكرت في جميع فصول الفن الثاني من القسم الاول مسائل تتعلق بالرهن الا فصله السابع الفن الرابع ساكت عن هذا الكتاب الفن الخامس الحيل في جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهن النصف ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة ولكن يخرج عن الضمان ما دام مستعملا له فاذا فرغ عاد له الضمان الحيلة في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه انسان فيدفعه بانه رهن عنده ويثبت به فيقضي القاضي بالرهينة ودفع الخصومة انتهى الفن السابع غير باحث عن مسائل هذا الكتاب كتاب القضاء والشهادة والدعوى تنبيه قد ذكر في جميع ابواب الفن الاول من القسم الاول ما يتعلق بهذا الكتاب الا بابه الثاني الفن الثاني لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية ولو جحد المدعي خط اقرار المدعي عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا يبنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا لا عبرة بكتابة الوقف على كتاب او مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير الخانية ويمكن الحاق البراءات السلطانية بالوظائف في زماننا لان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في قضاء الخانية ونقله الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على الامام مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه تمامه فيه من الشهادات وفي اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا تصديق لقائل ان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي كذلك يصح ولم لو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة انتهى من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في حبس

ولا يفيد ولا يقبل قلت الا في ثلث اذا امتنع الانفاق على قريبه كما ذكر في النفقات اذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كذا في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتأخير فيها لا الى الحلف لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلفه الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاق والنكاح وكذا في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فيسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين في واحدة يتعدى الى من تلقى المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك لم يقبل ولو استحقت من يد وارث بقضاء بينة ذكرت انها ورثها كان قضاء على سائر الورثة والميت ولا تسمع بينة وارث آخر كما في البزازية وفي شرح الدرر والغرر للاخ من باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك المورخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد لبشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الآن فبرهن عليه يقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه فيما بين احد عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس الثاني القضاء بالعتق في الملك المورخ وهو على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه القاعدة انتهى وهنا فائدة اخرى هي انه لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولابد من التطابق لفظا او معنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضى باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي الخامسة شهد احدهما ان له عليه الفا والآخر انه اقر له بالف تقبل كما في العمدة السادسة شهد انه اعتقه بالعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية وذكرت في الشرح ستة عشر اخرى فالمستثنى ثلاث

لا يحلف القاضي الا في ثلاث

ثلاث وعشرون ثم رايت في الخصاف في باب الشهادات بالوكالة مسائل تزاد عليها فلتراجع وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان واربعون مسئلة وبينتها مفصلا يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في الولوالجية والبزازية والفصول وعليها فروع الا في مسئلة في الولوالجية فان يوم القتل لا يدخل وهي مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليه ان شئت وذكر مسئلة في خزانة الاكمل في الدعوى في ترجمة الموت فلتراجع وقد اشبعنا الكلام فيها عليهما في الشرح من باب دعوى الرجلين شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بغير عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية ابى احد الشريكين العمارة مع شريكه فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيان ويخاف سقوطه وعلم ان في تركه ضررا فان الابي من الوصيين يجبر كما في الخانية وينبغي ان يكون في الوقف كذلك الشهادة لمجهول غير صحيحة الا في ثلاث مسائل اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا نعرفه او اذا شهدوا او برهن لا يعرفونه او بغصب شيء مجهول كما في القضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية للقاضي ان يسائل عن سبب الدين احتياطا فان ابى الخصم لا جبر فيه كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب يامره باخراجه ولا يجبره كذا في الخانية قضاء القاضي في موضع الاختلاف لا في موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه وانما هو حادث كذا في التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما بان للاول دليلا دون الثاني كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب واذا ادعى على القاضي اجارة مال الوقف او يتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض وفي قول العبد البائع انا ماذون وللاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعيه المتولي من الصرف المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه وبينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادي والدفع بعد القضاء بوا حدهما ذكر صحيح فيه وينتقض القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث ويسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية التناقض غير مقبول الا فيما اذا كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصي والوارث كما في الخانية الشهادات اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانه تقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق منها بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء وشهدا بالعدم وفيما شهدا انه اسلم لم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وفيما اذا شهدا ان هؤلاء لم يكونوا فيها

وفي الامانة وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا لا وارث له
غيره وفيما اذا شهدوا ان الظئر ارضعته بلبن شاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين
وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط
به علم الشاهد اولا في عدم القبول تيسيرا ذكره في قوله عبده حر ان لم يحج العام فشهدا
بنحره في الكوفة لم يعتق بناء على انه نفي معنى بمعنى لم يحج القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا
ولا ينقض بالشك كذا في شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا
كما في جامع الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية
لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم وكلام الناس في ظاهر المذهب كالاولة وما ذكره محمد في السير
الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم
الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا
او حقا لعبد كذا في لعان الجوهرة اذا سئل المفتوى عن شيء فانه يفتي بالصحة حملا على الكمال وهو
وجود الشرائط كذا في صلح البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية يتعين
الافتاء في الوقف بالانفع كما في شرح المجمع والحاوي القدسي يقبل قول الواحد العدل في احد
عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقديم المتلف وفي تجريح والتعديل وفي المترجم
وفي جودة المسلم فيه ورداءته وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى
المزكي وفي اثبات العيب وبرؤية رمضان عند الاعتدال في اخبار الشاهد بالموت
وفي تقدير ارش المتلف وزدت اخرى يقبل قول امين القاضي اذا اخبر بشهادة شهود
على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل
الا بشاهد معه كما في الصغرى الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والحدود والدية
اذا اخطأ القاضي كان خطأه على المقضي وان تعمد كان عليه كذا في سير الخانية وتمامه في قضاء
الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف
الشفعة فانها تسقط به وما اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده
ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن يقبل
وكذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع
كذا في الخانية وبحث فيه الطرسوسي بخلاف رده ابن وهبان الرابع صالح احد الورثة وابرأ عاما
ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية
الخامس الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية وقدم
ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة وفي القنية
لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان البذر له تسمع ثم قال لو قال لا حق لي في هذه الضيعة
ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتأخرين وفي اليتيمة ابضاعات عن
ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة

84

الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى وفي قسمة القنية قسما ارضا مشتركة
واقر كل منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك
اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ وفي اجارات البزازية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى
الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى البزازية ابرأ عن الدعوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية
صح اقر انه له ثم ادعى شراءه بلا تاريخ تقبل بلا بيان بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع
حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى
بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده يفيد جوابا حادثة اقر ان في ذمته لفلان كذا او
ابراءه عاما ثم ادعى بعدهما انه اقر بعدها انه لا شيء له في ذمته فانه يسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها
بعد الابراء العام مبطل ولكن في جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بالف لرجل بالف
يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجد انها قمار او ثمن خمر لا يقبل ولو اقر به
الطالب عند القاضي بربا وانما يقبل البينة على الاقرار لانه يسمع عند صحة الدعوى وقد
بطلت هنا التناقض لان كفالته اقرار بصحتها انتهى وانظر ما كتبناه في المداينات من
مسئلة دعوى الربا بعد الابراء واخر ما في الجامع يدل على ان التناقض من الاصيل معفو
عنه حيث قال ويقال له اطلب خصمك مخاصمة انتهى تسمع الشهادة بدون الدعوى
في الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما تمحض لله تعالى كرمضان
في الطلاق والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان دفع الدعوى صحيح وكذا دفع
الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة تصح بعدها وكما يصح
قبل الحكم يصح بعده الا في مسئلة المخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند حاكم الاول يصح عند غيره وكما
يصح عند الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلاث الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لم
لا يلتفت اليه الثانية لو بين لكن قال بينتي به غائب عن البلد لا تقبل الثالثة لو بين دفعا
فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين
المفتي به كما في البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى ايفاءه او الابراء فان قال بينتي في المصر
لا يقضي عليه بالدفع والا قضى عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في مسئلة المخمسة كما ذكرته في الشرح اقر
بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم تقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به
والتفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد
الورثة لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين الاولى
احد الورثة ينتصب عن الباقي الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره
ابن وهبان عن القنية لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرطه الا في ثلاث الاولى لرجاء الصلح
بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة القاء السهو من
الابتداء الا في مسئلتين الاولى اذا فسق القاضي فانه ينعزل واذا ولي فاسقا يصح
وهو قول البعض وجوابه في النهاية هو المعراج الثانية الاذن للآبق واذا ابق المأذون

مطلب الشهادة بدون تسمع الدعوى

مطلب لا يجوز للقاضي تاخير الحكم

صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضاء من عمل اقراره عملت بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى
ارثا او نفقة او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده وبين او ابن ابيه لا تقبل بخلاف الا
الابوة والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه وكذا معتق ابيه وهو من مواليه وتمامه في باب
دعوة النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات
توكيل كافر كافرا بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم آخر وكذا
شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكل مسلم
وهذا بخلاف العكس في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني
في مسئلتين في الايصاء شهد كافران على كافر انه وصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت
وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع
لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي غريم ميت
فاثبت ان فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء امتنع
القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز بها القضاء اذا كان القاضي مديون
الغائب سواء كان قبل الدفع او بعده وتمامه في قضاء الجامع امين القاضي كالقاضي
لا عهدة عليه بخلاف الوصي لانه تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي فبين وصي القاضي وامينه
فرق من هذه ومن اخرى وهي ان القاضي له محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له
ولو منصوب القاضي بخلاف مع امينه وهو من يقول له القاضي جعلتك امينا
في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد والاصح انه امينه فلا تلحقه عهدة و
قد اوضحناه في شرح الكنز وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع ينصب القاضي
وصيا في مواضع اذا كان على الميت دين او له او لتنفيذ وصيته وفيما اذا كان للميت
ولد صغير وفيما اذا اشترى من مورثه شيئا واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان
اب الصغير مسرفا مبذرا فينصب للحفظ وذكر في قسمة الولوالجية موضوعا آخر ينصب فيه فليراجع
طريق نصبه ان يشهد واحد عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي
فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب الا قاضي القضاة والمأمور بذلك لا يقبل القاضي الهدية
الا من قريب محرم او ممن جرت عادته قبل القضاء بشرط ان لا يزيد ولا خصومة لهما وزدت
موضعين من تهذيب القلانسي من السلطان ووالي البلد ووجهه ظاهر فانه منهما انما المخوف من
مراعاتهما لاجلها وهو ان راعى الملك ذبابة لم يراع لاجلها اذا ثبت افلاس المحبوس بعد
المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف
وفيما اذا كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه
كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز له القضاء به ذكره في السراج الوهاج للقاضي ان
يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء قال في الملتقط حكي ان ام بشر شهدت عند الحاكم
فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما

مطلب لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا

85

الاخرى فسكت الحاكم شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا عند الناس
لم تقبل كذا في الملتقط قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى
من الخليفة كذا في الملتقط المحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز وفيه ان حكمه
لا يتعدى الا في مسئلة وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسئلة في اختلاف الشاهدين
خالف المحكم فيها القاضي كل موضع تجري فيه الوكالة فان الولي ينتصب خصما عن الصغير فيه و
ما لا فلا فانتصب عنه في التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب
عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر بدين
على الميت فتقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فبرهن الوصي ومدعى عليه اقر بالوكالة فبرهن
الوكيل دفعا للضرر قال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع
يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا انتهى ثم رأيت رابعا كتبته في الشرح من الدعوى
وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه ولا تسمع على ساكت
الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رأيت خامسا في القنية معزيا الى جامع البزدوي يصح
الاب بحق عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي
وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة ثم رأيت سادسا في القنية لو اقر الوارث للموصى له فانها
تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رأيت سابعا في اجارة منية المفتي آجر دابة بعينها من رجل ثم
من آخر فاقام الاول البينة فان كان الآخر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان يقر بما يدعي هذا المدعي
وان كان غائبا لا تقبل انتهى كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب الا في مسائل ان يكون
عاجزا عن الذهاب وفيما اذا قام الحق بغيره الا ان يكون اسرع قبولا وان يكون الحاكم جائرا
وان يخبره عدلان بما يسقط وان يكون معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد وان يعلم ان
القاضي لا يقبله الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف والمعروف بالكذب و
شاهد الزور اذا كان عدلا على ما في المنظومة وفي الخانية القبول لا تقبل شهادة الفرع لاصله
الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه شهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد على ابنه لامه او شهد
على ابيه بطلاق حرة امه والام في نكاحه اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه
اولى في البيع والاجارة في الصلح والاقرار عند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع
وفساده فالقول لمدعي الصحة واذا اختلف المتبايعان تحالفا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا
فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري
كما في الواقعات القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في
الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه سماعها
الرأي الى القاضي في مسائل في السؤال عن سبب الدين للمدعي ولكن لا يجبر على بيانه وفي طلب المحاسبة
بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا يجبر وهما في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال
عن الزمان والمكان وفي تحليف شاهد ان رآه جائزا كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب او

او الوصي عقار الصغير فالرأي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون في
تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي او اللصوص اذا خيف
فراره كما في جامع الفصولين. وفي سؤال الشاهد عن الاسماء اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر
ما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالرأي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف
العاجز فانه يضم اليه كما في القنية من سعى في نقضها ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا
في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغائب بكذا
وبرهن فانه يقبل وهب جارية واستولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر كذا في بيوع
الخلاصة والبزازية وزدت عليهما مسائل **الاولى** باعه ثم ادعى انه كان عتقه وفي فتح القدير
نقلا عن المشايخ التناقض لا يضر في الحرية وفروعها انتهى وظاهره ان البايع اذا ادعى
التدبير او الاستيلاد تسمع فالهبة في كلام الفتاوى مثال وفي دعوى البزازية سوى
بين دعوى البايع التدبير والاعتاق وذكر خلاف فيهما **الثانية** اشترى ارضا ثم ادعى ان
بايعها كان جعلها مقبرة او مسجدا **الثالثة** اشترى عبدا ثم ادعى ان البايع كان اعتقه **الرابعة**
باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الخانية وقضاياها وفصل في فتح القدير فيه
في اخر باب الاستحقاق فلينظر فيه وفصل في الظهيرية فيه تفصيلا اخر وسجه وظاهرها في العمادية
المعتمد القبول مطلقا **الخامسة** باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش **السادسة**
الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك **السابعة** المتولي على الوقف كذلك ذكر الثلاث في دعوى القنية ثم
قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادي التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا
ومن فروع اصل المسئلة لو ادعى البايع انه فضولي لم يقبل **ومنها** لو ضمن الدرك ثم ادعى
المبيع لم يقبل لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين كما في البزازية لا تثبت
اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى الغصب كما في
القنية والشراء منه كما في البزازية الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا الا في مسائل
ادعى دينا بالسبب فشهدا بالمطلق لو كان المشهود به اقل ادعى ان تزوجها فشهدا انها
منكوحة ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا بتاريخ على المختار ادعى انه فعل كغصب وقتل
فشهدا بالاقرار به ادعى الكفالة عن فلان فشهدا بها كفالة عن اخر ادعى ملك عين بالشراء
من رجل لم يعينه فشهدا بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشهدا بالسبب وقال المدعي هو لي بذلك السبب
ادعى الايفاء فشهدا بالابراء والتحليل ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما في التلخيص وما قبلها من
الخلاصة وفتح القدير وقد ذكر في الشرح ثلاثة وعشرين مسئلة فليراجع الامام يقضي بعلمه في حد القذف
والقصاص والتعزير كذا في السراجية وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص
القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم
النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا
او بصحة النكاح مزنية ابيه او بنتها او بنكاح المعتدة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تأجيل

تأجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث على الحبلى او بعدم
وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحائض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة
او بعدم وقوع الثلاث بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه او بنصف الجهاز لمن
طلقها قبل الوطي بعد المهر والتجهيز وبشهادة بخط ابيه او في نقصانه تقبل او بالتفريق
بين زوجين بشهادة المرضعة او لقضى لولده او دفع اليه حكم صبي او عبد او كافر او لحكم
بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما او بيع متروك التسمية عامدا
او بيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المرأة عن القود او
بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد او بحل المطلقة
ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدار او ببيع درهم
بدرهمين يدا بيد او بصحة صلوة المحدث او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال او بحد القذف
بالتعريض او بقرعة في معتق البعض او بعدم تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها
لم ينفذ في الكل **هذا** ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية والتاتارخانية
الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة
العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع
فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهدوا عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين
او لا كما في القنية للخصم ان يطعن في الشاهدين او لا بثلاثة انهما عبدان او محدودان او
شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا
شهدا على خصم بحق وذكر اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا
وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين مختلفين حكما وذكر
ان احدهما ينعكس على الاخر وفرق بينهما في جامع الفصولين فلينظر وهو من مهمات مسائل
القضاء وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر
وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة من طريق الحكم
بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ضمن بثبوت التوكيل واصل
القضاء الضمني ما ذكره اصحاب المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها
وانكر الداين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل الغائب
ضمنا وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي
انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته
وقضاته انتهى وفي الخلاصة وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا
موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل نائبه بخلاف
موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل النائب بخلاف ما اذا مات
القاضي لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان

او نائب العامة الا يرى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى وفي
البزازية مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط اذا مات القاضي
انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة واذا انعزل القاضي عزل
ونائبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان او
العامة وبعزل نائب القاضي الثاني لا ينعزل القاضي انتهى وفي العمادية وجامع الفصولين
كما في الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا
لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف واستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل
خليفته انتهى فقد مر ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النائب بعزل القاضي وموته وقول
البزازي الفتوى على انه ينعزل النائب بعزل القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته
بالاولى لكن علله بانه نائب السلطان فيدل على ان النواب لا ينعزلون بعزل القاضي وموته
لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم لاحد الان انه نائب السلطان
لهذا قال العلامة ابن الغرس ونائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من
كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب
الشافعي واحمد رحمهما الله وعندنا انما هو نائب السلطان وفي التاتارخانية ان القاضي
انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب انتهى وفي وقف القنية لو مات القاضي او عزل
يبقى ما نصبه على حاله ثم رقم يبقى قيما انتهى وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة
الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى
وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ والعمل
بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته
بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك
يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى اخر ما فيها لا يصح رجوع القاضي عن قضائه
ولو قال رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض
كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد
دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه
كما ذكره ابن وهبان مستنبطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه
نقضه بخلاف ما اذا تبدل راي المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون
غيره في شرح المنظومة امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر بدفع الدين والامر بحبسه
الا في مسئلة في العمادي والبزازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي
بان يصرف شيء من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير اخر صح فعل القاضي
حكم منه فليس له ان يتزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له
واما اذا اشترى القاضي لنفسه من نفسه او من وصي اقامه فمذكوره في جامع الفصولين من فصل

مطلب لا ينعزل النائب بموت القاضي

استحلاف الشهود

لا يصح رجوع القاضي عن قضائه

87

فصل تصرف القاضي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه واما ما شراه
من وصيه او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو يجوز من جهة القاضي انتهى ولو باع القاضي
ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال اخر لم يبطل البيع ويشتري بالثمن
ارضا للوقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشتري بقيمة الثلثين
ارضا توقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في مسئلة ما اذا
اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين
وفيما اذا اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله
حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف له نقضه كذا في القاسمية فالمستثنى مسئلتان وقوله ان
فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه له وقد ذكرناه اذا قال
المقر لهما مع اقراره لا تشهد علي وسعهما ان يشهدا عليه كما في الخلاصة الا اذا قال المقر لا تشهد عليه
بالاقرار فحينئذ لا يسعه كما في التاتارخانية من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له
وقال انما تهتك لعذر وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا يحلف القاضي غريم الميت بان الدين
واجب لك على الميت وما ابراته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض في مرض موته كما في التاتار
خانية من كتاب الحيل انما يجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي بانه مسخر وان علم فلا
اثبات للتوكيل عند القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل الى الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقوم الثاني
واختلف المشايخ في القاضي الان يكون في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل الا به
طلب من القاضي كتابة حجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف خلافا لمحمد واجمعوا
على انه لا يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة الطلاق فالقاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل
ارسال القاضي الى المخدرة للدعوى واليمين لا يمين على الصبي في الدعاوى ولو كان محجورا الا اذا كان
القاضي لسماعها ويحلف العبد ولو محجورا ويقضي بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق الاصح انه لا يحلف
عن الدين المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين
القضاء يتخصص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره
والمتنفط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في
ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان
عليه والخلاف انما هو العقار لا في العين في الدين كما في البزازية وفي القنية قضى ولايته ثم
اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى ولا تقبل شهادة من قال لا ادري اموز
انا ام لا للشك في الايمان وكذا امامته كذا في شهادات الولوالجية وتقبل الشهادة
حسبة بلا دعوى في طلاق المراة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان وغيره الا هلال الفطر
والاضحى والحدود الا في حد القذف والسرقة واختلفوا في قبولها بلا دعوى في النسب
كما في الظهيرية من النسب وجزم بالقبول ابن وهبان وفي تدبير الامة وحرمة المصاهرة
والخلع والايلا والظهار ولا تقبل في عتق العبد بدون دعواه عنده خلافا لهما واختلفوا

تقبل الشهادة حسبة

لا يقبل قول امين القاضي

نعم ارسال القاضي الى المخدرة

على قول الحرية الاصلية والعتق لا والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق لان حل الفرج
والحرمة فيه حق لله تعالى فجاز ثبوته من غير دعوى كذا في فرق الكرابيسي من النكاح انتهى
المشهود عليه ينبغي ان كان حاضرا اكتفى بالاشارة اليه وان كان غائبا فلابد من تعريفه باسمه
وابيه وجده ولا تكفي النسبة الى الفخذ ولا الى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا
ويكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام ولابد من بيان حليتها ويكفي في العبد اسمه
ومولاه واب مولاه ولابد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى على قولهما انه لا يشترط
في الجد الثالث هو باسمه ونسبه اكثر من عليهن لانه اليسير والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب
حلاها لا الشاهد الكل من البزازية لا اعتبار بان الشاهد الواحد الا اذا قال واراد ان يكتب القاضي
الى اخر فانه يكتب كما في البزازية ذكر في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت
شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه
بمال وصك ويشهد عليه ثم ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي انه
اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى
وقال في كتاب المداينات قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري
الذهب الردي زمان الدنيا وجيده دوانيق ثم ثمنه فاستحل منهم فابراه عما بقي لهم
عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين الزنجاني
لا يبرأ لان الابراء لا يعمل في الربوا لان رده لحق الشرع وقال به اجاب نجم الدين الحكيمي معللا بهذا
التعليل وقال هكذا سمعته من ظهير الدين المرغيناني قال فتعجبت من ظني ان الجواب كذلك
مع ترددي فكنت اطلب الفتوى لامحو جوابي عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء الائمة الخياطي
بانه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك وتعجب من جواب غيري انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي
ولم امحه ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة
العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان فضل الربوا مملوكا للقابض
بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان
ما استهلك لا لنقض العقد السابق بل يتقرر مفيدا الملك في فضل الربوا لم يكن في رده
فائدة نقض عقد الربوا لا يجب ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين
الربوا ان كان قائما لا رد ضمانه وقد ثبت اخذا من الاولى بان الشهود اذا شهدوا
ان البيع لا حقيقة له وانما فعل مواطأة وحيلة تقبل لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه
الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه تصرف القاضي في الاوقاف
مبني على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك شيئا من القواعد ومما يدل
عليه انه لو عزل الواقف من النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة لم يصح كما في فصول
العمادي من الوقف وجامع الفصولين من القضاء ولو عين للناظر معلوما وعزل
نظر الثاني ان كان ما عينه له بقدر اجر مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا جعل له

اجر المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها حرمة احداث تقرير فراش للمسجد بدون شرط
الواقف كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على امر القاضي
الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فرعا من فتاوى الولوالجية ولا يعارضه
ما في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به
فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان
للقاضي الاقراض من مال المسجد وفي الكافي من الشهادات الاصح ان للقاضي اذا علم ان المحضر مسخر
لا يجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة المغفل
يقبل اقراره كما في الولوالجية شهدا على انه مات وهي امرأته واخران انه طلقها فالاولى
اولى شاهدان على ولائه لرجل بعد موته فبرهن آخر انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما كما لو برهنا
على نسب ولده ولو كان بينتهما وقت بينة سبقت وقضى بها لم يقبل الاخرى سئل الشهود
بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم يقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في
الصيرفية الاصح انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المنتقبة واجمعوا انه لا يتحملها من
وراء جدار كذا في المجتبى وفي البزازية شهدا بطلاق او عتاق وقالا لا ندري كان
في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه صحيح
العقل وفي الخزانة قال هو زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى يكلف اقامة البينة ان الكبرى
هذه شهدا انها تزوجت نفسها ولا نعلم هل هي في الحال امرأته ام لا او شهدا انه باع منه
هذا العين ولا ندري انه هل هي في ملكه في الحال ام لا يقضي بالنكاح والملك في الحال
بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في الحال انتهى وفي البزازية معزيا الى الجامع الشاهد
عاين دابة تتبع دابة وترضع له ان يشهد بالملك والنتاج انتهى لا يحلف المدعي اذا حلف
المدعى عليه الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب
وغرائبه فيجب حفظها اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا بواحد من خمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه واخراج الصلوة عن
وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذكر شيء من الفسق عليه كما بيناه في شرح الكنز الدعوى بغير ذي اليد لا تسمع الا في
دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق كما في القنية شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا اذا كان قد
قذفها كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة تدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي
يقول لها في النكاح كما في شهادات الخانية تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني
انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلي عليه بخلاف اذا كانت نصرانية لكن الجيد الا اذا كان ميتا وكان له
ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث ويصلي عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا شهد اربعة
نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية
فيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده قضى به فلان القاضي المسلم له
كما في البدائع لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول
وصورته في شهادات الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا

قال الحسن لا تقبل شهادتهم الآن لقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا
الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا في قاعدة
اليقين لا يزول بالشك ان من انكلفلم انا ثم وادعى انه منيته فلك شهدوا انه زمن
زكيته يحكم الحاكم كما في البزازية وعلى هذا فرعت لو اراد شخصا ليس عليه اثار مرض اقر في الهم
ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا عكسه لو راوه في فراش او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا
انه كان مريضا عملا بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدوا بالصحة او يحكوا قوله فان ظهر
لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والا حكوا قوله وينبغي ان يسألهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل على
مرضه فان اخبروا به لم يعمل باخباره انه صحيح والا عمل به وهي حادثة الفتوى وفي جنايات
البزازية شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا
انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا الاشتراط في الابط المائل ان يقولوا مات من سقوطه
لان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم لا الى سبب يتوهم الا ترى انه لا يجب القسامة في
ميت بمحلة على رقبته حية ملتوية انتهى تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهدا
بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في النكاح قال في بسط الانوار
للشافعية من كتاب القضا ما لفظه وذكر جماعة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة اذا لم يكن القاضي
لا شيء من بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى
ولم ار هذا لاصحابنا لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة لا تحليف مع
البرهان الا في ثلاث ذكرناها في الشرح دعوى دين على ميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الآبق
لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف مذكورة في الخلاصة تقبل الشهادة
حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق
الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وزدت
خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب والايلا والظهار وحرمة المصاهرة
والمراد بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له
الحق ولا جواب لها فالدعوى الحسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه
المواضع فليحفظ ثم زدت سادسة من القنية فصارت اربعة عشر موضعا
وهي الشهادة على دعوى مولاه نسبه ولم ار صريحا خروج الشاهد حسبة من غير سؤال
القاضي واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته
ونصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي
في الظهيرية واليتيمة وقد الفت فيها رسالة قلنا شاهد حسبة الا في الدعوى الموقوف
عليها اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي
كما في البزازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى
وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا وهل يقبل تخريج الشاهد حسبة

حسبة الظاهر نعم لكونه حق الله تعالى لا يحال بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه الا
في ثلاث مذكورة في منية المفتي ولا يحال بين المنقول المدعى به والمدعى الا في موضعين
منها انها لا يلزم المدعي بيان السبب وتصح بدونه الا في المثليات ودعوى المرأة الدين على
زوجها والثانية في جامع الفصولين والاولى في الشرح من الدعوى الشهادة بحرية
العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولى اذا شهدوا بالحرية الاصلية
وامه حية تقبل لا بعد موتها الثانية شهدوا بانه اوصى له باعتقه وان لم يدع العبد وهما في
اخر العمادي والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة
والاصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى العتاق من غير العبد الا في مسئلة من باب التحالف
من المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء والاعتاق وكان في يد البائع تسمع فيهما وان
كان في يد المشتري تسمع في الشراء فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه و
ولا اسم اب امه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة صرح به في اخر العمادي وجامع الفصولين
وكذا في الشهادات بحرية الاصل كما في دعوى القنية القضا بعد صدوره صحيحا لا يبطل
بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحريته وفيما اذا ظهر
الشهود عبيدا او محدودين في القذف بالبينة فانه يبطل القضا لكونه غير صحيح يحلف
الا في احد وثلثين مسئلة بيناها في شرح الكنز اذا ادعى اثنان رجلان كل منهما على غير ذي
اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وانكر الاخر لم يستحلف المنكر منهما الا في ثلثة في دعوى
الغصب والايداع فانه يستحلف المنكر بعد اقراره لاحدهما كما في القنية مفصلا وفي الخلاصة
كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث وذكرها والصواب الا في اربع و
ثلثين وقد ذكرتها في الشرح يجوز قضا الامير الذي يولي القضا وكذلك كتابه الى القاضي
الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضى الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت بان تولية
باشا مصر قاضيا ليحكم في قضية بمصر مع وجود قاضيها ~~المولى لا يكون قاضيا قبل~~
من السلطان باطل لانه لم يفوض اليه ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضا ان
المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فمقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول
مطلقا وعدم جواز الاستنابة بارسال نائب له في محل قضائه وعمل القضاة الآن على
ارسال نائب حين التولية في بلد السلطنة والظاهر انه باذن السلطان وح لا كلام
فيه حادثة ادعى انه غرس اشجارا في ارض محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة على ان الا
الارض ان ظهر لها مالك رفع اجرتها وان المدعى عليه يتعرض بغير حق وطالبه بذلك فاجاب
المدعى عليه بان الاشجار المذكورة غرسه مستاجر الوقف فاحضر المدعي شاهدين شهدا بانه غرسه من
البزر المذكورة وزاد احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من
المدعى عليه فسئلت عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين فيها انه خارج او ذو يد
وعلى كل حال لا مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضي نسيا نفي الدعوى

مطلب تولية باشا مصر قاضيا فالحكم مع وجود قاضيها

الدعوى فان ذكر المدعي ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه على وضع اليد
وبرهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان فان برهن
على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر المدعي انه واضع
اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه وبرهن فبرهن الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة
الناظر لكونها قد تثبت الغرس بحق الحوالا ولى تثبته غصبا **قلت** لا ترجيح بذلك **ثم سئل** لو
ارخا في الغرس **فاجبت** بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم لان الغرس
ما يتكرر وقال الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق وبهذا حكمه ثم رايت في غصب القنية لو غرس
المسلم في ارض مسبلة كانت سبيلا انتهى فمقتضاه ان يكون الاول وقفا اذا كانت الارض
وقفا على ابنا السبيل وظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا
له لا وقف وذكر في خزانة المفتين من الوقف حكم ما اذا اغتصب ارضا وبنى فيها او غرس
لا تحلف اذا اختلفا في الاجل الا في اجل السلم دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به كما
في دعوى البزازية ودعوى قطع النزاع لا كما في فتاوى قارى الهداية اختلاف الشاهدين
مانع الا في احدى وثلثين مسئلة ذكرناها في الشرح اذا اخر القاضي لشيء حال قضائه قبل منه الا
اذا اخبر باقرار رجل بحد وتمامه في شرح ادب القاضي للصدر لا تسمع الدعوى بدين على الميت
الا على الوارث او وصي او موصى له فلا تسمع على غريم كما في جامع الفصولين الا اذا وهب
جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زائدا كما في خزانة المفتين المدعى عليه اذا
دفع دعوى المدعي عليه الملك من فلان بان فلانا اودعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة
الا في مسئلتين **الاولى** اذا ادعى الارث فانها لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه **الثانية** اذا
ادعى الشراء منه وقال امرني بالقبض منك لم تندفع والفرق في فروق الكرابيسي دعوى
القضاء والشهادة عليه من تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين **الاولى** الشهادة بالوقف
بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صح **الثانية** الشهادة بالارث اي بان قاضيا
من القضاة قضى بان الارث له صحت وهما في الخزانة ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل
لا تسمع الا في اربعة مسئلتي القاضي **الثالثة** الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صغره صحيحة
وان لم يسموه **الرابعة** الشهادة بانه وكيله باحد من غير بيانه والكل في خزانة المفتين **الخامسة**
نسبة فعل الى المتولي وقفا من غير بيان من نصبه حال التعيين **السادسة** نسبة فعل الى وصي يتيم كذلك
ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى القضاء بالحرية قضاء على الكافة الا اذا قضى بعتق على ملك
مورخ فانه يكون قضاء على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله
كما ذكره ملا خسرو وفي شرح الدرر والغرر القول للمنكر الاجل الا في السلم فلمدعيه الشرا... [illegible]
الملك وكذا الاستيداع الا للضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين [illegible]
او اخذها وديعة ذكره العمادي في الفصول وفي جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغي الجهالة
في المنكوحة تمنع الصحة وفي المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط كعبد وفي البيع

وفي البيع في المبيع والثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار فادعى الاخر عليه حقا في دار اخرى
فتبايعا للحقين المجهولين فانه جائز وفي الاجارة تمنع الصحة في العين او في الاجرة كهذا
او هذا وفي الدعوى تمنع الصحة الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما و
في الرهن وفي الاستحلاف تمنعه الا في ست هذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع وتحليف
وتحليف الوصي عند اتهام القاضي له وكذا المتولي وفي اقراره لا تمنعه الا في مسئلة ذكرناها
في بابه وفي الوصية لا تمنعها والبيان الى الموصي او وارثه وفي التتمة لو قال اعطوا فلانا شيئا
او جزءا من مالي اعطوه ما شاؤا وفي الوكالة في الموكل فيه وتفاحشت منعت والا فلا
وفي الوكيل تمنع كهذا او هذا او قيل لا وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان وفي الحدود تمنع كهذا
زان او هذا لا يجوز للمدعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبائع انكاره
ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بائعه وفي الوصي اذا اعلم بالدين ذكرهما في بيوع
النوازل اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا
اطلق اصحاب المتون **قلت** الا في مسئلتين ذكرها في خزانة الاكمل من دعوى النسب **الاولى**
لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه في ولد في ملكي واعتقته وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي
فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم **الثانية** لو قال الخارج في ولد في ملكي
وهو ابني من امتي هذه قدم على ذي اليد اذا برهن الخارج على انه ابنه من امرأته هذه وهما
حران واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج **الثالثة** لو كان ذو اليد ذميا
والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين
او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا لا يقدم المسلم على الكافرين و
لا الكتابي على المجوسي في الدعوى الا في دعوى النسب كما في خزانة الاكمل اذا شهدوا انه بانه وارث
فلان من غير بيان نسبه لا تقبل الا اذا شهدوا ان فلانا القاضي قضى بانه وارثه فانها تقبل
كما في خزانة الاكمل اخر الدعوى اذا شهدوا انه بقرابة كان اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان يبينوا
انه لابيه وامه او لابيه الا في الابن والبنت وابن الابن والاب والام كما في الخزانة الحجة بينة
عادلة او اقرار او نكول عن يمين او يمين او قسامة او علم القاضي بعد توليه او قرينة قاطعة
وقد اوضحناه في الشرح من الدعوى الا ان الفتوى على قول محمد المرجوع اليه انه لا اعتبار
بعلم القاضي وفي جامع الفصولين وعليه الفتوى وعليه مشايخنا كما في البزازية من المسائل المختمة
من الدعوى القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير فلو كانت النفقة مفروضة بالقضاء
او بفرض الاب ولو كذبته الام كما في نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة
وانكرت وبهذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا تنازع
رجلان في عين ذكره العمادي انها على ستة وثلثين وجها وقلت في الشرح انها على خمسمائة واثني
عشر التصديق الاقرار الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين لا يقضى بالقرينة الا في مسائل
ذكرتها في الشرح من باب التحالف القاضي اذا حكم بشيء وكتب السجل يجعل كل ذي حجة على حجته

اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى وثلثين مسئلة

الخارج وذو اليد

النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات **الفن الثالث** ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء يشترط في الامام ان يكون قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول ما افترق فيه الحكم وحكم المحكم سبعة عشر ذكر في الشرح في باب التحكيم ما افترق فيه القضاء والحسبة للقاضي سماع الدعوى عموما وللمحتسب فيما يتعلق بخس او تطفيف او غش ولا يسمع البينة ولا يحلف ما افترق فيه الشهادة والرواية يشترط العدد فيها دون الرواية ولا يشترط الذكورة في الرواية مطلقا وتشترط في الشهادة بالحدود والقصاص يشترط الحرية فيها دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه ورقيقه بخلاف الرواية للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه ففيه اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة وتقبل روايته وقد ذكر في فصول الفن الثاني من القسم الاول ما يتعلق بهذا الكتاب الا فصل الخامس **الفن الرابع** اي يجبر القاضي عليه بيع العبد المسلم لكافر والمصحف المملوك اي قوم وجب عليهم يمين فلما حلف واحد سقطت عن الباقين فقل رجل اشترى دارا بابها في سكة نافذة وقد كان قديما في سكة غير نافذة فجحد الجيران ولا بينة حلفوا فان نكلوا قضى له بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين على الباقين لان فائدته النكول وقد امتنع الحكم به بحلف البعض كما ذكر العمادي عن فتاوى ابي الليث اي شهود شهدوا على شريكين فقبلت على احدهما دون الاخر فقل شهود نصارى شهدوا على نصراني ومسلم بعتق عبد مشترك اي شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه فقل الشهادة على الشهادة اي شهادة جاز له الكتمان فقل اذا كان الحق يقوم بغيره او كان القاضي فاسقا او كان يعلم انه لا يقبل اي مسلمين لم تقبل شهادتهما بشيء وشهد نصرانيان بضده فقبلت فقل نصراني مات له ابنان مسلمان شهدا ابناه انه مات نصرانيا ونصرانيان انه مات مسلما قبل النصرانيان **الفن الخامس** اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة لمنع اليمين الاقرار لابنه الصغير او لاجنبي وفي الثاني اختلاف وبغير لغيره حيلة فيعرض المستعير للبيع فيساوي المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى العلم به ولو صبغ الثوب فيما وصه بطلت ولو قال لم اعلم او يبيع المدعى عليه ممن يثق به ثم يهبه للمدعي ثم يستحق المشتري بالبينة **الفن السابع** خرج الامام الى بستان فلما رجع مع اصحابه اذا هو بابن ابي ليلى راكبا في قنطرة فوجد في قضية فيها شهادته فدعاه ليشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال قلت للمغنيات احسنتن فقال قلت ذلك حين سكتن ام حين كن يغنين قال حين سكتن فقال اردت بذلك احسنتن بالسكوت فامضى شهادته **كتاب الوكالة** تنبيه قد ذكرنا لبعض مسائل هذا الكتاب في ابواب الفن الاول من

من القسم الاول الا الباب الثاني والخامس والسادس **الفن الثاني** الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع **منها** بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد بعه من فلان فباع من غيره كذلك وهما في المحيط ومن النوع بعه بكفيل بعه برهن بعه نسيئة فباعه نقدا بخلاف نسيئة له بعه نقدا ولا بعه الا نسيئة له بيعه نقدا بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ لا تبعه الا في سوق كذا لا ونظيره بعه بشهود فلا مخالفة مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي الوكيل يملك الموقوف كالناذر ولايتها وتمامه في نكاح الجامع الوكيل مصدق في براءته دون رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا ويزيد من عنده الى خمسمائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الامر تحالفا ويقسم الثمن اثلاثا للتعذر بخلاف شراء المعينة حال قيامها وتمامه في الجامع لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء الشيء بغير عينه او بيع ماله ذكره في وصايا الهداية **قلت** وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالحصر في الوكيل بشراء معين والخصومة لا يجبر الوكيل ان امتنع عن ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل ولا يحبس الوكيل بدين يقبضه موكله ولو كانت وكالة عامة الا ان ضمن لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم او تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من عياله وبدونها فبرئ المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخر جاز ولا يتوقف كما في اضحية الخانية الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في كفالة الخانية وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا باع وكيل الاب لابنه فهو لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع احد الابنين من الاخر يجوز بخلاف وكيله المامور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا ان يشتريه بالف درهم مخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الامر المسمى كما في الواقعات الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصر وطلقي نفسك يقتصر الا اذا قال ان شئت فيقتصر وكذا طلقها ان شئت كما في الخانية الوكيل عامل

لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قال في الكنز وبطل توكيل الكفيل بمال الا في مسئلتين ما اذا
وكل المديون بابرا نفسه فانه صحيح ولذا لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله وان عامل لنفسه بخلاف
ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية الوكيل اذا امسك مال
الموكل وفعل بمال نفسه فانه يكون متعديا فلو امسك دينارا وباع دينارا لم يصح كما في الخلاصة الا
في مسئلة الاولى الوكيل بالانفاق على اهله وهي مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره
كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشرا اذا امسك المدفوع وتقدم من مال نفسه الرابعة الوكيل بقضا
الدين كذلك وهما في الخلاصة ايضا وقيد الثالثة فيها بما اذا كان المال قائما ولم يضف الشرا
الى نفسه الخامسة الوكيل باعطا الزكوة اذا امسكه وتصدق بماله ناويا الرجوع اجزا كما في القنية
ابرا الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند ابي حنيفة واما حط الكل عنه فغير صحيح
عندهما خلافا لمحمد كذا في حيل التاتارخانية ومما خرجته من قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل
لنفسه الا الوصي فان له ان يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرائه
للغير كما في بيوع البزازية الامر اذا قيد الفعل بزمان كبع هذا غدا او اعتقه غدا ففعله المامور
بعد غد جاز كذا في حج الخانية من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه
صح عند الامام وتوقف عندهما وفي شرا عبد بعينه ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح او في
قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص ان يقبض الا الكل معا كما في البزازية فاذا وكله بشراء
عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الباقي كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذن و
تعميم واجاز ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق التوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا
في شرا كذا ففعل واشترى الوكيل رجع بالثمن على المامور وهو على امره ولا يرجع الوكيل على
الامر كما في فروق الكرابيسي الوكيل اذا كانت وكالة عامة مطلقة فله كل شيء الا الطلاق الزوجة
وعتق العبد ووقف البيت وقد كتب فيها رسالة المامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه
فلان فالقول له في براة نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان
بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وقول الدائن
ابعث بها مع فلان ليس رسالة منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى
فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة لا يصح توكيل
مجهول الا الاسقاط لعدم الرضى بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاء شرح
الكنز ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة او من اخذ اصبعك
او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح فانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية الو
الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان
قبضه في حيوته ودفعه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه
في الامانات وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا
قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه

92

فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من فصل
الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاولى قال فلو قال
كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاوه فكان
متهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون بقبض الوديعة كذلك ولم ينبه لا فرق بين الولوالجي بينهما
بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف
الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل
بالخصومة والقبض مسئلة لا تقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية
الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل
بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفا كما في بيوع البزازية اذا قبض الموكل الثمن من المشتري
صح استحسانا الا في الصرف كذا في منية المفتي الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي ووكل بلا اذن
وتعميم وحضره فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضور رايه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق
لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي الشيء المفوض الى اثنين لا
لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين و
المشروط لهما الاستبدال والادخال والاخراج الا في مسئلة ما اذا اشترط الواقف النظر له
او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف الوكيل
لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة ما اذا امر المودع بدفعها الى فلان فدفعها له
ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل
بالوكالة فدفعها له فالمالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت وهي في الخانية الفن الثالث
ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين صح ابرا الاول من الثمن وحطه وضمن و
لا يصح من الثاني صح من الاول قبول الحوالة لا من الثاني وصح من الاول اخذ الرهن لا من
الثاني وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه ولا يصح ضمان الوكيل
في المبيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين الا الوكيل بالبيع به وللمشتري
مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا
يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض وقد ذكر في فصول
الفن الثاني من القسم الاول ما يتعلق بالوكالة الا في فصل الثاني والثالث الفن الرابع ساكت
عن هذا الكتاب الفن الخامس الحيلة في جواز شرا الوكيل بالعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما
امر به او باكثر مما امر به او يصرح بالشرا لنفسه بحضرة موكله او يوكل في شرائه الحيلة في صحة ابرا
الوكيل عن الثمن اتفاقا ان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له اراد الوكيل
انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان ياذن له في بعثه وكذا لو اراد الايداع يستاذنه
ويرسله الوكيل مع اجير له لان الاجير الواحد ممن في عياله او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فياذنه في
ارسالها انتهى الفن السابع ساكت عن هذا الكتاب كتاب الاقرار ننبيه قد ذكر مما يتعلق

هذا الكتاب في ابواب الفن الاول من القسم الاول الا الباب الثاني والرابع والخامس الفن
الثاني المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة
كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه
صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البزازية الاقرار لا يجامع البينة لانها
لا تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق
العين من المشتري كذا في وكالة الخانية الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا رد المشتري
المبيع بعيب فبرهن البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل سقط حق الرد كذا
في بيوع الذخيرة الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين الا اذا استاجر المولى
عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما في القنية اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية
الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع
الفصولين والقنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين
بصحته كذا في سرقة الظهيرية الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في مسائل
فالانشاء فيرتد بالرد ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناء
على انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل المال من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي والمولى
المراجع والوكيل بالبيع ومنه الخيار وتفاريعه في ايمان الجامع **قلت** في الشرح الا في مسئلة استدانة
الوصي على اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق
فلا شيء له الا في الوقف كما في الاسعاف من باب الاقرار في الوقف لا اختلاف في المقر به يمنع الصحة
وفي سببه لا اقر لمعين وديعة او مضاربة او امانة فقال ليس وديعة لكن لي عليك الف
من ثمن مبيع او قرض فلا شيء له الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر ولو قال اقرضتك فله اخذها
لاتفاقهما في ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف ولو اقر انها غصب فله مثلها للرد في حق العين
كذا في جامع الكبير المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبائع
بالفين واقام البينة فان الشفيع ياخذ بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره
وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبائع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع
بالثمن على بائعه وان اقر انه للبائع كذا في قضاء الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة
معينة فانكر فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره وخرج
عن هذا الاصل مسئلتان في قضاء الخلاصة يجمعها ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون
مكذبا له **الاولى** لو اقر المشتري ان البائع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع قضى بالثمن على
المشتري ولم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه **الثانية** اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء
على رب الدين فجحد وحلف وقضى له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل وزيد ثالثة
الاولى اقر المشتري بالملك للبائع صريحا ثم استحق ببينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو
عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه **الثانية** ولدت وزوجها غائب وفطم بعد

بعد المدة وفرض له القاضي النفقة ولها بينة ثم حضر الاب ونفاه ولاعن وقطع النسب
ولها اختلاف في تلخيص الجامع من الشهادة وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع
بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها كما في الخانية ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف قال لو اقر
بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه انتهى وقد
ذكر في البزازية من الوكالة طرفا من المسائل المقر اذا صار مكذبا شرعا وقد ذكر في خزانة الاكمل
مسئلة في الوصية من كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلاثة اعبد وله ابن فقط فادعى رجل
ان الميت اوصى له بعبد يقال له بزيع فبرهن المدعي فقضى له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث بزيع فلو
اشتراه الوارث صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها فليراجع قبل قوله ولد الاقرار
حجة قاصرة على المقر لا تتعدى الى غيره فلو اقر الموجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسائل
لو اقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر الموجر بدين لا وفاء له الا من ثمن
العين فله بيعها بالقضاء وان تضرر المستاجر ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت ابي زوجها و
وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار
بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد امته المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من
الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حيوة اخيه صحت وميراثه لولده
دون اخيه كما في الجامع باع المبيع ثم اقر ان المبيع كانت تلجئة وصدقه المشتري فله الرد على بائعه
بالعيب كما في الجامع الاقرار بشيء محال باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها خمسمائة درهم ويداه
صحيحتان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان
بقدر من السهام لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن
وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل كما ذكرنا ولكن لا بد من كونه
محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر لهذا الصغير على الف درهم
قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور
ان منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى وانظر
الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح
كالبيع والقرض بطل لكونه محالا يملك الاقرار من لا يملك الانشاء فلو اقر احد الدائنين بتاجيل
حصته في الدين المشترك والى الاخر لم يجز ولو اقر انه حين وجب موجلا صح اقراره ولا
يملك المقذوف العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد
كذا في حيل التاتارخانية من حيل المداينات وفرعت على هذا لو اقر المشروط له الريع انه
يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا او على هذا لو
قال المريض مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث اخر
وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما ان ابرأه فانه يتوقف
كما في حيل الحاوي للقدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه لشيء ثم

من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في
مرض موتها تقر بان الامتعة القائمة ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت فيها مرارا
بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا لما في التاتارخانية من باب الاقرار المريض
معزيا الى العيون ادعى على رجل مالا واثبته وابرأه لا يجوز برائته ان كان عليه دين
وكذا لو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن لي على هذا
المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في الحكم القضاء انتهى وفي البزازية معزيا الى حيل
الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر او قال لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا
خلافا للشافعي انتهى وفيها قبله وابرأ الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي عليه شيء
ليس لورثته ان يدعي عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار في الجامع
اقر الابن فيه انه ليس له على والده شيء من تركة امه صح بخلاف ما لو ابرأه او وهبه
وكذا لو اقر بقبض ماله منه انتهى فهذا صريح فيما قلنا ولا ينافيه ما في البزازية معزيا
الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل
يصح والصحيح انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا
في غير المهر ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية ايضا بعده ادعى عليه مالا او دينا او وديعة
فصالح مع الطالب على شيء يسير او اقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء
وكان ذلك في مرض المدعي وان برهن على انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار
قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع انتهى لكونه منهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى
عليه والصلح معه على يسير والكلام عند عدم القرينة على التهمة ولا ينافي ايضا ما في البزازية
اقر في عبد لامرأته ثم اعتقه فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبه فالعتق
من الثلث انتهى لان كلامنا فيما اذا نفاه من اصله بقوله لم يكن لي ولا حق لي وانما
مجرد الاقرار للوارث فموقوف على الاجارة سواء كان بعين او دين او قبض دين منه
او الابراء الا في ثلاث لو اقر باتلاف وديعة الموروث او اقر بقبض ما كان عنده وديعة
او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثانية
اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة او العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض
فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب وقد ظن كثيرا ممن لا خبرة له بنقل
لنابهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لي ان
الاقرار منها بان الشيء الفلاني ملك ابي وامي وانه عندي عارية بمنزلة قولها لا حق
فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا الفلاني فليتأمل و
ليراجع المنقول في جنايات البزازية ذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح
منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح شهادته وان لم يكن معروفا عند الحاكم
والناس لا يصح الشهادة وانما لم يكن لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة

94

الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت الخ ثم قال ونظيره
ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا
لا انتهى الفعل في المرض اخطارية من الفعل في الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره
بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح كما في القنية وغيرها وفي كما في الحاكم من باب الاقرار في المضاربة
لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انها خمسمائة لم يصدق وهو ضامن
لما اقر به انتهى اختلفا في كون اقرار الوارث في الصحة او المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض و
في كونه في الصغر او البلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا الوطلق او اعتق ثم
قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا مات
المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهد وان المقر له صدق المقر او كذبه تقبل كما في القنية
اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى
زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته و
قبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر
الثلث وفي العمادي لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى
وتمامه في شرح ابن وهبان مجهول النسب الا اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده
ان كان قبل تاكيد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقضاء في الاطراف لا يصح
اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنايات والحدود احكام
العبيد وتمامه في شرح المنظومة وفي القنية يصدق الا في خمسة زوجته ومكاتبه ومدبره وام
ولده ومولى عتقه اقر بالعتق ثم ادعى الحرية لا تقبل الا ببرهان كذا في البزازية وظاهر كلامهم
ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقض
لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا يسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له
ولا برهانه كذا في البزازية لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو اقر عبد مجهول
انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقه لم تصح دعواه بعد ذلك انه ابن لغير المعتق
وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب وشرط في التهذيب تصديق المولى وفي التتمة من الدعوى
سئل علي بن احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت
كان ابي واثبت النسب عند القاضي بالشهود ان اباه اقر انه ابنه وقضى القاضي له بثبوت
فيقول له الوارثون بين ان هذا الرجل الذي مات نكح امك هل يكون هذا دفعا فقال ان قضى
القاضي بثبوت النسب يثبت نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة انتهى جهالة المقر تمنع صحة
الاقرار الا في مسئلة ما اذا قال لك على احدنا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا ان يكون مسئلتين
فلا يصح ان يكون العبد مديونا او مكاتبا كذا في الملتقط الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال عبد
او دار فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال على من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه
او لا انتهى اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري له على سدس ام ربع فانه يلزمه الاقل

كما في البزازية اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه شيئان الا في لا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن
فلان ثم قال ابن فلان له ابنان وكذا في العبد وكذا التزويج والاقرار بالجراحة في ثلاثة كما
في اقرار منية المفتي اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية الا اذا
زوجة بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت والا فخلافه
لعدم قصدها كما في مهر البزازية واذا اقر بان في ذمته لها كسوة ماضية ففي فتاوى قارئ
الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسر اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا
ولا رضاء لم يسمعها للسقوط والا يسمعها ولا يستفسر المقر انتهى يعني فاذا
اقر بانها في ذمته حمل على انها بقضاء او رضاء فيلزمه الكلهم الا اذا صدقت المرأة
انها بغير رضاء وقضاء بعد اقراره المطلق فينبغي ان لا يلزمه انتهى الفن الثالث قد ذكرنا مسائل
المتعلقة بهذا الكتاب في فصول الفن الثاني من القسم الاول الا الفصل السادس والسابع
الفن الرابع اي اقر من تكراره فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على ظاهر الرواية ذكره ابن
الشحنة والثاني من احوب ما يكون والظاهر انه لا وجود لذلك الرواية الفن الخامس ساكت الفن
السابع ساكت ايضا كتاب الصلح تنبيه قد ذكر بعض المسائل المتعلقة بالصلح في بابي الفن
الاول من القسم الاول الرابع والسابع الفن الثاني الصلح عن اقرار بيع الا في مسئلتين في
المستصفى الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية
لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح وفي الشراء بالدين لا انتهى وزاد ما في الجمع لو صالح عن
شاة على صوفها تجوز يجيزه ابو يوسف ومنعه محمد والمنع رواية على صوف غيرها لا يجوز اتفاقا
كما في شرح مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز الحق اذا احله صاحبه فانه لا يلزم وله
الرجوع في ثلاث مسائل في شفعة الولوالجية اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ
صح وله الرجوع اجلت امرأة العنين زوجها بعد الحول صح وله الرجوع استمهل المدعى عليه
فامهله المدعي صح وله الرجوع الصلح عقد يرفع النزاع ولا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك
اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه رفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده
على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم عن انكاره اذا صالح على بعضه
ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي واقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية
الثانية ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان الصلح
هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادي من العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل
في الدعوى فان على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان بعده يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل
الثاني اذ الصلح باطل كما في القنية العمادي الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في
القنية ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى
مجهول فليحفظ ويحمل على فاسد ما بسبب مناقضة المدعي لا لترك شرط المدعي كما ذكره في
القنية وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا والله سبحانه تعالى اعلم صلح الوارث مع الموصى

95

له بالمنفعة صحيح لا بيعه وصلح الوارث مع الموصى له بخدمة الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه
وبيانه في حيل التاتارخانية طلب الصلح والابراء على الدعوى لا يكون اقرار وطلب الصلح
والابراء عن المال يكون الاقرار الصلح على انكار شيء انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال
صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي في الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان
على خدمة العبد المدعى الا اذا صالحه على غلته او غلة الدار فانه غير جائز كثمرة النخيل كما في
الخلاصة اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته
كالقصاص والعتاق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير الصلح جائز عن دعوى المنافع الا
دعوى الاجارة كما في المستصفى لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان
قبل المرافعة كما في الخانية صالح المجوسي ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في بلد
الوالي لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح
عن العشرة على خمسة كما في القنية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما
في العمادي من العاشر انتهى الفن الثالث قد ذكر بعض مسائل الصلح في فصول الفن الثاني
من القسم الاول الا فصل الاول والثاني والسادس الفن الرابع اي صلح لو وقع بانه يبطل
حق المصالح ويرد الخصم البدل عليه فقل لحق الصلح عن الشفعة انتهى الفن الخامس مات وترك
ابنا وزوجة ودارا فادعى الدار فصالحاه على مال فان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما
اثمانا والدار بينهما اثمانا والا فالمال عليهما نصفان كالدار والحيلة في جعل الاقرار
كغيره ان يصالح اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلم لهما الثمن وله سبعة او يقر المدعي لها
الثمن والباقي للابن انتهى الفن السابع ساكت عن الصلح كتاب المضاربة تنبيه
قد ذكرنا بعض مسائل المضاربة في بابي الفن الاول من القسم الاول الثالث والرابع الفن الثاني اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا في الوصي باخذ
مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل كذا في احكام الصغار اذا ادعى
المضارب فسادها فالقول لرب لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث
وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع للمضارب
الشراء الا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البزازية وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى اجل
لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب فاعينه له رب المال الا
اذا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد والا اذا قيد عليه باهل بلد كاهل الكوفة فلا يتقيد بهم
بخلاف المعين منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه تصرف اولا كما في الهداية
يصح نهي رب المال مضاربة الا اذا صار المال عروضا اذا قال له اعمل برأيك صح نهيه
الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا اذا كان بعد الشراء انتهى الفن
الثالث قد ذكر في فصلي الفن الثاني من القسم الاول عن الرابع والسادس ما يتعلق بالمضاربة
المنتظم في سلك الفن الثالث مع الاصل الفن الرابع اي مضارب يغرم ما انفقه من عنده

الصلح جائز عن دعوى المنافع

فالقول لرب المال او على فالقول للمضارب

فقل اذا لم يبق في يده من ماله شي انتهى الفن الخامس والفن السابع ساكتان عن مسائل
هذا الكتاب كتاب الهبة تنبيه قد ذكرنا ما يتعلق بهذا الكتاب في الفن الاول في بابه الاول من
القسم الاول في بابه الاول والثاني والسابع الفن الثاني هبة المشغول لا تجوز في مسئلة
ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب له
الاعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته فان قبوله باطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة تمليك الدين ممن
عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد
الصحة للتسليط وتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز ولو كان
وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه
عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر ولاية قبضه كما في البزازية الهبة يكون
مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية لا اجر على الصلات الا في مسائل
الاولى نفقة الزوجة الثانية العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت
الموصي مع انها صلة الثالثة الشفعة يجب المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية
ولهذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة كما في ادب القاضي للصدر الشهيد من النفقات قلت الرابعة
مال الوقف على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والا
فعليه شائبتها انتهى الفن الثالث ما افترق الهبة والابراء يشترط لها القبول بخلافه لم الرجوع فيها
عند عدم المانع بخلافه مطلقا وقد ذكرنا مسائل هذا الكتاب في الفن الثاني من الفن
من القسم الاول في جميع فصوله الا الفصل السابع الفن الرابع اي اب وهب لابنه وله الرجوع
فقل اذا كان الابن مملوكا لاجنبي اي موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب فقل المسلم
اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد راس المال انتهى الفن الخامس ارادت هبة
المهر من الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر اليه فالحيلة ان تبيعه شيئا
مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت فقد برئ
الزوج فكذا فيمن له دين واراد السفر على انه ان مات برئ المديون والا فهو على
حاله يفعل ذلك قال لها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة ان يشتري
منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنث الفن السابع ساكت عن
مسائل هذا الكتاب كتاب الاجارة تنبيه قد ذكرنا من مسائل هذا الكتاب في ابواب
الفن الاول من القسم الاول الا بابه الاول والثاني الفن الثاني وفي ايضاح الكرماني
من باب الاستصناع والاجارة عندنا تتوقف على الاجارة فان اجازها المالك قبل
استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده فلا وان كان بعد قبض البعض فالكل
للمالك عند ابي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى الغصب يسقط
الاجر من المستاجر الا اذا امكن اخراج المستاجر بشفاعة او حماية كما في التاتارخانية
والقنية التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة

مطلب هبة المشغول

مطلب قضاء الدين

فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف
فيجب اجرة في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده
فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة
لمستاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التي لو لبسه
لتخرق كما في الخلاصة وتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها
لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها كما في فروق الكرابيسي الزيادة في الاجرة من المستاجر
من غير ان يزيد عليه احد فان بعد مضي بعض المدة لم يصح والحط والزيادة في المدة جائز وان
يزيد على المستاجر فان في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وبموت مال اليتيم بعمومه
وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول
اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجل بانها غبن فاحش
رجع القاضي الى اهل البصر والامانة فان اخبروا انها كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما
خلافا لمحمد كما في الوصايا الخانية وانفع الوسائل وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت
العقد انها باجرة المثل كما في انفع الوسائل والا فان كانت اجارا ونقصا لم تقبل وان
كانت الزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي بمضيه القاضي وان امتنع
المتولي فسخها القاضي كما حرره في انفع الوسائل ثم يوجرها ممن زاد فان كان دارا او حانوتا
عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق وان كان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من
اول المدة وان انكر الزيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه ولم يقبلها
اجرها المتولي وان كانت ارضا فان كانت فارغة عن الزرع فكالدار وان مشغولة
لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستاجر واما الزيادة
على المستاجر بعد ما بنى او غرس وان استاجرها مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ شهرا ان
لم يقبلها والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان
كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كما لو زادت وبها زرع واما اذا زاده
اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر
المسمى كما في الصغرى هذا ما حررته في هذه المسئلة من كلام المشايخ اذا فسخ العقد بعد
تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي
في بيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في اخر الاجارات
الولوالجية لانه فيما اذا كان العين في يد الموجر وما ذكر الزيلعي انما هو اذا كان في يد المستاجر
وقد صرح به في اجارات الفاسدة من جامع الفصولين الاجارة عقد لازم لا تفسخ
بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا
عذر واصلها في المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل من اعذارها المجوزة لفسخها
الدين على الموجر ولا وفاء الا من ثمنها فله فسخها فيمن يبيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة

تستغرق قيمتها لا يصح الاستيجار لشيء يتعين عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والاجارة
صح استيجار فلم يبين الاجرة والمدة اجرها الغاصب ثم ملك نفذت استاجر ارضا والوضع
شبكة الصيد جاز وكذا استيجار طريق للمرور ان بين المدة استاجر مشغولا وفارغا صح
في الفارغ فقط اجرها المستاجر من الموجر لم يصح استاجر نحرا في سلم لم يجز للخدمة ولغيرها
جاز كالاستيجار لكتابة الغناء او النياحة وكنيسة استاجره ليصيد له وليحطب جاز ان
استاجرت زوجها للخبز برجلها لم يجز استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز
استاجر الى مائة سنة لم يجز اضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة دفع داره الى
اخر ليرمها ولا اجر عليه فهي عارية المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت وقيل لا استاجر
دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة ولا اجر ويضمنها ولو يزين بها جاز ان وقت
ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر
الشجر مطلقا قال خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى شدة الثياب عليه او
الدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف
فسد كاستيجار الكتاب بقراءة مطلقا يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف
الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتعليق باب وادخال جذع في سقفها على المستاجر
لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحد والقصاص استعان برجل في السوق ليبيع متاعه وطلب منه
اجرة فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له استاجر شيئا لينتفع به خارج
المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا وجب الاجرة وان كان دابة ساقها ولم يركبها
فعليها الاجر الا لعذر بها الاجر الكاتب اذا في البعض فان كان الخطأ في كل ورقة خير
ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وان شاء تركه عليه واخذ منه القيمة وان كان في البعض
فقط اعطاه بحسابه من المسمى استخدمه بعد جحدها وجب الاجر وقيمته لو هلك حمل احد
الاجيرين فقط ان كانا شريكين لها كله والا فله مثل النصف قصر الثوب المجحود فان قبله
فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والنساج لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة الصبر في باجر اذا
ظهرت الزيادة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه دفع الموجر له المفتاح فلم يقدر على
الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا اجرت دارها من زوجها ثم سكنها
فيها فلا اجر من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله ان دللتني على كذا فلك كذا فله اجر
المثل للمشي لاجله وفي السير الكبير قال امير السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين
الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل
اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مخصص لمسألة الدلالة على العموم لكونه بين الموضع اجارة المنادي
والسمسار والحمام ونحوها جائزة للحاجة السكوت في الاجارة رضى وقبول قال الراعي لا ارضى
بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمه وكذا لو قال الساكن اسكن بكذا والا
فانتقل فسكن لزمه ما سمى الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة

للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده لا يلزم المكاري
الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجرة بتخليتها استاجره لحفر حوض عشرة
في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر لان العشرة مائة والخمسة في الخمسة
خمسة وعشرون فكان ربع العمل استاجره لحفر قبر فحفره فدفن فيه غير المستاجر فلا اجر له
بع لي كذا ولك كذا فباع له اجر المثل وجب الوسط منه اكراها بمثل ما يتكارى الناس ان متفقا
لم يصح والا صحت داري لك هبة اجارة او اجارة هبة فهي اجارة اجرتك بغير شيء فاسدة
لا عارية اجير القصار امين لا يضمن الا بالتعدي والقصار على الاختلاف والمشترك
ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه اما معه فيضمن اتفاقا المستاجر اذا بنى فيها بلا اذن
فان بلبن فله دفعه وان شراها فلا لا ضمان على الحجام والبزاغ الا بما يضمن به المودع نفذ
اجارة الحمال لطعام معين بيان المدة وكذا شرط الورق على الكاتب شرط الحمامي ان اجر
مدة التعطل محطوط عنه صحيح لا ان يحط كذا ونفذ ليشرط كون مؤنة الرد على المستاجر
ويلتزم الاخراجها وعبرتها على المستاجر ويردها مكروه اجرة حمال حنطة القرض على من
استاجر الا اذا استاجره المقرض باذن المستقرض امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني
اجر نزح بيت الخلاء لا يجب على الموجر ولكن يجبر الساكن للعيب وكذا اصلاح الميزاب
وتطيين السطح ونحوها لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستاجر عليه وكناسه
وزيادة لا تفريغ البالوعة رد المستاجر على الموجر واجب في مكان الاجارة الصحيح
ان الاجارة الاولى تنفسخ عن اجر المثل في الوقف اذا كان ليس اجبر اجرها ممن
عجزها فالثانية موقوفة على اجازة الاولى فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له
استاجره لعمل سنة فمضى نصفها بلا عمل فله الفسخ تنفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد لنفسه
الا للضرورة كموته في طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر
الى القاضي ليفعل الاصلح للميت والورثة فيوجرها ان كان امينا او يبيعها بالقيمة فان
برهن المستاجر على قبض الاجرة للابان رد عليه حصته من الثمن وتقبل البينة هنا بلا خصم
لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده واذا اعتق الاجير في اثناء المدة يخير فلو فسخها فللمولى
اجر ما مضى وان اجازها فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم في اثنائها لم يكن له فسخ الاجارة
الوصي الا اذا آجر اليتيم فله فسخها آجر العبد نفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت وما عمل في رقه فللمولى وما
في عتقه له ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمنه مرض العبد واباقه وسرقته عذر للمستاجر في فسخها
وكذا اذا كان عمله فاسد الهدم حرفة ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال
الغصب لم يصدق والاجر واجب اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول
لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه الا ان يكون الاجر مسلما اختلفا في كونها مشغولة او فارغة يحكم
الحال اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى الموجر
انها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستاجر انها كانت فارغة فالقول للموجر وكان

في اخر اجارة البزازية اجرها المستاجر باكثر مما استاجر بها لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها
الا في مسئلتين اذا اجرها بخلاف جنس ما استاجر بها وان يعمل بها عملا كبنا كما في البزازية
اختلف في الخشب والاجر والجص والجذع الموضوع فانه للمستاجر انتهى الفن الثالث ما افترق
الاجارة والبيع الشاق يفسده ويصححها ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا الا بواحد من اربعة
وفسخ بالاعذار بخلافه وتفسخ بعيب حادث بخلافه وتفسخ بموت احدهما اذا اعقد
لنفسه بخلافه واذا اهلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا اهلكت الاجرة العين قبله
انفسخ وقد ذكرنا بعضا من هذه المسائل في فصول الفن الثاني من القسم الاول الا الفصل
الاول والثاني والسابع الفن الرابع خاف المستاجر من فسخ الاجارة باقرار الموجر بدين
ما الحيلة فقل ان يجعل للسنة الاولى قليلا من الاجرة ويجعل للاجرة اكثر انتهى الفن الخامس
اشتراط المرمة على المستاجر يفسدها والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة
ثم يامره الموجر بصرفه اليها فيكون المستاجر وكيلا بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق
لم يقبل منه الا بحجة ولو اشهد له الموجر ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها والحيلة ان يعجل
المستاجر له قدر المرمة ويدفعه الى الموجر ثم الموجر يدفعه الى المستاجر ويامره بالانفاق في
المرمة فيقبل بلا بينة او يجعل مقدارها في يد عدل ولو استاجر عرصة باجرة معينة واذن
رب العين بالبنا فيها من الاجر جاز واذا انفق بالبنا استوجب عليه قدر ما انفق فليلتفق
قصاصا ويراد ان الفضل ان كان والبنا للموجر ولو امر بالبنا فقط ففيه اختلفوا قيل
للاجر وقيل للمستاجر الحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع من المستاجر اولا ثم
يوجره وقيده بعضهم بما اذا كان بيع زرعه اما اذا كان بيع هزل وتلجئة فلا لبقائه على
ملك البايع علامة الرغبة ان يكون بقيمته او اكثر او بنقصان يسير اشتراط اخراج الارض
المستاجر غير جائز كاشتراط المرمة والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدره ثم ياذنه بصرفه
وفيه ما تقدم في المرمة الاجارة تنفسخ بموت احدهما واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ
بموت الموجر يقر الموجر بانها للمستاجر عشر سنين فيزرع فيها ما شا وما خرج فهو له اذ
يقر بانه اجرها الرجل من المسلمين ويقر المستاجر بانه استاجرها الرجل من المسلمين فلا تبطل
فلا تبطل بموت احدهما واذا كان في الارض حين فقط او غير فاراد ان يكون للمستاجر
عشر سنين وله حق الانتفاع عشر سنين فيجوز اذا اجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمر
للمستاجر يدفع النخل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال جزا من الف من الثمرة والباقي
للمستاجر انتهى الفن السابع ساكت عن هذا الكتاب كتاب الامانات من الوديعة والعارية
وغيرها منبه فذكر مسائل هذا الكتاب في ابواب الفن الاول من القسم الاول الا الثاني
الثالث والخامس الفن الثاني الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسائل الناظر
اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى عنده او عند من اودعها و
والسلطان اذا اودعها بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها

اودعها هكذا في فتاوى قاضيخان من الوقف والخلاصة من الوديعة وذكرها في الولوالجية
وذكر من الثلاثة احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم
يذكر القاضي فصار المستثنى بالتلفيق اربعة وزدت عليها مسائل الاولى الوصي
اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال
ابنه ذكره فيها ايضا الثالث اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه الرابعة اذا
مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة اذا مات الصبي مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه
السادسة اذا مات مجهلا لما اودع عنده محجورا وهذه الثلاثة في تلخيص الجامع الكبير
للخلاطي فصار المستثنى عشرة وقيدوا بتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل
فانه يضمنه كما في الخانية ومعنى كونه مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه
يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا
لم يقبل قوله وان كان يعلم وارثها بعلمها ولا تجهيل ولذا قال في البزازية والمودع
انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعلم الوارث الوديعة اما اذا عرف المودع يعلم انه يعلم ومات
ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا و
كذا وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته ولذا لو ادعى الطالب
التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول
للطالب في الصحيح كما في البزازية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره ليضع جذوعه
ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن من دفعها وقيل لا بد من شرط ذلك
وقت البيع كذا في القنية اذا تعدى الامين ثم ازال التعدي زال الضمان كالمستعير والمستاجر
الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة او بالاستيجار والمضارب والشريك عنانا
او مفاوضة والمودع ومستعير الرهن وهي في الفصول الا الاجير وهي في المبسوط الوديعة
لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستاجر يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية
تعار ولا تؤجر فيل يودع المستاجر والعارية اذ تصح اعارتهما وهي اقوى من الايداع
وقيل لا لانه الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لاذن المعير والموجر
للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا ضمنا
لا قصدا والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر واما الوصي فيملك الايداع
والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي على الوقف والوكيل بقبض
الدين بعده مودع وله يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين العامل لغيره امانة لا
اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر
شيا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا
اجر للناظر كما في الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر للناظر في المنقطع اذا احيل عليه
المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة

واذا سمى له اجر لبا في بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا
وقت له وقتا وفي البزازية لو جعل الكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر
مضمونة وفي الصيرفي من احكام الوديعة اذا استاجر المودع صح بخلاف الراهن
اذا استاجر المرتهن كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا
ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها
او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته
لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للامين مع اليمين
الا اذا كذبه الظاهر ولا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي الامين
الامين اذا خلط بعض الاموال الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضامن فالمودع اذا
خلطها بماله بحيث لا يتميز ضمنها فلو انفق بعضها فرده وخلطه بها ضمنها والعامل اذا سال
للفقراء شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا يجزيهم عن الزكوة الا ان يامره
الفقراء ولا بالاخذ والمتولي اذا خلط اموال وقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي
والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة باذن
بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط القاضي
ماله بمال غيره او مال رجل بمال اخر والمتولي اذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن
ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة براءته انفاقه في التعمير او ان يرفع
الامر الى القاضي فينصب القاضي من ياخذ منه ثم يرده عليه الامين اذا هلكت الامانة
عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شيء عليها فهلكت في الولوالجية وفي البزازية الرقيق
اذا اكتسب اشترى شيئا من كسبه واودعه وهلكت عند المودع فانه يضمن لكونه مال
المولى مع ان العبد بدا معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للولي اخذه الماذون له
في شيء كالاذن به امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتان المودع و
اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا
ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين والثانية حمام مشترك
بين اثنين اجر كل واحد منهما حصة لرجل ثم اذن احدهما مستاجره بالعمارة فعمر
لا رجوع للمستاجر على الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه
فانه يرجع على شريكه بحصته كذا في اجارة الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا
في مسائل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به ظلما ولو كانت كتابا فيه اقرار بمال غيره
او قبض كما في الخانية المودع اذا زال الضمان الا اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعده
ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا اهلكت
قبل النقل كما في الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي وتقدمت
للمعير ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار امة لارضاع ولده وصار

وصار لا ياخذ الا ثدييها له الرجوع لا الرد فله اجر المثل الى الفطام ولو رجع في فرس الغازي
قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل وهما في الخانية وفيما استعارت
ارضا للزراعة وزرعها لم يؤخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت وتترك باجر مؤنة رد العارية
على المستعير الا في رعاية الرهن كما في المبسوط يحلف الامين عند دعوى الرد او الهلاك
قيل لنفي التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد ببينة حتى لو ادعى الرد على الوصي
وحلف لم يضمن كذا في وديعة المبسوط لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان
يقوم عليها او لا هو الصحيح واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى بيت مالكها او الى
من في عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين
ولم يكن مؤتمنا والا فلا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح
ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين اذا ادعى المودع دفعها
الى ماذون مالكها وكذبها فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان على الماذون له
بالدفع اذا ادعاه وكذباه وان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب
والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني ما اذا اذن الموجر المستاجر
بالتعمير من الاجرة فلا بد من البينة وهي في احكام العمادي استاجر بعيرا الى مكة فهو
على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في اجارة الولوالجية
وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الابضاع والايداع والابضاع المطلق كما
كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى اذا دفع اليه وقال اشتر لي ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي
به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره
ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضاربة يملك البيع والمستبضع
لا الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك انتهى العارية كالاجارة
تنفسخ بموت احدهما كما في المبتغى القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال له
امرتني بدفعها الى فلان فدفعت اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع اذا قال
ضاعت عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في اخر الوديعة من الاصل لمحمد المودع
اذا قال لا ادري ايكما استودعني وادعاها رجلان وابى ان يحلف لهما ولا بينة له
يعطيها لهما نصفين ويضمن بمثلها بينهما لانه اتلف ما استودع بجهله مات رجل
وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة
بالحصص كذا في الاصل ايضا انتهى الفن الثالث قد ذكر بعض مسائل هذا الكتاب في ضمن
فصول الفن الثاني من القسم الاول الا الفصل الاول والثاني والسابع الفن الرابع
اي رجل ادعى الوديعة فصدقه المدعى عليه ولم يامره القاضي بالتسليم اليه فقل اذا اقر الوارث
بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي دين
الميت ويرجع المدعي على الغرماء بتصديقهم وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن.

اي مستعير ملك المنع بعد الطلب فقل اذا طلب السفينة في لجة البحر والسيف ليقتل به ظلما
او الظئر بعد ما صار الصبي لا يأخذ الا ثديها او فرس الغازي في دار الحرب وعارية الرهن
قبل قضاء الدين واي مودع ضمن بالهلاك فقل اذا ظهرت مستحقه اي مودع لم يخالف
وضمن فقل اذا امره بدفعها اليه بعد موته انتهى الفن الخامس والفن السابع ساكتان عن
مسائل هذا الكتاب كتاب الحجر والمأذون تنبيه قد ذكر بعض مسائل هذا الكتاب في بابي الفن
الاول من القسم الاول والرابع والسابع الفن الثاني المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به
كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب
الزكوة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي
الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة
فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق من كفارة ظهاره صح ولا يجزيه عنها ويصوم لها وتمامه
في شرح ابن وهبان واما اقراره ففي التاتارخانية انه صحيح عند ابي حنيفة لا عندهما انتهى
يعني بناء على الحجر بالسفه الصبي المحجور عليه مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل
فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير
له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودعه صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما
فللمالك تضمين الدافع او الاخذ قال في جامع الفصولين ومن مشكلات ايداع الصبي
قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن في الاجارة
اذن في التجارة وعكسه كما في السراجية لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة
ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني
قد اذنت له في التجارة فبايعوه فهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني اذا قال له آجر
نفسك ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كما في الخانية والامر بالشراء كذلك كما في
الولوالجية فلو قال اشتر ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس كان اذنا وهي حادثة الفتوى
فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربا في نوع واحد فاذن
لعبد المضاربة فانه يكون مأذونا في هذا النوع خاصة وقال السرخسي الاصح عندي التعميم
كما في الظهيرية اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان مأذونا الا اذا كان المولى
السفيه اذا تزوجت نفسها من كفو صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض
ولو اختلعت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه
ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه
فاطلقه آخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز للثاني تنفيذ الحجر الاول خلافا
للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقفه باذن القاضي
فصححه البلخي وابطله ابو القاسم ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من
حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا اشتراط

مطلب وقعت حادثة

ولا اشتراط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتين ووقعت حادثة حجر القاضي على سفيه
ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم ار فيها نقلا صريحا وينبغي تقديم بينة
البقاء على السفه كما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لانه عقلا يمنعه عند ذكره في دليل
ابي يوسف على ان السفه لا يحجر الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف
اذا اختلف الزوجان في المهر فقضي لمن برهن فان برهنا فمن شهد له مهر المثل لم
تقبل بينته لانها للاثبات فكل بينة شهد لها الظاهر لم تقبل وهنا بينة زوال السفه
شهد لها الظاهر فلم تقبل المأذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا
في البيع والشراء كما في اجارة منية المفتي العبد المأذون المديون اوصى به سيده لرجل
ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث
والدين في رقبته ولو وهبه في حيوته فللغريم ابطالها ويبيعه القاضي فما فضل من ثمنه فللموهوب له
فللواهب كما في خزانة المفتين من الوصايا المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم به الا في
ما اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد كما مر آنفا الفن الثالث قد
ذكر في الفصل الاول والرابع من الفن الثاني من القسم الاول ما يتعلق بهذا الكتاب الفن
الرابع اي عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا رآه مولاه يبيع ويشتري فقل عبد القاضي الفن
الخامس والفن السابع ساكت عن مسائل هذا الكتاب كتاب الشفعة تنبيه وقد ذكرنا
بعض مسائل الشفعة في الابواب الثلاثة من الفن الاول من القسم الاول والثالث
والخامس والسادس الفن الثاني هي بيع في جميع الاحكام الا في الغرور للجبر فاذا استحق
المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم والاستيلاد
الاب بخلاف البايع فرد به المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل
ويردها على البايع لا تسلم للمشتري ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول قال الاسبيجابي
والتحول اصح والا لبطلت به المعلوم لا يؤخذ للموهوب فلو قطع يمين رجلين فحضر احدهما
اقتص له وللآخر نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين قضي له بكلها كذا في جنايات شرح
المجمع باع في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت
الاجارة ثم ردها كذا في الولوالجية الاب اذا اشترى دار الابنه الصغير وكان شفيعها
كان له الاخذ بها والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة
فيما لازقه فقط وان كان تفريق الصفقة الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة
فيها يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى موكله فان سلم لم يصح وبطلت حق المختار
والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا سمع بالبيع وفي طريق مكة يطلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا
وكل او كتب كتابا وارسله والا بطلت وتسليم الجار مع وجود الشريك صحيح حتى لو سلم
الشريك لم يأخذ الجار سلام الشفيع على المشتري لم يبطلها هو المختار الابراء العام من الشفيع
يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذا صنع المشتري البناء فجاء الشفيع فهو

مجرى ان شا اعطاه ما زاد الصبغ ان شا ترك كذا في الولوالجية وفي نظائر الشفيع الجار
الطالب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فان كان
اليهودي اذا بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا وتعليق ابطالها بالشراء جائز
انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري
انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه اشترى
الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين هبة
بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حط الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر
في حق الشفيع له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان
وصلت الي والا فانا على الشفعة فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد قول عالم لا يكون
ظالما وفي جنايات الملتقط وعن ابي حنيفة انها على عدد الرؤس العتق والشفعة واجرة القسام
والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى **الفن الثالث** قد ذكرنا في فصول الفن الثاني من القسم
الاول بعض مسائل هذا الكتاب الا الفصل الثاني والرابع والسادس **الفن الرابع**
الحيلة ان لا يسلم له الشفيع ولم يبطل فيقول هو الوكيل بالشراء انتهى **الفن الخامس** الحيلة ان
يهب الدار من المشتري ثم هو يوهبه قدر الثمن وكذا الصدقة او يقر لمن
اراد شراءها بها ثم يقر الآخر له بقدر ثمنها او يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار بطريقه
ثم يبيعه الباقي انتهى **الفن السابع** ساكت عن مسائل هذا الكتاب **كتاب القسمة**
تنبيه قد ذكرنا في الباب الرابع والخامس والسابع من الفن الاول من القسم الاول اشيا
من مسائل هذا الكتاب **الفن الثاني** الوهمات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر
الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع الولوالجي عليها في القسمة ما اذا
عزم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة التاتارخانية وفي فتاوي قارئ
الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس
لانها لحفظ الانفس انتهى القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة
يجوز بناء المسجد في طريق العام اذا كان واسعا لا يضر وكذا الامل المحال ان يدخلوا اشيا من الطريق
في دورهم ان لم يضر وله بناء ظلة في سواء الطريق ان لم يضر لكن ان خوصم قبل البناء منع منه وبعده
هدم المشترك ان انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا اجبر وقسم والا بنى ثم اجره
ليرجع بنى احدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم
له التصرف في ملكه وان تأذى جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا او رحا ما ولا
يضمن ما تلف به تنتقض القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا
الوصية ولا بد من رضى الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي لا تنتقض
بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له انتهى **الفن الثالث** قد ذكرنا في فصول الفن الثاني
من القسم الاول في الفصل السابع ما يتعلق بهذا الكتاب من المسائل الحيلة والوسائل

والوسائل الحيل **الفن الرابع** اي شركا فيما يمكن قسمته اذا طلبوها لم يقسم فقل السكة الغير
النافذة ليس لهم ان يقتسموها وان اجمعوا على ذلك انتهى **الفن الخامس والفن السابع**
ساكتان عن مسائل هذا الكتاب **كتاب الاكراه** تنبيه قد ذكرنا في الباب الخامس
من الفن الاول من القسم الاول ما يتعلق بهذا الكتاب **الفن الثاني** بيع المكره كالفاسد البيع
الفاسد في اربع يجوز بالاجارة بخلاف الفاسد وينقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة
وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبى
امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره
او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه كما في منية المفتي اجرا الكفر
على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امرأته اكره بالقتل على القطع لم يسع اكره المحرم
على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا اكره على شرب العقوبة ... لم يضمن المكره اكره على
الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين او بالقرابة اذا تصرف
المشتري من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة او اجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق
اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل
وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء انتهى **الفن الثالث** قد ذكرنا بعض مسائل
هذا الكتاب في الفصل الاول من فصول الفن الثاني من القسم الاول **الفن الرابع والفن
الخامس والفن السابع** ساكت عن مسائل هذا الكتاب **كتاب الغصب** تنبيه قد ذكر بعض
ما يتعلق بالغصب في الباب الثالث والخامس والسابع من الفن الاول من القسم الاول
الفن الثالث المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف
المغصوب اذا غصب وقيمته اكثر وكان الثاني املا من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كذا
في وقف الخانية اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف
في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكره الوارث فالقول للزوج كذا في القنية
من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في عمارة حائط المسجد كذا
في كراهية الخانية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت
او رضيت لم يبرأ من الضمان كذا في البزازية الآمر لا يضمن بالامر الا في مسائل **الاولى** اذا كان
الآمر سلطانا **الثانية** اذا كان مولى للمأمور **الثالث** اذا كان المأمور عبد الغير او صبيا
بالاباق او بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف
مال غير سيده فان الضمان الذي يغرمه الآمر يرجع به على سيده **الرابعة** اذا كان المأمور صبيا باتلاف
مال غيره فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الآمر **الخامسة** اذا امره بحفر باب في حائط الغير
ففعل فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر وتمامه في جامع الفصولين **السادسة**
اذا امر الاب ابنه لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل في
في السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه **الثانية**

اذا انفق المودع على ابوى المودع بغير اذنه وكان فى مكان لا يمكن استطلاع
راى القاضى لا يضمن استحسانا الثالث مات بعض الرفقة فى السفر فباعوا قماشه
وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمى عليه فانفقوا عليه من ماله
لم يضمنوا عليه استحسانا وهى واقعة اصحاب محمد ذكر الزيلعى فى اخر النفقات ومن
هذا النوع المسائل الاستحسانية ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن ذبح اضحية غيره
بلا اذنه فى ايامها لم يضمن اطلقه فى الاصل وقيده بعضهم بما اضجعها للذبح وكذا لو وضع
قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب فاوقد غيره وطبخه وكذا لو طحن برا فى دورق وربط
الحمار فساقه وكذا لو حمل حمل الساقط فى الطريق فتلف وكذا لو اعانه فى دفع الجرة
فانكسرت وكذا لو فتح فوهة الارض فسقاها حين شدها صاحبها ومنها احرام
رفيقه لاغمائه وسقى ارضه بعد بذر المزارع وليس منه سلخ الشاة بعد تعليقها لم
للتفاوت والكل من كتاب المرضى فى جامع الفصولين المباشر ضامن وان لم يتعمد و
والمسبب لا الا اذا كان متعمدا فلو رمى سهما فى ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر بيرا فى ملكه
فوقع فيها انسان لم يضمنه وفى غير ملكه ضمنه ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم يضمن نصف
مهر الصغيرة الا بتعمد الافساد بان تعلم بالنكاح وبكون الارضاع مفسدا له وان يكون
لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما فى رضاع الهداية العقار لا يضمن الا فى
اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشهود بعد القضاء كما فى
جامع الفصولين المنافع لا تضمن الا فى ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال
منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت احد الشريكين
انا الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى
او للاستغلال فانه يجب الاجر وستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها فى داره
بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا فى وصايا القنية لا تصير الدار معدة له باجارتها
انما تصير معدة اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البايع له لا تصير معدة فى حق المشترى
الغاصب اذا اجر ما منافعه مغصوبة من مال وقف او يتيم فعلى المستاجر المسمى لا اجر
المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من المسمى بتاويل عقد سكن المرتهن لو اجرها
فسكنه باجر معلوم فسكنها سنين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد والتخريج على اصول يقتضى
ان له ذلك اذا لم تكن معدة لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة
استهلكه الموجر الفضولى دار موقوفة قبض الاجر خرج المستاجر عن العهدة ان
كان ذلك اجر المثل ويرده الى الوقف اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له
لا ان اخذ الاجر اجارة اللحم فيمى قال للغاصب ضح بها فان هلكت قبل التضحية ضمنها
وان بعدها لا الاجر فيمى وكذا الفحم امره ان ينظر الى حاجبه فنظر فسال الدم فيها ان النقص
ضمن نقصان الحلق الكشف اذا كسره الغاصب فاحش لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع

لم ينقطع الرجوع عشر فى زق انسان وضعه وضعه فى الطريق ضمنه الا وضعه بغير ضرورة
لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا فى الغزو كما فى منية المفتى فيما اذا سقط ثوبه
فى بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه كما فى الوديعة حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو على
ثلثة اوجه فان كان فى ارض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية
والزرع فوقها وان كان فى ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره ممن دفن فيه وان كان
فى ارض موقوفة لا يكره ان كان فى الارض سعة لان الحافر لا يدرى باى ارض يموت
هكذا ذكر الفروع الثلاثة فى الواقعات الحسامية من الوقف وينبغى ان يكون من قبيل
المباح فيضمن قيمة لحفره ويحمل سكوته على الضمان فى صورة الوقف عليه فهى صور ثمان فى
فى ارض مملوكة فللمالك الخيار وفى مباحة فله تضمين قيمة الحفر انتهى الفن الثالث قد ذكرنا
من مسائل هذا الكتاب فى فصول الفن الثانى من القسم الاول الا الفصل الثالث والفصل
السابع الفن الرابع اى رجل استهلك شيئا فلزمه مثلا فقل اذا استهلك احد مصراعى
الباب او زوجى خف اى غاصب لا يبرا بالرد على المالك فقل اذا كان المالك لا يعقل
اى مودع تضمن بلا تعد فقل مودع الغاصب الفن الخامس والفن السابع ساكت عن
هذا الكتاب كتاب الصيد تنبيه قد ذكر بعض مسائل هذا الكتاب فى ابواب الفن الاول
من القسم الاول الا باب الثالث الفن الثالث الصيد مباح الا للتلهى او حرفة كذا فى البزازية
وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصياد السمك حرام واسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من اصله
وهو الاستيلاء على المباح ناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه
خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه بالاستيلاء فلصاحبه
اخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة لكن المختار انه يملك قشور الرمان ولو القى بهيمة
ميتة فى رجل سلخها واخذ جلدها فللمالك اخذه فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ ان كان
بماله قيمة والاستيلاء قسمان حقيقى وحكمى فالاول بوضع اليد والثانى بالهيئة فان نصب
الشبكة للصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فان نصب الفسطاط فتعلق
الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه غيره فان الاول لو بحيث مد يده اخذه ملكه
فياخذه من الثانى والا فلا ولو حفر بيرا للصيد الذباب وغاب فقدم اخر مبتة لصيدها
فوقع الذباب فى البير فهو لحافره وما تعسل فى ارضه فهو له وان لم يهيئها لانه من انزاله
بخلاف النحل والظبى تكنس او بارض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالهيئة ما لم يكن قريبا
منه بحيث لو مد يده لاخذه ولو وقع فى حجره من السكر شىء فاخذ غيره فهو للاخذ الا ان
يهيئ حجره له واما الثانى فشرطه وجود المالك فى المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص والغائص
لعدم الملك لا لحل ذكاة الجنين ان كان ابوه سنيا وان كان جبريا حلت سمكة فى سمكة
فان كانت صحيحة حلال والا لا لانها مستقذرة وان وجد فى فيها درة ملكها حلالا وان
وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة له ان يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان

محتاجا وكذا ان كان عنقا عند ارسلت السمكة في الماء النجس وكبرت فيه لا بأس باكلها للحلال
ويحل اكلها ان كانت مجروحة طافية اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في الماء فقبضها
كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها والمبتلعة للبائع والمشدودة للمشتري وان كانت
المبتلعة في المشدودة فهما للمشتري قبضها او لا ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء يحرم
ولو ذكر الله تعالى وللضيف لا النثر على الامير لا يجوز وكذا التقاطه وفي العرس جائز العضو
المنفصل من الحي كميتة الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله من الماكول كما في منية المفتي
انتهى الفن الثالث قد ذكرنا مما يتعلق بهذا الكتاب مسائل اللطيفة في فصول الفن الثاني
من القسم الاول الا الفصل الرابع الفن الرابع اي مسلم عاقل ذبح وسمى ولم يحل فقل او اسمى
وبرؤيتها التسمية على الذبيحة اي رجل ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن فقل شاة الاضحية
من ايامها او قصاب كذبها للذبح الفن الخامس والفن السابع سكتنا عن هذا الكتاب
كتاب الحظر والاباحة والكراهة تنبيه قد ذكرنا مسائل هذا الكتاب في الابواب الفن الاول
من القسم الاول كلها الا الباب الاول الفن الثاني ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات
كما في الخانية والنجس الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف للدائن ولا بيع العروض
المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء
الزيوف والستوقة وهما من واقعات الحسامي من شراء الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة
الاجتهاد في حق المجتهد وكذا في قضاء الخانية الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في
حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته من الخانية وقيده في الظهيرية
بان لا يعلم ارباب الاموال من قبل بدعوه فوق الا اذا كان ذا علم وشرف وكذا في
في منكرات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف يكره معاشرة من
لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات
الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان يأتيه
ولم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء
كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا الامه وفيما اذا ارسله
المعلم لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او
حكة كما في الحدادي من غاية البيان ولا يجوز للصرفي للحرب عنده ما حرم على البالغ
فعله حرم عليه فعله بولده الصغير ولا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان
يخضب يده بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا
الخلوة بالاجنبية حرام الا الملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت
عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت
من الرضاع والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله
لثبوت ان الله احياهما له حتى امنا به كذا في مناقب الكردري استماع القرآن الثواب

الثواب على قراءته كما في منظومة ابن وهبان الفن الثالث قد ذكرنا في الفصل الاول
والثاني من الفن الثاني من القسم الاول ما يتعلق بهذا الكتاب فليطلب الطالب وليغتنم
الراغب الفن الرابع من اناء من النقدين يحرم استعماله فقل المتخذ من اجزاء الادمي اي اناء
مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فقل ما خصه لنفسه اي مكان في المسجد يكره الصلوة فيه
فقل ما عينه لصلوته دون غيره اي ماء مسبل لا يجوز الشرب منه فقل ماء وضع الصبي فيه
كوزا من ماء اي رجل هدم داره بغير اذنه ولم يضمنها فقل اذا وقع الحريق في محلة فهدمها
لا طفائه باذن السلطان الفن الخامس والفن السابع سكتنا عن مسائل هذا الكتاب
كتاب الجنايات تنبيه قد ذكرنا بعض مسائل هذا الكتاب في ابواب الفن الاول من القسم الاول
الا بابه الثامن والخامس والسادس الفن الثاني العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا
عفا بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا ولا يتحمله العاقلة كما في شرح
المجمع صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية لا حق المقتول
كذا في المبتغى الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع
القاضي الى النفس وكذا اذا مات المعزر وكذا اذا سرى القصاص الى النفس ولم يتجاوز المعتاد
لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرى ضمن الدية لانه مباح فيتقيد وضمن
لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام
او الوصي ومن الاول ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان
فضرب التاديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله في الضرب المعتاد
اما غيره فموجب للضمان في الكل وخرج عن الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته فافضاها
او ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطئ اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب اخر
وتمامه في التقرير من الزيلعي الجنايتان على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا يتداخلان
الا اذا كانا خطائين ولم يتخللهما برء فتجب دية واحدة ذكره الزيلعي القصاص يجب للميت
ابتداء ثم ينتقل للوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص ولا شئ
لغير العافي عند الامام وصح عفو المجروح وتقضى ديونه منه لو انقلب مالا وهو موروث
على فرائض الله تعالى فيرث الزوجان كالاموال الاعتبار في ضمان النفس لعدد الجناة لا العدد
الجنايات وعليه فرع الولوالجي في الاجارة لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر فمات
فرفع عنه ما نقصه العشرة وضمن ما نقصه الاخر فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط وهو نصف
قيمته دية القتل خطاء تجب على العاقلة الا اذا ثبت باقراره او كان القتل في دار
الحرب الاسلام في دار الحرب لا يوجب العصمة الدم ولا قصاص ولا دية على قاتله هبة
القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجية لا يجب على المكره دية
المكره على القتل اذا قتل الاخر دفعا عن نفسه لكل احد التعرض على من شرع جناحا في الطريق ولا يأثمون
بالسكوت عنه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا اطرف الحديد ففقأ

عينا اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره لا اعتبار برضا اهل المحلة في السكة النافذة
حفر بئرا في برية في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق
فعميت فعليه نصف الدية مذهب الاصوليين ان الامام شرطه استيفا القصاص كالحدود
الا في خمس ذكرناها في قاعدة ان الحدود تندرئ بالشبهات عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص
وكذا عفو المجروح وعفو الولي يوجب براة القاتل في الدنيا ولا ابراء عن قتله كالوارث
اذا ابرأ المديون برئ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطله اذا قال المجروح فتلني فلان ثم
مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا اخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان
ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه يقبل كما في شرح المنظومة تصح عفو المجروح والوارث قبل
موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية الحدود تندرئ بالشبهات فلا تثبت معها الا في الترجمة
فانها تدخل في الحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح القاضي انتهى الفن الثالث قد ذكرنا في فصول
الفن الثاني كثيرا من القسم الاول مسائل هذا الكتاب مما ينفع الفقيه بضبطها الفن الرابع
اي جناية اذا مات المجني عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية فقل الجاني اذا قطع حشفة
الصبي خطأ باذن ابيه اي رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار وان قطع رأسه
فعليه خمسون دينارا فقل اذا اخرج رأس الولد فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها
فان قطع رأسه فعليه الغرة اي شيء في الانسان يجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقل الاسنان
الفن الخامس والفن السابع ساكتان عن مسائل هذا الكتاب كتاب الفرائض تنبيه
لم نذكر في القسم الاول مسئلة تتعلق بهذا الكتاب الفن الثاني الميت لا يملك بعد الموت
الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعلق الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكر
الزيلعي من المكاتبات العطا لا يورث كذا في صلح البزازية ذكره الزيلعي من اخر كتاب الولاء
ان بنت المعتق ترث المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا
المال يكون للبنت رضاعا وعزاه الى النهاية بناء على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم
لا يضعونه موضعه كل انسان يرث ويورث الا ثلاثة الانبياء لا يورثون ولا يورثون وما
قيل من انه عليه السلام ورث خديجة لم يصح وانما وهبت ما لها له في صحتها والمرتد لا يرث ويرثه ورثته
المسلمون والجنين يرث ولا يورث كذا في اخر التتمة وفي الثالث نظر لعلم ما قدمنا في البيوع
واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق في اخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقال
مشايخ البلخ عند الموت وفائدة الاختلاف فيما لو قال الوارث لجارية مورثه ان مات
مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثاني كذا في التتمة الارث يجري في الاعيان
واما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث
وحبس المبيع والرهن يورث والوكالة والعواري والودايع لا تورث واختلفوا في خيار العيب
فمنهم من قال يورث ومنهم من اثبت للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا واختلفوا في
القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث

لا يورث عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة لو رهن احد الورثة على القصاص والباقي غيب
فلا بد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في اخر التتمة واما خيار التعيين فاتفقوا
بانه يثبت للوارث ابتداء الجد كالاب الا في احدى عشرة مسئلة خمس في الفرائض وستة في غيرها
اما الخمسة فالاولى الجدة ام الاب لا ترث لها مع الاب ولا تحجب بالجد الثانية الاخوة لابوين
او لاب يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول
الامام وعليه الفتوى على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما يبقى مع احد الزوجين والاب
ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
الرابع لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي للابن في
رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها عن قول الامام الخامس
لو ترك جد معتقه واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب
فالميراث كله له اتفاقا واما المسائل الست فان تعد في الكتب المشهورة الاولى لو اوصى
لاقربا فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية الثانية في صدقة الفطر يجب
صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده الرابعة يصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون
جده الخامس لو مات وترك اولادا صغارا ومالا فالولاية للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد
السادسة في ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول ابي يوسف رح يشتركان وعلى
قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا ثم زدت اخرى وهو انه اذا مات ابوه
صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة اليتيم عنه فهي اثني عشر مسئلة ثم رأيت اخرى
في نفقات الخانية لو مات وترك اولادا صغارا ولا مال له ولهم ام وجد اب الاب
فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى ولو كان الاب كانت
كلها عليه كالاب لا تشاركه الام في نفقتهم فهي ثلاثة عشر الجد الفاسد من ذوي الارحام
وليس كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى
نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت بلا تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة
ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعي والحدادي من الجنايات وصي
الميت كالاب الا في مسائل الاولى لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض الاب في رواية
الثانية يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب ذلك بشرط ان لا اضرار الثالثة للاب
ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي الثالثة والرابعة للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة
والوصي بقدر عمله الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي السادسة لا تقوم عبارته
مقام عبارتين فاذا باع او اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف
بعد الايجاب بخلاف الاب السابعة لا يلي الانكاح بخلاف الاب الثامنة لا يمونه بخلاف
الاب التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة الفطر بخلاف الاب العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب
الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب الميت لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امرأة

فالقسمة بينا فان الغرة يرثها الجنين لنورث عنه كما في جنايات المبسوط ولا يملك الميت
الا في مسئلة ذكرناها في الصيد ولا يضمن الا في مسئلة ما اذا حفر بير التعدي ثم مات فوقع
فيها انسان بعد موته كان الدية على عاقلته ولو حفر عبد بير التعدي فاعتقه مولاه ثم مات
العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة المولى كما في الجامع لو مات المستامن في دارنا عن مال
ورثته في دار الحرب وقف ماله حتى تقدموا فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو اهل الذمة ولا بد
ان تقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويوخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه
كذا في مستامن فتح القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمزة في احمد قال
الجرجاني في الخزانة قال ابو العباس الناطفي رايت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه
دارا بنصيبه ان لا يكون له بعد موته ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد
اصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك اصحاب احمد بن ابي الحارث وابي عمرو الطبري انتهى الفن الرابع
ما اول ميراث قسم في الاسلام فقل ميراث سعيد بن الربيع كذا في المحيط اي رجل قيل له اوص
فقال بما اوصي انما يرثني عمتاك وخالتاك وزوجتاك فقل صحيح تزوج بجدتي رجل مريض
ام امه وام ابيه والمريض متزوج بجدتي الصحيح كذلك فولدت من كل جدتي الصحيح
من المريض بنتين فالبنتان من جدتي الصحيح ام امه خالتاه واللتان من ام ابيه عمتاه وقد
كان اب المريض تزوج ام الصحيح فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا
مات المريض فلامراتيه الثمن وهما جدتا الصحيح ولبناته الثلثان وهن عمتاها الصحيح وخالتاه
ولجدتيه السدس وهما امراتا الصحيح وللاخته لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه والمسئلة
تصح من ثمانية واربعين الفن الخامس والفن السابع ساكتان عن مسائل هذا الكتاب كتاب
الوصايا تنبيه قد ذكرنا في ابواب الفن الاول من القسم الاول مسائل هذا الكتاب الا الباب
الثاني والخامس الفن الثاني لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتاخرون
ايضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا
مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت اربعة فصار المستثنى سبعة
ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد
على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى الرابعة من بيوع الخانية فيما اذا
كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى وفي المجمع ويضم القاضي الى العاجز من
يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحقق فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزل
حتى يظهر له خيانة انتهى وفيه ويبع الوصي من اليتيم او شراه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز انتهى
واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشرا بزيادة نصف القيمة وقيل
درهمان في العشرة نقصا وزيادة وتمامه في الوصايا الخانية وقسمة الوصي مالا مشتركا
بينه وبين الصغير تجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد كذا في قسمة القنية
وفي جامع الفصولين قضى وصية دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه

ابيه ضمن وصية ما دفعه لو لم يجد بينة اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم
اخر بعد ما حصته لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن
الوصي كل ما دفعه لو دفعه بغير حجة وصي ادعى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة له فلا تحليف
الورثة انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء الدين على الميت سواء كان المنازع
له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المراة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين
وقيده في جامع الفصولين على قول بالموجل عرفا وفي الملتقط انفق الصبي على الوصي
في حيواته وهو يعقل الآن يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم
انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا في دعوى الخزانة الاكمل وفي
بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن لا ينفذ لانه محجور به والوصي
لا يملك الشرا لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه على الميت جاز انتهى
ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلث في واحدة اتفاقا وهي ما اذا
فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان
هذا ليس من حوايج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوايجه انتهى فينبغي ان لا يكون نفقة الزوجة
كذلك لانها من حوايجه ولا اشكل عليه فيقبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين
بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي ثنتين اختلافا لو قال ادبت خراج ارضه او جعل
عبده الآبق قال ابو يوسف لا بيان عليه وقال محمد بالبينة كما في المجمع والحاصل ان الوصي يقبل قوله
فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال
اخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجازة الرابعة ادعى انه ادى خراج
ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادس ادعى انه ادى
لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابع ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال
غيبته ماواراد الرجوع الثامن ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسع الخروج ثم
ادعى انه كان مضاربا العاشر ادعى فدا عبده الجاني الحادي عشر ادعى قضاء دين الميت من
ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثاني عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من
ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شي كان مسلطا
عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى
لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد
لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصصه القاضي تخصص بخلاف الوصي الميت
الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر
في تلخيص الجامع استواهما في رواية في الاولى الرابعة لوصي الميت ان يوجر الصبي لحياطة الذهب
وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت

وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل

العدل وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في التتمة السادس لا يملك وصي القاضي
القبض الا اذا كان باذن مبتدا من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة
من المحاضر والسجلات السابع يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت
كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامن وصي القاضي اذا جعل وصيا
عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في التتمة وفي الخزانة وصي وصي
القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق شرع المريض في مرض
موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع
المال كذا في وصايا الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا خلافه
وصورها الزيلعي في كتاب الغصب بان المريض اعار من اجنبي والمنصوص عليه انه اذا اجر
باقل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد وليس كما قال
فان الاعارة والاجارة يبطلان بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ وفي حيوة
لا ملك لهما فافهم اذا ابرا الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح والاصح وضمن الا في مسئلة
لو كانت الوصي عبد اليتيم ثم ابرا من البدل لم يصح كما في الخانية والمتولي على الوقف
كالوصي كما في جامع الفصولين الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها الا
في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في التنقيح والاختلفوا في وصية
معتقل اللسان كما في الجامع والفتوى على صحتها ان دامت العقلة الى الموت
والا بطلت ليس للقاضي عزل الوصي العدل كافي فان عزله كان له كان جائرا اثما كما في
المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم
صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن فواجب واما العاجز فيضم اليه اخر كما
قدمنا والعدل الكافي وهو يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان احدهما ان يجعل الميت وصيا
على ان يعزل نفسه متى شاء الثاني ان يدعي دينا على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في
الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة وانما يضم
اليه اخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن
سعايته ولو اعتق عبده فيه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق
فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل واخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول للجناية
كالمكاتب اذا جنى خطأ ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى والمدبر
بعد موت مولاه كالمعتق في زمن المرض فلو قتل في زمن سعايته خطأ كان عليه الاقل
وعندهما الدية على عاقلته وهي من جنايات المجمع وصرح ايضا في الكافي قبيل القسامة
بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده وحر مديون عندهما وكذا لو مات وترك
مدبرا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عنده
كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة ان تتزوج نفسها

106

لا نفسها من سعايتها لان المكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة
وقد افتيت به القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف
ما لا يجوز عالما مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول له
اما ان تبرئ الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة
او اقر لمدعي الدين لا يملك بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من
فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله حط الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك
وصي لم يجز ويأخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك الايصاء
سواء كان وصي الميت او القاضي منها كما في الخانية الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم
يضمن منها ايضا للوصي اطلاق غريم اليتيم من الحبس ان كان معسرا الا ان كان موسرا
لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع
القنية لا يضمن الوصي ما انفق ولمه ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا شرف فيه و
منهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب اليتيم القاضي اذا اقام فيما
لعجز لا ينعزل الوصي وان اقامه مقام الاول انعزل كذا في قنية الولوالجية اذا مات
احد الوصيين اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه اخر ولا تبطل الا اذا اوصى لهما بالتصدق
بالتصدق بالثلث يضعانه حيث شاء كذا في الخزانة وفي الثاني خلاف الوصي اذا ابرأ
عما وجب بعقده صح ويضمن الا اذا ابرأ من مكاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل
والاب الغلام اذا كان ابوه حائكا فليس لمن في حجره تعليم الحياكة لانه يعير بها والام
ولاية الاجارة ابنها ولو كان في حجر عمته قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان كان
وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا
في تركة فلان كان وصيا في الكل اذا مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه ويدخل في ملك
احد حتى تقبل الموصى له فيدخل في ملكه او يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب ثم
اوصى الى رجل ثم الى اخر فهما شريكان في كله كذا في التهذيب قضى الوصي الدين ثم ظهر
اخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد
الرجوع لم يقبل الا ببينة انتهى الفن الثالث ما افترق فيه الوكيل والوصي يملك الوكيل
عزل نفسه لا الوصي بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية ويتقيد
الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي ولا تصح
الوكالة بعد الموت والايصاء يصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة
ويشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا
مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا
عن مفقود للحفظ وفي ان القاضي يعزل وصي الميت لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل وفي ان
الوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات

مطلب للوصي اطلاق غريم
مطلب لا يشترط القبول في الوكالة

بخلاف الوكيل يحلف على نفي العلم وهي في القنية ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل
للوصي ان لا يجاوز بلخ فان اعطى في كورة اخرى جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق
على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال الفقراء هذه السكة
لم يجز كذا في وصايا خزانة المفتين وفي الخانية ولو قال ان تصدق على حس فتصدق
على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور
انتهى فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استاجر الموصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت
وصية له بشرط العمل وهي في الخانية ولو استاجر الموكل الوكيل فان كان على عمل
معلوم صحت والا لا ويجتمعان في ان كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين ويصح منهما
ابراؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا يصح حطهما وتاجيلهما ولا يصح ذلك
منهما فيما لم يجب بعقدهما واعلم ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت
في التصرف والوارث اقوى لملكه العين ولو اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه
لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز
وهي في التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة
الوصي الا بامر القاضي وهي في الخانية ووصي القاضي كوصي الميت ويفترقان في احكام
ذكرناها في وصايا الفوائد امين القاضي كوصيه ويفترقان في ان الامين لا تلحقه
عهدة كالقاضي ووصيه تلحقه كوصي الميت وقد ذكرنا المسائل المتعلقة بهذا الكتاب
في جميع فصول الفن الثاني من القسم الاول الفن الرابع ساكت عن مسائل هذا الكتاب
الفن الخامس الوصايا لا تقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيدا بمصر
وعمرا بالشام واراد ان ينفرد كل فالحيلة ان يشترط لكل ان يوكل ويعمل برايه
ويشترط له الانفراد الحيلة في ان يملك الوصي عزل نفسه متى شاء ان يشترط الموصي له
وقت الايصاء الحيلة في ان القاضي يعزل وصي الميت ان يدعي دينا على الميت فيخرجه
القاضي ان لم يبرا منه انتهى الفن السابع وصية الامام الاعظم لابي يوسف بعد ان
ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس فقال يا يعقوب وقر السلطان
وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول في كل وقت ما لم يدعك لحاجة
علمية فانك اذا اكثرت اليه الاختلاط تهاون بك وصغرت منزلتك عنده فكن منه
كما انت من النار تنتفع وتتباعد ولا تدن منها فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه
واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه ياخذ عليك ما قلته ليرى من نفسه بين
يديه فكشفته انه اعلم منك وانه يخطئك فتصغر في اعين قومه ولتكن اذا دخلت
عليه تعرف قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانك
ان كنت ادون منه حالا منه لعلك تترفع فيضرك وان كنت اعلم منه لعلك تنحط
عنه فتسقط بذلك من عين السلطان واذا عرض عليك شيئا من اعماله فلا تقبل منه

مطلب وصية الامام الاعظم

منه الا بعد ان تعلم انه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا كيلا تحتاج الى ارتكاب
غيرك في الحكومات ولا تواصل اولياء السلطان ولا حاشيته بل تتقرب اليه فقط وتباعد
عن حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقيا بين يدي العامة والتجار الا بما يسال منه واياك
والكلام في العامة والتجارة الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف على حبك ورغبتك في
المال فانهم يسيئون الظن بك ويعتقدون ميلك الى اخذ الرشوة منهم ولا تضحك ولا
تتبسم بين يدي العامة ولا تكثر الخروج الى الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة
ولا بأس ان تكلم الاطفال وتمسح رؤوسهم ولا تمش في قارعة الطريق مع المشايخ
والعامة فانك ان قدمتهم ازدرى ذلك بعلمك وان اخرتهم ازدرى بك من حيث
انه اسن منك فان النبي عم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد
على قوارع الطريق فاذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا تاكل في الاسواق والمساجد
ولا تشرب من السقايات ولا من ايدي السقائين ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس
الديباج والحلي وانواع الابريسم فان ذلك يفضي الى الرعونة ولا تكثر الكلام في امرأتك
في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها ومسها ولا تقربها الا
بذكر الله تعالى ولا تتكلم بامر نساء الغير بين يديها ولا بامر الجواري فانها تنبسط اليك
في كلامك ولعلك اذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب ولا تتزوج امرأة
كان لها بعل او اب او ام او بنت ان قدرت الا بشرط لا يدخل عليها احد من اقربائها فان المرأة
اذا كانت ذات مال يدعي ابوها ان جميع مالها له وانه عارية في يدها ولا تدخل بيت ابيها
ما قدرت واياك ان ترضى ان تزف في بيت ابويها فانهم ياخذون اموالك ويطمعون
فيها غاية الطمع واياك وان تتزوج بذات البنين والبنات فانها تدخر جميع المال
لهم وتسرق من مالك وتنفق عليهم فان الولد اعز عليها منك ولا تجمع بين امرأتين في دار واحدة
ولا تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب العلم اولا ثم اجمع
المال من الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاك
المال الى شراء الجواري والغلمان وتشتغل بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك و
يجتمع عليك الولد ويكثر عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم وتترك العلم واشتغل بالعلم
في عنفوان شبابك ووقت فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك
فان كثرة الولد والعيال يشوش البال فاذا جمعت المال فتزوج وعليك بتقوى الله تعالى
واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة ولا تستخف بالناس ووقر نفسك ووقرهم
ولا تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعاشروك وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فانه ان كان
من اهله احبك واياك ان تكلم العامة بامر الدين في الكلام فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون
بذلك ومن جاءك يستفتيك في المسائل فلا تجب الا عن سؤاله ولا تضم اليه غيره فانه
يشوش عليك جواب سؤاله وان بقيت عشر سنين بغير كسب ولا قوت فلا تعرض عن العلم

فانك اذا اعرضت عنه كانت هيبتك ضعيفا واقبل متفقهيك كانك اتخذت كل واحد
منهم ابنا وولدا لتزيدهم رغبة في العلم ومن ناقشك من العامة والسوقية فلا تناقشه فانه
يذهب ماء وجهك ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا ترض لنفسك من
العبادات الا باكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاه فالعامة اذا لم يروا منك الاقبال عليها باكثر
مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان علمك لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل الذي
هم فيه واذا دخلت بلدة فيها اهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من اهلها ليعلموا انك
لا تقصد جاههم والا يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون في مذهبك والعامة يخرجون عليك وينظرون
اليك باعينهم فتصير مطعونا عندهم بلا فائدة فان استفتوك في المسائل فلا تناقشهم في المناظرة
والمطارحات ولا تذكر لهم شيئا الا عن دليل واضح ولا تطعن في اساتذهم فانهم يطعنون فيك
وكن من الناس على حذر وكن لله في سرك كما انت في علانيتك ولا تصلح امر العلم الا بعد ان تجعل
سره كعلانيته واذا ولاك السلطان عملا لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما
يوليك ذلك لعلمك واياك ان تتكلم في مجلس النظر على خوف فان ذلك يورث الخلل في الالفاظ
والكل في اللسان واياك ان تكثر الضحك فانه يميت القلب ولا تمش الا على طمانينة ولا تكن عجولا
في الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان البهائم تنادى من خلف واذا تكلمت فلا تكثر من
صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة عادة كيلا يتحقق عند الناس
ثباتك واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك وردا خلف
الصلوات تقرأ فيها القرآن تذكر الله تعالى وتشكره على ما اودعك من الصبر واولاك من النعم
واتخذ لنفسك اياما معدودة من كل شهر تصوم فيها ليقتدي غيرك بك وراقب نفسك
وحافظ على الصلوة الغير لتنتفع من دنياك واخرتك بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا تبع بل اتخذ لك
مصلحا يقوم باشغالك وتعتمد عليه في امورك ولا تطمئن الى دنياك والى ما انت فيه فان
الله تعالى يسألك عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان المرد ولا تظهر من نفسك التقرب الى السلطان
وان قربك فانه ترفع اليه الحوائج فان قمت اهانك وان لم تقم عابك ولا تتبع الناس في خطاياهم
بل في صوابهم واذا عرفت انسانا بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا فاذكره به الا في باب
الدين فانك ان عرفت في دينه ذلك فاذكره للناس كيلا يتبعوه ويحذروه قال عليه السلام
اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذا جاه ومنزلة والذي ترى منه الخلل في الدين
فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه فان الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت
ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر احد على اظهار البدعة في الدين واذا رايت من سلطانك
ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه فان يده اقوى من يدك تقول له انا مطيع
لك في الذي انت فيه سلطان ومسلط علي غير اني اذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم
فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك اذا واظبت عليه ودمت لعلهم لا يتبعونك
فيكون في ذلك قمع الدين فاذا فعل ذلك مرة او مرتين ليعرف منك الجد في الدين والحرص

والحرص في الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة او مرتين اخرى فادخل عليه وحدك في
داره وانصحه في الدين وناظره ان كان مبتدعا وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك
من كتاب الله تعالى وسنة رسول النبي عم فان قبل منك والا فسل الله ان يحفظك منه
واذكر الموت واستغفر للاستاذ ومن اخذت عنهم العلم وداوم على التلاوة واكثر من
زيارة القبور والمشايخ والمواضع المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم
في النبي عليه السلام وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر ولا تجالس احدا
من اهل الاهواء الا على سبيل الدعوة الى الدين ولا تكثر اللعب والشتم واذا اذن المؤذن
فتاهب لدخول المسجد كيلا يتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك في جوار السلطان وما
رايته على جارك فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس ومن استشارك في شيء
فاشر اليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى واقبل وصيتي هذه فانها تنفعك في اولاك واخراك
ان شاء الله تعالى واياك والبخل فانه يبغض به المرء ولا تك طماعا ولا كذابا ولا صاحب
تخاليط بل احفظ مروتك في الامور كلها والبس من الثياب البيض في الاحوال كلها واظهر
غنى القلب مظهرا من نفسك قلة الحرص والرغبة في الدنيا واظهر من نفسك الغنى ولا تظهر
الفقر وان كنت فقيرا وكن ذا همة فان من ضعفت همته ضعفت منزلته واذا مشيت في
الطريق فلا تلتفت يمينا وشمالا بل دوام النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تساوم
الناس في اجرة الحمام والمجلس بل ارجح على ما تعطي العامة لتظهر مروتك بينهم فيعظمونك و
لا تسلم الامتعة الى الحائك ولا سائر الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة ليفعل ذلك ولا تماكس
بالحبات والدوانيق ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك وحقر الدنيا المحقرة عند اهل
العلم فان ما عند الله تعالى خير منها وول امورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذلك
احفظ لحاجتك واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم والذين
يطلبون الجاه ويستغرقون بذلك المسائل فيما بين الناس فانهم يطلبون تخجيلك ولا
يبالون منك وان عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك
لئلا يلحقك منهم اذية واذا كنت عليهم فلا تتقدم عليهم في الصلوة ما لم يقدموك على وجه
التعظيم ولا تدخل الحمام في وقت الظهيرة او الغداة ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم
السلاطين الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئا ينزلون على قولك بالحق فانهم اذا فعلوا
ما لا يحل وانت عندهم ربما لا تملك منعهم ويظن الناس ان ذلك حق لسكوتك فيما بينهم
وقت الاقدام عليه واياك والغضب في مجلس العلم ولا تقص على العامة فان القاص لا بد له
ان يكذب واذا اردت اتخاذ مجلس لاحد من اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك
واذكر فيه ما تعلمه كيلا يغتر الناس بحضورك فيظنون انه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة
فان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والا فلا ولا تقعد ليدرس بين يديك بل اترك عنده
من اصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحضر مجالس الذكر او من يتخذ مجلس عظة بجاهك

وتزكيتك له بل وجاهل محلتك وعامتك الذين تعتمد عليهم من واحد من اصحابك وفوض
امر المناكح الى خطيب ناحيتك وكذا صلوة الجنائز والعيدين ولا تنسني من صالح دعائك
واقبل هذه الموعظة مني وانما اوصيتك لمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى وفي اخر
تنقيح المحبوبي قال الحاكم الجليل نظرت في ثلثمائة جزء مثل الامالي والنوادر ابن سماعة حتى
الفت كتاب المنتقى وقال حين ابتلي بمحنة القتل بمروة من جهة الاتراك هذا جزاء من
اثر الدنيا على الاخرة والعالم من اخفى علمه وترك حقه حيف عليه ان يمتحن بما يسوءه
وقيل كان سبب ذلك انه راى في كتب محمد مكررات وتطويلات فحذفها وحذف
مكروهاتها فراى محمدا في منامه فقال لم فعلت هذا بكتبي فقال لان من في الفقهاء كسالى
فحذفت المكرر وذكرت المقرر تسهيرا فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي
فابتلى بالاتراك حتى جعلوه على راس شجرتين فيقطع نصفين رحمه الله قال المص
وهذا اخر ما اوردناه من كتاب الاشباه والنظاير في الفقه على مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة رضي الله عنه وارضاه الجامع للفنون السبعة التي وعدنا بها في خطبة الفريد
في نوعه بحيث لم اطلع له على نظير في كتاب اصحابنا وكان الفراغ من تاليفه في السابع
والعشرين من جمادى الاخرة سنة تسع وستين وتسعمائه وكانت مدة تاليفه ستة
اشهر مع تخلل ايام توعك الجسد والحمد لله على التمام وعلى نبيه افضل الصلوة والسلام
وصحبه بررة الكرام وتابعيهم باحسان الى يوم القيام ولا يخفى على اهل العلم ان مراده مجرد
ذكر ما وقع والا فهذه التاليف بتلك المدة لا يستبعد من امثالي قطعا وكتبه مولفه بيده
الفانية زين بن نجيم الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ورحم والديه وكشف كروبه وختم
له بالخير حملة امين يا رب العالمين تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب في اواخر ربيع
الاخر في سنة خمس وخمسين والف

اذكر الكتب التي نقلت عنها مولفاتي
الفقهية التي اجتمعت عندي في سنة ثمان وستين وتسعمائه: شروح الهدايه
النهاية وغاية البيان والغايه ومعراج الدراية والبنايه وفتح القدير شروح الكنز
الزيلعي والعيني ومسكين: شروح القدوري السراج الوهاج والجوهره
والمجتبى والاقطع والمصفى والمنتقى: شروح المجمع المصنف وابن الملك ورايت
شرحا للعيني وقفا وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي وتلخيص الجامع
للصدر الشهيد والبدايع للكاشاني شرح التحفة والمبسوط شرح الكافي وكافي الحاكم
الشهيد وشرح الدرر والغرر لمنلا خسرو والهداية وشرح الجامع الصغير لقاضي خان
وشرح مختصر الطحاوي والاجناس الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية
والولوالجية والعمدة والعدة والصغرى والواقعات للحسام الشهيد والقنية
والقنية وما ل الفتاوى والتلقيح للامام المحبوبي والتهذيب للقلانسي
وفتاوى الهداية والقاسمية والعمادي وجامع الفصولين والخراج لابي يوسف

لابي يوسف واوقاف الخصاف والاسعاف والحاوي القدسي والتتمه والمحيط
البرهاني والزخيرة وشرح منظومة النسفي وشرح منظومة ابن وهبان
ولابن الشحنة والصيرفية وخزانة الفتوى وبعض خزانة الاكمل
وبعض السراجية والتاتارخانية والتجنيس وخزانة الفقهاء
ومناقب الكردري وطبقات عبد القادر يكون
باجمعهم بهذه العدد وهو اربع وستين فقد وقع
الفراغ من تنميق هذا الكتاب الشريف
بعون الله الملك الوهاب اللطيف
وبه نستعين نعم المولى ونعم المعين
اللهم ارحم لقاريه ولكاتبه ولامة
محمد اجمعين امين
١١٨٤